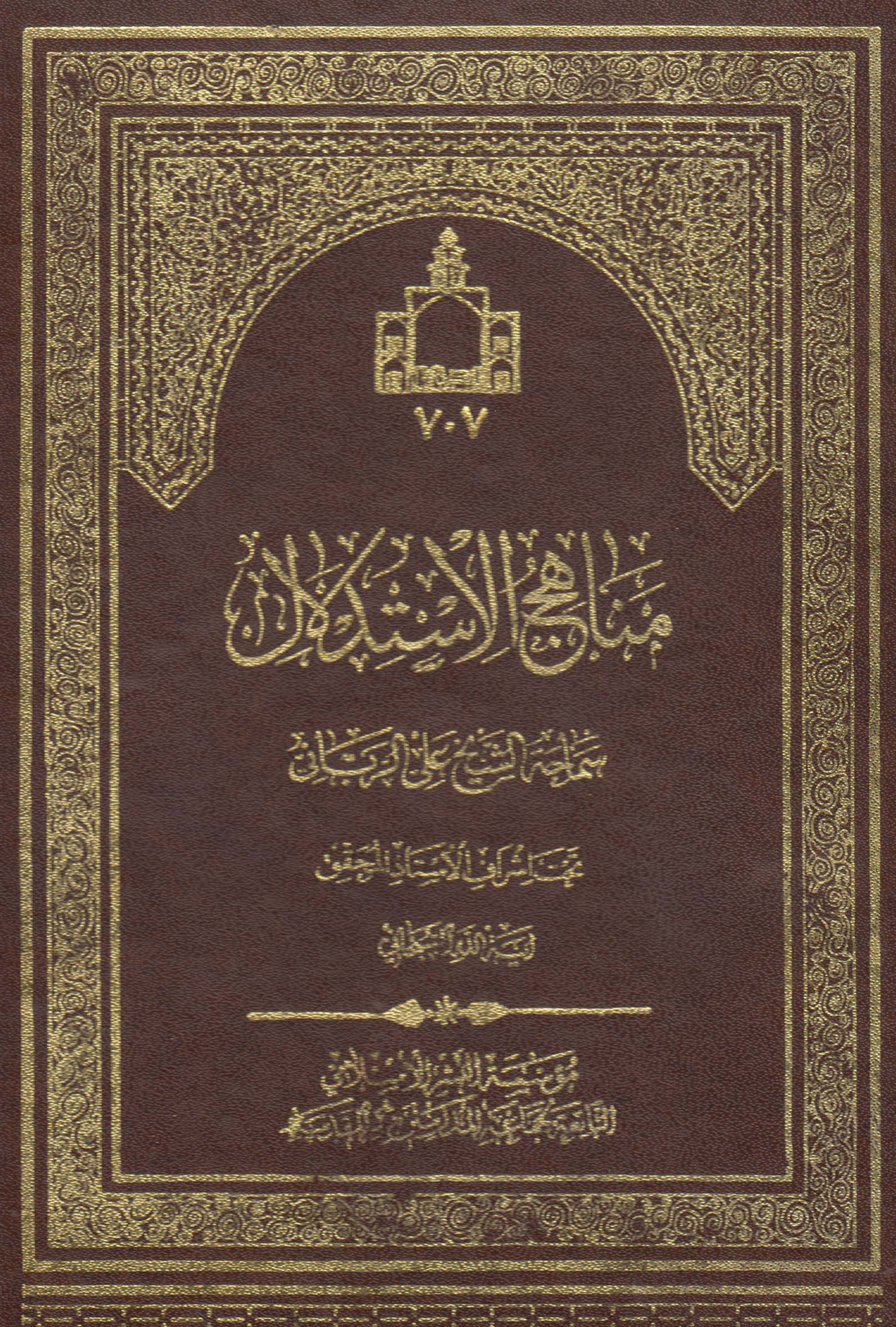
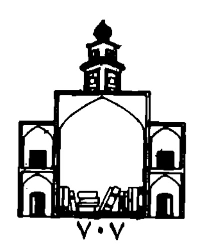

٧٠٧
مناهج الاستدلال
الشيخ علي الرباني
تحت إشراف الأستاذ المحقق
آية الله السبحاني
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com



مناهج الاستدلال

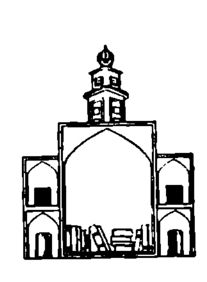
سماحة الشيخ علي الرباني

تحت إشراف الأستاذ المحقق

آية الله السبحاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة



مناهج الاستدلال

■ تأليف: سماحة الفاضل الشيخ علي الرباني □
■ الموضوع: منطق □
■ الطبعة: الاولى □
■ صف الحروف: قسم الكومبيوتر: عباس رحيمي □
■ المطبوع: ۲۰۰۰ □
■ التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٤هـ.ق □

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

المنطق و مكانته في الاستدلال و البرهنة :

إنَّ شرف كل علم بشرف موضوعه و غايته ، ولا علم اشرف من علم الكلام الباحث عن المبدء و المعاد على ضوء الاقيسة العقلية و البراهين القطعية ، مشفوعة بما ورد في الكتاب و السنة من الدلائل و البيّنات الهادية الى ما يحكم به الانسان بسلامة فطرته ، و هداية فكرته .

ان تنظيم الاقيسة الصحيحة على المدّعىٰ تتوقف على سلامة القياس صورة و مادّة من الاختلال ، و العلم المتكفل لصيانة الانسان عن الوقوع في الخطأ في الاستدلال ، هو علم المنطق الذي أكبّ عليه المتقدمون و المتأخرون لوجود تلك الغاية المشرقة فيه ، فأخرجوا لنا كنوزاً ثمينة مفصلة و مختصرة ، وقد أدّى كلٌّ رسالته الموضوعة على عاتقه في عصره .

ان اكثر ما ألّف في ذلك المجال انما يناسب روح العصر الذي ألّف فيه فترىٰ فيها إسهاباً في مجال و اختصاراً في مجال آخر مع ان اللائق بالبحث في ظروفنا الخاصة هو العكس ، فقد فصلّوا في جهات القضايا بسائطها و مركباتها على نحو يؤدي الىٰ

ملل القاريء ، و اختصروا في مواد الاقيسة التي تليق بالافاضة و التبسيط .

نعم لا انكر ان بعض المحققين سابقاً ولاحقاً عالجوا بعض تلك النقيصة في كتبهم[١] و مع ذلك كله فروح كل عصر تطلب تأليفاً خاصاً يتجاوب مع عقلية طُلابه .

ولمّا فتحت لجنة ادارة الحوزة العلمية بقم المقدسة منذ سنوات ثلاث ، قسم التخصّص في علم الكلام و جعلت دراسة المنطق مادّة مستقلة في برنامجه ، عيّن الفاضل الحجة الشيخ علي الرباني ـ دامت افاضاته ـ مدرِّسا لتلك المادة لأنه ـ حفظه الله ـ مارس ذلك العلم مدّة لايستهان بها بالتدريس و التأليف ، فألقىٰ محاضرات قيّمة تراها مجموعة في هذا الكتاب الماثل بين يديك ، المتميِّز بحسن العرض ، وجودة التعبير ، و رعاية الايجاز في الكلام ، و تخصيص المواد اللازمة بالبحث و الدراسة و لذلك ترىٰ ان الكلام في موادّ الاقيسة فيه مترامي الاطراف ، فجزاه الله خير الجزاء .

و الهيئة العلمية المشرفة على الدراسات التخصصيّة في مؤسسة الامام صادق ـ عليه‌السلام ـ تتقدم بالشكر الى المؤلف البارع

---

١ ـ العلامة الحلي في الجوهر النضيد و شيخنا المظفر في كتابه « المنطق » فقد فصل الاوّل الكلام في مواد الاقيسة و ارتوىٰ الثاني من نمير علمه ـ رضوان الله عليهم اجمعين ـ .

و تدعو سبحانه ان يوفقه للمشاطرة و المساهمة في سائر المواد .

و اليك ايها الطالب ثمرة ناضجة طيّبة او باقة ازهار طريّة رَوْحاً و عِطْراً في أجواء التعليم و الدراسة .

نحمده سبحانه على تلك النعمة و نشكره على جميع آلاءه ، انه بذلك جدير .

قم ـ مؤسسة الامام الصادق ـ عليه السلام ـ

٢٠ / ٥ / ١٣٧٢ الموافق لـ ٢٢ صفر المظفر ١٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف :

طلبت منّي مؤسسة الامام الصادق ـ عليه السلام ـ القاء محاضرات في علم المنطق على طلاب القسم التخصصي في علم الكلام الذي أنشأته لجنة ادارة الحوزة العلمية بقم المقدسة منذ سنوات ، فلبّيت دعوتها لما فيه من دعم للتفتح العقلي لأبناءنا الذي نحن في أشدّ حاجة اليه ، فجاءت المحاضرات مشتملة على الخصوصيات التالية :

١ ـ تلخيص آراء اساتذة المنطق على وجه موجز غير مُخلّ بالمراد .

٢ ـ التركيز على المباحث المهمة في مجال البرهنة و الاستدلال، تاركاً لما سواها .

٣ ـ تبيين المسائل بالأمثلة المفيدة لتقريب المقصود الى ذهن الطالب .

٤ ـ استدراك ما فات ذكره عن المؤلفين في الكتب المنطقية الدارجة .

وقد اعتمدنا في هذه المحاضرات على امهات الكتب المنطقية كمنطق النجاة و الاشارات للشيخ الرئيس و اساس

الاقتباس و التجريد في المنطق و شرح الاشارات لنصير الدين الطوسي ، و الجوهر النضيد لتلميذه العلامة الحلي ، و البصائر النصيرية لإبن سهلان الساوي ، واللئالي المنتظمة للحكيم السبزواري ، و المنطق لشيخنا المظفر و غيرها مما سنشيراليه في اثناء المباحث -رضوان الله عليهم-.

هذه هي ميزات الكتاب و خصوصياته ، و يطيب لي التنبيه على امر و هو : ان دراسة المنطق في الجامعات العلمية بصورة كاملة تتوقف على طي مراحل ثلاث : ابتدائية و متوسطة و نهائية ، و لكل مرحلة كتابها و استاذها ، و لا يمكن البلوغ الى الغاية بدراسة كتاب في مرحلة واحدة ، و هذه المحاضرات تناسب المرحلة النهائية .

و من دواعي الفخر و الشرف ان الكتاب أُلّف تحت اشراف شيخنا المحقق آية الله السبحاني -دام ظله- نتقدم اليه و الى كل من قدّر مجهودي بالشكر .

و الحمد لله أولاً و آخراً

قم المقدسة - مؤسسة الامام الصادق - عليه السلام -

علي الرباني الكلبايكاني

٢٣ / ٥ / ١٣٧٢ الموافق لـ ٢٥ صفر المظفر ١٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

علم المنطق و مناهج البحث

ان علم المنطق من العلوم الآلية التي تعد خادماً للعلوم الفكرية النظرية و ذلك لأنه متكفل ببيان طرق الفكر الصحيحة ، و ابحاثه تدور حول مدارين و هما المعرف و الحجة و الى هذا اشار الشيخ الرئيس بقوله : « انه الآلة العاصمة للذهن عن الخطأ فيما نتصوره و نصدق به و الموصلة الى الاعتقاد الحق بإعطاء اسبابه و نهج سبله » [1] .

و المنطق علم في نفسه لأنه باحث عن المعقولات الثانية على وجه يقتضي تحصيل شيء مما هو حاصل في الذهن ، و المعقولات الثانية هي العوارض التي تلحق المعقولات الاولى التي هي حقائق الموجودات و أحكامها المعقولة [2] و لكن الغرض منه ان يكون عند الانسان آلة قانونية تعصم مراعاتها عن

---

١ ـ منطق النجاة ، ط المكتبة المرتضوية : ٣ .

٢ ـ شرح الاشارات ، طبع دفتر نشر الكتاب : ١ / ٩ .

ان يضل الانسان في فكره .

و أهم مباحث المنطق و أنفعها ما يتعلق بمناهج البحث و طرق الاستدلال و من هنا اقتصرنا بدراستها في هذه الرسالة و سمّيناها « **مناهج الاستدلال** » .

ثم ان للاستدلال منهجين :

١ ـ منهج الاستدلال المباشر و هو ما اذا استدل بقضية على اخرى من غير توسط امر آخر ، فهناك قضيّة واحدة نعرف صدقها او كذبها و منها نستنتج صدق القضية الاخرى او كذبها ، و اجراء هذا النوع من الاستدلال يتوقف على معرفة نِسَب القضايا . و الأبحاث المتكفّلة ببيان تلك النِسَب هي مباحث تقابل القضايا « التناقض ولواحقه » و مباحث العكس و النقض .

٢ ـ منهج الاستدلال غير المباشر ، وهو مالا يكفي فرض قضية واحدة في الاستدلال ، بل يحتاج الى ملاحظة قضايا اخرى و انضمامها الى القضية المفروضة . ولهذا النوع من الاستدلال ثلاث طرق معروفة :

١ـالتمثيل

٢ـالاستقراء

٣ـالقياس

ثمّ ان الابحاث المتعلقة بالقياس نوعان :

١ ـ ما يتعلق بصورة القياس و هيئة تأليفه .

٢ ـ ما يتعلق بمادة القياس ، و هي مباحث الصناعات

الخمس .

و نضع البحث حول المواضيع المتقدمة في ثلاثة مقاصد:

المقصد الاول: في اقسام الاستدلال المباشر .

المقصد الثاني: في اقسام الاستدلال غير المباشر .

المقصد الثالث: في الصناعات الخمس .

المقصد الاوّل

في

الاستدلال المباشر

وفيه فصول

الفصل الاوّل : التناقض في القضايا

تعريف التناقض : عرّفوا التناقض بأنّه « اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق احداهما كذب الاخرى و بالعكس » .

و المراد من كلمة « لذاته » هو الاختلاف الراجع الى صورة القضيتين لا الى مادّتها، بأن يكون الاختلاف بين القضيتين مقتضياً لامتناع تصادقهما و تكاذبهما في أيّة مادة كان ، و على هذا ، فالاختلاف الحاصل بين الموجب الكلي و السالب الكلي لايكون تناقضاً ، فانّه في بعض المواد يقتضي كذب احديهما صدق الاخرى مثل قولنا : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الانسان بحيوان ، و في بعض المواد لايقتضي ذلك ، مثل قولنا : كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ، فانهما كاذبان معاً و كذلك الاختلاف بين الموجب و السالب الجزئيين ، و هذا بخلاف الاختلاف بين الموجب الجزئي و السالب الكلى مثلاً فانّه يقتضي لذاته و صورته ان يكون احديهما صادقة و الاخرى كاذبة ، و يصدق ذلك في جميع المواد . و هذا هو شأن منطق الصورة المتكفل ببيان القواعد الكلية العامة بلحاظ الصورة و الهيئة فقط .

شروط التناقض :

لايتحقق التناقض الاّ باختلاف القضيتين في ثلاثة امور وهي: الكم و الكيف و الجهة ، و اتحادهما فيما عدا ذلك ، و المعروف من هذه الوحدات ثمانية : ١ ـ الموضوع ، ٢ ـ المحمول ، ٣ ـ الزمان ، ٤ ـ المكان ، ٥ ـ الشرط ، ٦ ـ الاضافة ، ٧ ـ الجزء و الكل ، ٨ ـ القوة و الفعل .

وقد اضاف اليها صدر المتألهين وحدة الحمل ، بأن يكون الحمل فى القضيتين اولياً ذاتياً او شايعاً صناعياً .

ثمّ ان المتأخرين من المناطقة أرجعوا الوحدات الثمانية الى وحدة الموضوع و المحمول ، بادراج وحدة الشرط و وحدة الكل و الجزء في وحدة الموضوع ، و باقي الوحدات في وحدة المحمول [١] . و الى جميع ما ذكرنا اشار الحكيم السبزواري في منظومة المنطق بقوله :

فـاختلفا كيفاً و كمّاً وجهة و الوحدة فيما عدا متّجهة
وقد كفى ان وحدّت جزءاها ووحدةالحمل اعرفن جدواها [٢]

فتحصّل ممّا تقدم ان الموجب الكلي يناقض السالب الجزئي و بالعكس ، والموجب الجزئي يناقض السالب الكلي و بالعكس ، هذا بلحاظ اختلاف الكم و الكيف، و امّا بلحاظ

---

١ ـ شرح الشمسية : ١١٦ ـ ١١٥ .

٢ ـ اللئالي المنتظمة ، غوص في التناقض .

جهات القضايا فلابد من رفع كل جهة بجهة تناقضها ، ولكن الجهة التي ترفع جهة اخرى قد تكون من احدى الجهات المعروفة فيكون لها نقيض صريح ، مثل رفع الممكنة العامة بالضرورية و بالعكس ، لان الامكان هو سلب الضرورة وقد لاتكون من الجهات المعروفة ، فلابد أن نلتمس لها جهة من الجهات المعروفة تلازمها، فنطلق عليها اسمها فلايكون نقيضاً صريحاً بل لازم النقيض ، مثلاً « الدائمة » تناقضها « المطلقة العامة » لأن احديهما لازمة لنقيض الاخرى ، و تفصيل ذلك يطلب من المطوّلات .

تنبيه :ان اشتراطالاختلاف فيالكم يختص بالمحصورات، و امّا المهملات فهي في قوّة الجزئيات ، و امّا الشخصيات فهي لاكميّة لها .

قال صاحب البصائر : « فحاصل الامر في التناقض ان المخصوصتين يكفي في تناقضهما اختلافهما في السلب و الايجاب بعد اتفاقهما في كل شيء سوى الايجاب و السلب ، و في المحصورات يشترط مع اختلافهما في السلب و الايجاب اختلافهما في الكليّة و الجزئية ، امّا الشرائط الاخرى فلاخلاف فيهما بين الخصوص و الحصر » [١] .

---

١ ـ البصائر النصيريّة : ٦٧ .

الفصل الثاني : ملحقات التناقض

المراد من ملحقات التناقض ثلاثة امور :

١ ـ التضاد

٢ ـ الدخول تحت التضاد

٣ ـ التداخل

و اليك تعريف كل واحد منها مع بيان حكمه :

الف ـ التضاد :

اذا كانت القضيتان مع اتحادهما في جميع الوحدات المعتبرة في التناقض متحدتين في الكم ايضاً و كانتا كليتين فهما متضادان و يسمى تقابلهما تقابل « التضاد » و ذلك لانهما لايجتمعان على الصدق و يجوز اجتماعهما على الكذب ، و هذا هو حكم التضاد في الواقعيات الخارجية كالسواد و البياض ، فقولنا : كل ج ب ، ولا شيء من ج ب ، يمتنع تصادقهما و لكن يجوز تكاذبهما . فاذا كانت احديهما صادقة يستدل على كذب الاخرى ، و لا عكس . فاذا كان قولنا : كل ذهب معدن صادقاً ، يكون ضده و هو قولنا : لا شيء من ذهب بمعدن كاذباً ، و لكن اذا كان قولنا : كل معدن ذهب كاذباً ،

لايلزم منه ان يكون قولنا : لا شيء من المعدن ذهباً صادقاً ، بل هو ايضاً كاذب .

ب ـ الداخلتان تحت التضاد :

وهماكالمتضادتين الاّ انهما جزئيتان ، مثل : بعض ج ب و ليس بعض ج ب و حيث ان الجزئية داخلة تحت الكلية الموافقة معها في الكيف ، سمّيتا بالداخلتين تحت التضاد ، و حكمهما على عكس حكم المتضادتين ، يعنى انهما لايجتمعان على الكذب وقد يجتمعان على الصدق ، فاذاكانت احديهماكاذبة يستدل على صدق الاخرى ، ولكن اذاكانت صادقة لايستدل على كذب الاخرى .

فاذاكان قولنا ليس بعض الماء بسيّال بالطبع كاذباً يجب ان يصدق قولنا بعض الماء سيّال بالطبع . و لكن اذاكان قولنا : بعض الجسم نام صادقاً لايجب ان يكذب قولنا: ليس بعض الجسم بنام ، فانه ايضاً صادق .

ج ـ المتداخلتان :

وهما القضيتان المتفقتان في الكيف ـ مضافاً على الاتفاق في الوحدات المذكورة في التناقض ـ و المختلفتان بالكم يعني ان الموجب الجزئي داخل تحت الموجب الكلي ، والسالب الجزئي داخل تحت السالب الكلي .

و حكم التداخل هو :

١ ـ صدق الكلية يستلزم صدق الجزئية ولا عكس فاذا صدق كل ب ج ، صدق بعض ب ج ، ولكن ليس اذا صدق بعض ب ج ، صدق كل ب ج .

مثال الاول قولنا : كل انسان جسم ، و بعض الانسان جسم .

مثال الثاني ، قولنا : بعض الجسم نام ، و كل جسم نام .

٢ ـ كذب الجزئية يستلزم كذب الكليّة ولا عكس . فاذا كذب بعض ب ج، كذب كل ب ج . و لكن ليس اذا كذب كل ب ج ، كذب بعض ب ج .

مثال الاوّل : بعض السواد جوهر ، و كل سواد جوهر .

مثال الثاني : كل جسم نام ، و بعض الجسم نام .

و لتلخيص هذه النتائج و وضعها في صورة اجمالية بسيطة يستعمل عادة ما يسمى بـ: « مربع التقابل » .

ك متضادتان لا

المتداخلتان متناقضتان متناقضتان المتداخلتان

ع داخلتان تحت التضاد س

و يمكن النظر في القضايا باعتبار ان القضيتين معلومتان ،

او باعتباران احداهما معلومة ، و الاخرى مجهولة و يراد معرفة ما يقابلها ، ففي الحالة الاولى نحن لانضع الا النسبة الموجودة بين القضيتين المعلومتين دون اي استنتاج ، امّا في الحالة الثانية ، فاننا نجد ان لدينا قضية نستطيع ان نستنتج ـ بافتراض صدقها او كذبها ـ صدق اوكذب القضايا الاخرى المتقابلة معها ، ولو اجرينا هذا على المحصورات الاربع لوجدنا مايلي :

١ ـ اذاكانت ك صادقة كانت لاكاذبة، ع صادقة، س كاذبة
٢ ـ اذاكانت لا صادقة كانت ك كاذبة، ع كاذبة، س صادقة
٣ ـ اذاكانت ع صادقة كانت ك مجهولة، ل كاذبة، س مجهولة
٤ ـ اذاكانت س صادقة كانت ك كاذبة، ل مجهولة، ع مجهولة
٥ ـ اذاكانت ك كاذبة كانت لا مجهولة، ع مجهولة، س صادقة
٦ ـ اذاكانت لا كاذبة كانت ك مجهولة، ع صادقة، س مجهولة
٧ ـ اذاكانت ع كاذبة كانت ك كاذبة، لا صادقة، س صادقة
٨ ـ اذاكانت س كاذبة كانت ك صادقة، لاكاذبة، ع صادقة [١]

---

١ ـ لاحظ المنطق الصوري : عبدالرحمن بدوي ص ١٣٨ ـ ١٣٧ .

الفصل الثالث : عكس القضايا

من اقسام الاستدلال المباشر عكس القضايا و العكس على نوعين .

١ ـ العكس المستوي .

٢ ـ العكس النقيض .

و عكس النقيض على قسمين :

١ ـ عكس النقيض الموافق .

٢ ـ عكس النقيض المخالف .

و اليك بيان تلك الاقسام حسب الترتيب المتقدم :

الف ـ العكس المستوي

هو تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق و الكيف ، و امّا الكم فقد يكون باقيا بحاله في العكس ،كما في السالب الكلي ، و الموجب الجزئي ، وقد لايكون باقيا كما في الموجب الكلي .

و على هذا فالموجب الكلي ينعكس الى الموجب الجزئي و الموجب الجزئي ينعكس كذلك ، و السالب الكلي ينعكس سالبا كليا ، و السالب الجزئي لاينعكس ، لجواز أن يكون الموضوع اعم من المحمول ،كقولنا ليس بعض الجسم نامياً ،

فلو عكس صار الموضوع اخص من المحمول ، ولا يصح سلب الاعم عن الاخص ، لاجزئياً و لا كلياً .

ثمّ ان العكس بمنزلة اللازم و الاصل بمنزلة الملزوم ، ولاجل ذلك وجب اشتراط بقاء الصدق في العكس ، و ليس المراد منه ان الاصل يجب ان يكون صادقاً و العكس تابعاً له ، بل المراد ان وضع الاصل مستلزم لوضع العكس ، و من المعلوم ان استلزام صدق الملزوم لصدق لازمه لايقتضي استلزام كذب الملزوم لكذب لازمه ، لجواز ان يكون اللازم اعم ، مثلاً قولنا : كل حيوان انسان كاذب و لكن عكسه و هو بعض الانسان حيوان صادق ، فبقاء الكذب غير لازم فى العكس ، و حيث ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فكذب العكس يدل على كذب الاصل . فها هنا قاعدتان مفيدتان للاستدلال :

١ ـ اذا صدق الاصل صدق العكس .

٢ ـ اذا كذب العكس كذب الاصل .

ب ـ العكس النقيض :

لعكس النقيض اصطلاحان ، اصطلاح لقدماء المنطقيين ، و يسمى « عكس النقيض الموافق » و اصطلاح لمتأخريهم و يسمّى « عكس النقيض المخالف » .

١ ـ عكس النقيض الموافق :

و هو يحصل بجعل نقيض موضوع الاصل محمولاً للعكس و نقيض محمول الاصل موضوعاً للعكس مع بقاء الصدق و الكيف ، و بعبارة اخرى : تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف ، فالقضية : كل انسان فانٍ ، تحول بعكس النقيض الموافق الى : كل غير فانٍ غير انسان .

٢ ـ عكس النقيض المخالف :

وهو يحصل بجعل نقيض محمول الاصل موضوعاً للعكس، و عين موضوع الاصل محمولاً للعكس ، مع بقاء الصدق دون الكيف ، فالقضية : كل انسان فان ، تحول بعكس النقيض المخالف الى : لاشيء من غير فانٍ بانسان .

فتحصل ان الكيف فى عكس النقيض الموافق باق بحاله كالعكس المستوي ، و امّا في عكس النقيض المخالف غير باق ، و امّا حكم الكم في عكس النقيض فهو على خلاف ما تقدم في عكس المستوي ، يعني يعكس السالبتان جزئية ، و يعكس الموجبة الكلية كليّة ، و الموجبة الجزئية لا عكس لها .

تنبيه : اذا اطلق العكس بلاقيد ولا قرينة يحمل على العكس المستوى ، و اذا اطلق عكس النقيض يحمل على عكس النقيض الموافق ، بل الطالب ، بالوقوف على احكام عكس النقيض الموافق في غنى عن المخالف ، و الى هذا اشار الحكيم

السبزواري بقوله : « على القديم حكم عكس حسبنا » .

و قال المحقق الطوسي « عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي الاصل مقام الآخر ، او مقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام الآخر بشرط بقاء الكيفية و الصدق و ان كان فرضاً بحالهما ، فالاول هو العكس المستوي و الثاني هو عكس النقيض ، و اذا اطلق اريد به الاولى ، و كل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة » [١] .

و قوله « و ان كان فرضاً » اشارة الى ان الصدق المعتبر بقاؤه في العكس ليس المقصود منه الصدق في نفس الأمر و الواقع ، بل المقصود انّه اذا فرض صدق الاصل لابد ان يكون العكس ايضاً صادقاً ، و بعبارة اخرى هذه الابحاث ـ كما اشرنا سابقا ـ من مباحث منطق الصورة ولا تعلق لها بالمادة .

---

١ ـ الجوهر النضيد : الفصل الثالث ، الكلام في العكس ص ٦٨ .

الفصل الرابع : قاعدة النقض

من المباحث التى تعد من طرق الاستدلال المباشر قاعدة النقض و هو تحويل القضية الى اخرى لازمة لها في الصدق مع بقاء طرفي القضية في موضعهما ، و هو على ثلاثة انواع :

١ـ**نقض المحمول:** و هو ان يجعل نفس موضوع الاولى موضوعاً للثانية و نقيض محمولها محمولاً لها ، و يشترط فيه تغيير كيف الاصل دون كمّه ، و القضية الحاصلة تسمى « منقوضة المحمول » .

فبإجراء نقض المحمول على المحصورات الاربع نحصل على القواعد التالية :

١ ـ الموجب الكلي ينقض الى السالب الكلي .

مثال : كل انسان فان ← لا شيء من الانسان غير فانٍ .

٢ ـ الموجب الجزئي ينقض الى السالب الجزئي .

مثال : بعض العلماء حكيم ← ليس بعض العلماء غيرحكيم .

٣ ـ السالب الكلي ينقض الى الموجب الكلي .

مثال : لا منافق بصالح ← كل منافق غير صالح .

٤ ـ السالب الجزئي ينقض الى الموجب الجزئي .

مثال : ليس بعض الورد احمر ← بعض الورد غير احمر .

٢ـنقض الموضوع: و هو ان يجعل نقيض موضوع الاصل، موضوعاً للثانية، و محموله محمولاً لها .

و يشترط في صدق نقض الموضوع تغيير كمّ الاصل و الكيف معاً، و القضية الحاصلة تسمى « منقوضة الموضوع » ولا يجري الاّ في الكليتين، و على هذا:

١ ـ فمنقوضة موضوع الموجب الكلي سالب جزئي .

مثال :كل انسان فان ـ بعض لا انسان ليس بفان .

٢ ـ و منقوضة موضوع السالب الكلي موجب جزئي .

مثال : لا سواد بجوهر ـ بعض لا سواد جوهر .

٣ـنقض الطرفين: و هو ان يجعل نقيض موضوع الاصل موضوعاً للثانية و نقيض محموله محمولاً لها .

و يشترط في صدق نقض الطرفين تغيير الكم دون الكيف ولا يجرى الاّ في الكليتين ايضاً، و عليه :

١ ـ فمنقوضة الطرفين في الموجب الكلي موجب جزئي .

مثال :كل فضة معدن ـ بعض لا فضة لا معدن .

٢ ـ و منقوضة الطرفين في السالب الكلي سالب جزئي .

مثال : لا انسان بحجر ـ ليس بعض لا انسان بلا حجر .

ثمّ ان اقامة البرهان على اثبات ما تقدم من القواعد المذكورة في باب العكس والنقض خارج عن غرض هذهالرسالة، فان المقصود ليس الاّ تذكار القواعد المسلمة النافعة

للاستدلال [١] و لأجل سهولة حفظ تلك القواعد و الرجوع اليها لدى الحاجة نضعها في الجدول الآتي :

الاصل :	ك ب ج	ع ب ج	لا ب ج	س ب ج
العكس المستوي:	ع ج ب	ع ج ب	لا ج ب	—
عكس النقيض الموافق:	ك لاج لاب	—	س لاج لاب	س لاج لاب
نقض المحمول :	لا ب لاج	س ب لاج	ك ب لاج	ع ب لاج
نقض الموضوع :	س لاب ج	—	ع لاب ج	—
نقض الطرفين :	ع لاب لاج	—	س لاب لاج	—

---

١ ـ لاحظ المنطق ، الجزء الثاني ، مبحث العكوس و ملحقاته ، المنطق الصوري ص ١٤٥ ـ ١٣٩ .

المقصد الثاني
في
الاستدلال غير المباشر

الطرق العلمية للاستدلال غير المباشر ثلاثة انواع رئيسة :

الف ـ « القياس » و هو ان يستخدم الذهن القواعد العامة المسلّم بصحتها في الانتقال الى مطلوبه و هو العمدة في الطرق .

ب ـ « التمثيل » و هو ان ينتقل الذهن من حكم احد الشيئين الى حكم الآخر لجهة مشتركة بينهما .

ج ـ « الاستقراء » و هو ان يدرس الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكما عاما .

فلنعقد للبحث عن كل واحد من هذه الطرق باباً برأسه .

الباب الاوّل : في القياس

القياس استثنائي و اقتراني :

القياس مـن جهة هيئة تأليفه (صورته) على قسمين :

الاستثنائي .

الاقتراني .

و ملاك هذا التقسيم التصريح بالنتيجة او نقيضها في مقدمات القياس و عدمه ، و لاستيفاء الكلام حول مهمات مباحث القياس نعقد فصولاً تالية :

١١
القياس الاستثنائي

ان ذكر في مقدمات القياس بالفعل امّا عين النتيجة او نقيضها يسمى استثنائياً ، مثال ذلك :

١ ـ ان كان محمّد عالماً فواجب احترامه .

٢ ـ لكنه عالم .

٣ ـ محمّد واجب احترامه .

فالنتيجة مذكورة بعينها في المقدمة رقم (١) ، مثال آخر :

١ ـ لو كان فلان عادلاً فهو لايعصي الله .

٢ ـ ولكنه قد عصى الله .

٣ ـ فما كان فلان عادلاً .

فالنتيجة مصرح بنقيضها في المقدمة رقم (١) .

تنبيه :

لايصح ان تكون النتيجة مذكورة بعينها او بنقيضها على انها مقدمة مستقلة مسلّم بصدقها لأن الانتاج حينئذ يكون مصادرة على المطلوب ، فمعنى انها مذكورة بعينها او بنقيضها ، انها جزء من مقدمة .

ولمّا كانت هي بنفسها قضية و مع ذلك تكون جزء قضية ، فلابد ان يفرض ان المقدمة المفروضة قضية شرطية لأنها تتألف من قضيتين بالأصل .

فيجب ان تكون احدى مقدمتي هذا القياس شرطية ، و امّا المقدمة الاخرى فهي الاستثنائية اي المشتملة على اداة الاستثناء التى من أجلها سمّي القياس استثنائياً .

الاستثنائي اتصالي و انفصالي :

و حيث ان الشرطية في الاستثنائي قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة ، فينقسم الى قسمين : اتصالي و انفصالي .

طريق الانتاج في الاتصالي :

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الاتصالي طريقان :

١ ـ استثناء عين المقدم لينتج عين التالي ، لانه اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم قطعاً، سواء كان اللازم اعم او مساوياً ، و لكن لو استثنى عين التالي لايجب ان ينتج عين المقدم ، لجواز ان يكون اللازم اعم ، و ثبوت الاعم لايلزم منه ثبوت الاخص .

مثاله :

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً ، لكن هذا الماء جارٍ فهو معتصم .

فلو قلنا لكنه معتصم ، فانه لاينتج (فهو جار) لجواز ان يكون معتصماً و هو راكد كثير (بمقدار الكر) .

٢ ـ استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم ، لانه اذا انتفى اللازم ، انتفى الملزوم قطعاً ، ولو كان اللازم اعم ، و لكن لو استثنى نقيض المقدم فانه لاينتج نقيض التالي ، لجواز ان يكون اللازم اعم ، و سلب الاخص لايستلزم سلب الاعم .

مثاله :

كلما كان الماء جارياً كان معتصماً ، لكن هذا الماء ليس بمعتصم فهو ليس بجار ، فلو قلنا « لكنه ليس بجار » فانه لاينتج « ليس بمعتصم » لجواز ألا يكون جارياً و هو معتصم لانه كثير .

طريق الانتاج في الانفصالي :

حيث ان المنفصلة على ثلاثة اقسام : الحقيقية ، مانعة الجمع ، و مانعة الخلو فلأخذ النتيجة من الاستثنائي الانفصالي ثلاث طرق :

الف ـ اذا كانت الشرطية « حقيقية » فان استثناء عين احد الطرفين ينتج نقيض الاخر ، فاذا قلت : « الشيء امّا واجب او ممكن او ممتنع » فان الاستثناء يقع على ستّ صور هكذا :

١ ـ لكن هذا الشيء واجب فهو ليس بممكن و ليس بممتنع .

٢ ـ لكن هذا الشيء ممكن فهو ليس بواجب ولا بممتنع .

٣ ـ لكن هذا الشـيء ممتنع فهو ليس بواجب ولا ممكن .
٤ ـ لكن هذا الشـيء ليس بواجب فهو امّا ممتنع او ممكن .
٥ ـ لكن هذا الشـيء ليس بممكن فهو امّا واجب او ممتنع .
٦ ـ لكن هذا الشـيء ليس بممتنع فهو امّا واجب او ممكن .

و فى مثل هذا الاستثنائي الذى كانت المنفصلة فيه ذات اجزاء اكثر من جزئين إن اردنا ان تنحصر النتيجة في جزء معين نجعل النتيجة مقدمة لاستثنائي آخر ، فنستثني عين احد اجزائها او نقيضه لينحصر في جزء معين فنقول : هـذا الشـيء امّـا واجب او ممتنـع ، لكنه ليس بواجب فهو ممتنع ، و لكنه واجب فليس بممتنع و هكذا .

وقـد تسمى هـذه الطريقة ، طريقة الـدوران و الترديد او برهان السبر و التقسيم ، او برهان الاستقصاء و هذه الطريقة نافعة كثيرا فى المناظرة و الجدل .

ب ـ اذا كانت المنفصلة « مانعة جمع » فان استثناء عين احد الطرفين ينتـج نقيض الاخر ولاينتج استثناء نقيض احدهما عيـن الاخر ، لان المفـروض انه يجـوز ان يخلـو الواقع منهما ، فلا يلزم من كذب احدهما صدق الاخر .

مثاله :

امّا ان يكون الماء بارداً او حاراً ، فينتج استثناء وضع كل من البارد و الحار رفع الآخر و لا عكس .

ج ـ اذا كانت المنفصلة « مانعة خلو » فان استثناء نقيض

احد الطرفين ينتج عين الآخر ، و لاينتج استثناء عين احدهما نقيض الآخر ، لان المفروض انه لا مانع من الجمع بين العينين فلايلزم من صدق احدهما كذب الاخر .

مثاله :

اما ان يكون على نائماً أو لايرى النوم ، فينتج استثناء رفع كل من الطرفين وضع الآخر و لا عكس .

(٢)
القياس الاقتراني

و هو قياس لم يصرح في مقدماته بالنتيجة و لا بنقيضها .

مثاله :

شارب الخمر فاسق .

و الفاسق ترد شهادته .

فشارب الخمر ترد شهادته .

فان النتيجة غير مذكورة بهيئتها صريحاً صريحة في المقدمتين ولا نقيضها مذكور ، و انما هي مذكورة بالقوة باعتبار وجود اجزائها الذاتية في المقدمتين ، اعني الحدين وهما « شارب الخمر » و « ترد شهادته » فان كل واحد منهما مذكور في مقدمة مستقلة .

الاقتراني حملي و شرطي :

ثم الاقتراني قد يتألف من حمليات فقط، فيسمى « حملياً » وقد يتألف من شرطيات فقط ، او شرطية و حملية ، فيسمى « شرطياً » و لهذا القسم من القياس مباحث مشروحة في كتب

المنطق و نحن نكتفي بالاشارة الى كليات مباحثه :

١ ـ حدود الاقتراني :

يجب ان يشتمل القياس الاقتراني على مقدمتين لينتج المطلوب و يجب ايضاً ان تشتمل المقدمتان على حدود ثلاثة :

الف ـ « الحد الاوسط » او « الوسط » و هو الحد المشترك الذى يربط بين الحدين الآخرين ، و يحذف في النتيجة التي تتألف من الحدين الآخرين ، و الحد الاوسط يسمى واسطة في الاثبات .

ب ـ « الحد الاصغر » و هو الحد الذي يكون موضوعاً في النتيجة ، و تسمى المقدمة المشتملة عليه « صغرى » سواء كان هو موضوعاً فيها ام محمولاً .

ج ـ « الحد الاكبر » و هو الذي يكون محمولاً في النتيجة ، و تسمى المقدمة المشتملة عليه « كبرى » سواء كان هو محمولاً فيها ام موضوعاً .

٢ ـ الاشكال الاربعة :

ان الحد الاوسط (الحد المشترك) قد يكون موضوعاً في المقدمتين ، او محمولاً فيهما ، او موضوعاً في الاولى محمولاً في الثانية او بالعكس ، فهذا أربع صور و كل واحدة منها تسمى « شكلاً » .

فالشكل في اصطلاحهم ـ على هذا ـ هو «القياس الاقتراني» باعتبار كيفية وضع الاوسط من الطرفين .

فلنتكلم عن كل واحد من الاشكال الاربعة في الاقتراني الحملي على وجه كلي .

الشكل الاوّل

و هو ما كان الاوسط فيه محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى ، و هذا الشكل يكون على مقتضى الطبع فان وضع الاصغر و الاكبر في النتيجة عين وضعهما في المقدمتين ، فكما ان الاصغر موضوع في النتيجة كذلك موضوع في الصغرى ، وكما ان الاكبر محمول في النتيجة كذلك محمول في الكبرى ، و لاجل ذلك يكون بيّن الانتاج بنفسه لايحتاج الى دليل وحجّة ، بخلاف البواقي، و لذا جعلوه اوّل الاشكال وبه يستدل على باقيها .

شروطه و ضروبه :

لهذا الشكل شرطان :

١ ـ ايجاب الصغرى ، و يرمزله بكلمة « مُغْ » .

٢ ـ كلية الكبرى،و يرمزله بكلمة «كُبْ » .

و بحسب الشرطين في الكم و الكيف لهذا الشكل تكون الضروب المنتجة أربعة فقط ، و كل هذه الاربعة بيّنة الانتاج ، ينتج كل واحد منها واحدة من المحصورات الاربع ، فالمحصورات الأربع كلها تستخرج من ضروب هذا الشكل و لذا سمّي «كاملاً» و « فاضلاً » .

الأمثلة :

١ ـ ما ينتج الايجاب الكلي .

كل خمر مسكر .

كل مسكر حرام .

كل خمر حرام .

٢ ـ ما ينتج السلب الكلي .

كل خمر مسكر .

لاشيء من المسكر بنافع .

لاشيء من الخمر بنافع .

٣ ـ ما ينتج الايجاب الجزئي .

بعض السائلين فقراء .

كل فقير يستحق الصدقة .

بعض السائلين يستحق الصدقة .

٤ ـ ما ينتج السلب الجزئي .

بعض السائلين اغنياء .

لاغني يستحق الصدقة .

بعض السائلين لايستحق الصدقة .

الشكل الثاني

و هو ماكان الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً ، فيكون الأصغر فيه موضوعاً في الصغرى و النتيجة معاً ، و لكن الأكبر يختلف وضعه ، فانّه موضوع في الكبرى محمول في النتيجة و من هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع ، غير بيِّن الانتاج يحتاج الى الدليل على قياسيّته ، و لأجل ان الأصغر فيه متحد الوضع في النتيجة و الصغرى موضوعاً فيهما كالشكل الاول ،كان اقرب الى مقتضى الطبع من باقي الاشكال الاخرى ، لان الموضوع اقرب الى الذهن .

شروطه و ضروبه المنتجة :

للشكل الثاني ايضاً شرطان :

١ ـ اختلاف المقدمتين في الكيف ، و يرمز له بكلمة « خَيْن » .

٢ ـ كلية الكبرى ، و يرمز له بكلمة « كُبْ » .

و ضروبه المنتجة بحسب الشرطين المذكورين في الكم و الكيف ، أربعة و هي :

١ ـ الضرب الاوّل : ما يتألف من موجبة كلية و سالبة كلية

ينتج سالبة كلية .

مثاله :

كل مجترٍ ذو ظلف .

و لا شيئ من الطائر بذي ظلف .

لاشيئ من المجتر بطائر .

مثال آخر : كل موجود مادي متغير ، و لاشيئ من الصورة العلمية بمتغير ، فلاشيئ من الموجود المادي صورة علمية ، و يعكس الى : لاشيئ من الصورة العلمية بمادي .

٢ ـ الضرب الثاني : ما يتألف من سالبة كلية و موجبة كلية ينتج سالبة كلية ايضاً .

مثاله : لاشيئ من الممكنات بدائم .

و كل حق دائم .

لاشيئ من الممكنات بحق .

مثال آخر : ليس لله تعالى مماثل و نظير .

كل ماله ولد فله مماثل و نظير .

ليس لله تعالى ولد .

٣ ـ الضرب الثالث : ما يتألف من موجبة جزئية و سالبة كلية ينتج سالبة جزئية .

مثاله :

بعض المعدن ذهب .

لاشيئ من الفضة بذهب .

بعض المعدن ليس بفضة .

٤ ـ الضرب الرابع: ما يتألف من سالبة جزئية و موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ايضاً .

مثاله :

بعض الجسم ليس بمعدن .

كل ذهب معدن .

بعض الجسم ليس بذهب .

تذكار :

قد تبين مما تقدم ان الشكل الثاني ، لاينتج الاّ سالبة امّا كلية و هو في ضربين ، و امّا جزئية و هو في ضربين آخرين فليكن هذا في ذكر منك .

الشكل الثالث

و هو ما كان الاوسط فيه موضوعاً في المقدمتين معاً ، فيكون الاكبر محمولاً في الكبرى و النتيجة معاً و لكن الاصغر يختلف وضعه فانه محمول في الصغرى موضوع في النتيجة و من هنا كان هذا الشكل بعيداً عن مقتضى الطبع و أبعد من الشكل الثاني ، لأن الاختلاف كان في موضوع النتيجة الذي هو اقرب الى الذهن و كان الاتحاد في محمولها .

شروطه و ضروبه المنتجة :

لهذا الشكل ايضاً شرطان :

١ ـ كلية احد المقدمتين ، و يرمز بكلمة «كٰاينِ» .

٢ ـ ايجاب الصغرى ، و يرمز له بكلمة « مُغْ » .

و الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين ستة و نتائجها جميعاً جزئية .

١ ـ الضرب الاوّل : يتألف من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية :

مثاله :

كل ذهب معدن .

وكل ذهب غالي الثمن .

بعض المعدن غالي الثمن .

٢ ـ الضرب الثاني : يتألف من كليتين و الكبرى سالبة ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله :

كل ذهب معدن .

ولاشـــيئ من الذهب بفضة .

بعض المعدن ليس بفضة .

٣ ـ الضرب الثالث: يتألف من موجبتين و الصغرى جزئية، ينتج موجبة جزئية .

مثاله :

بعض الطائر ابيض .

وكل طائر جيوان .

بعض الابيض حيوان .

٤ ـ الضرب الرابع : يتألف من موجبتين و الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية .

مثاله :

كل طائر حيوان .

بعض الطائر ابيض

بعض الحيوان ابيض .

٥ ـ الضرب الخامس : يتألف من موجبة كلية و سالبة

جزئية ينتج سالبة جزئية .

مثاله :

كل حيوان حساس .

بعض الحيوان ليس بانسان .

بعض الحساس ليس بانسان .

٦ ـ الضرب السادس : يتألف من موجبة جزئية و سالبة كلية ينتج سالبة جزئية .

مثاله :

بعض الذهب مُعدن .

لاشـــيء من الذهب بحديد .

بعض المعدن ليس بحديد .

الشكل الرابع

و هو ما كان الاوسط فيه موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى عكس الاوّل ، فيكون وضع الاصغر و الاكبر فى النتيجة يخالف وضعهما في المقدمتين و من هنا كان هذا الشكل ابعد الجميع عن مقتضى الطبع غامض الانتاج عن الذهن ، و لذا تركه جماعة من علماء المنطق في مؤلفاتهم و نحن ايضاً لانرى كثير فائدة في ذكر شروطه و ضروب الانتاج منه .

تتمة: القواعد العامّة للاقتراني .

في ختام البحث عن الاقتراني الحملي ينبغي التنبيه على امور :

١ ـ لا انتاج من سالبتين :

يجب ان يكون احدى المقدمتين في جميع الاشكال موجبة ، فلا انتاج من سالبتين .

٢ ـ لا انتاج من جزئيتين :

يجب ان تكون احدى المقدمتين في جميع الاشكال كلية فلا انتاج من جزئيتين .

٣ـ لا انتاج من سالبة صغرى و جزئية كبرى .

٤ـ النتيجة تتبع اخس المقدمتين :

يعني اذا كانت احدى المقدمتين سالبة كانت النتيجة سالبة ، لان السلب اخس من الايجاب و اذا كانت جزئية ، كانت النتيجة جزئية ، لأن الجزئية اخس من الكلية ، و هذا الشرط واضح لأن النتيجة متفرعة على المقدمتين معاً فلايمكن ان تزيد عليهما فتكون أقوى منهما .

وهذه الامور الأربعة تعد من القواعد العامة للأقتراني [١] ، قال المحقق الطوسي : « لا قياس من سالبتين و جزئيتين ، و من قرينة صغراها سالبة و كبراها جزئية ، و النتيجة تابعة لِأخس المقدمتين في الكم و الكيف » [٢] .

---

١ ـ وقد طوينا الكلام عن ذكر براهين الشروط المذكورة في الاشكال الثلاثة روماً للاختصار ، و لأن الغرض من هذه المباحث كما مرّ ليس الاّتذكار اهمّ المباحث و القواعد الاساسية و البحث عمّا عدا ذلك موكول الى المطولات في فنّ الميزان .

٢ ـ اساس الاقتباس : ١٩٣ .

(٣)
لواحق القياس

ان هيهنا ابحاثاً حول القياس نافعة للمستدل و هي مطروحة فـي كتـب المتقدمين ، ولكـن المتأخرين اهملـوهـا علـى الأغلب و نحن نتعرض لها على وجه الاختصار تتميماً للمقصود فنقول :

١ـ تقسيمات اخرى للقياس :

ان للقياس تقسيمات و اصطلاحات اخرىٰ ينبغي للطالب الوقوف عليها و هي :

الف ـ القياس الضمير :

قال الشيخ : « الضمير هو قياس طويت كبراه امّا لظهورها و الاستغناء عنها كما جرت العادة في التعاليم كقولك : خطّا ا ب وا ج خرجا من المركز الى المحيط ، فهما متساويان ، و امّا لأخفاء كذب الكبرى اذا صرّح بها كلية ، كقول الخطابي : هذا الانسان يخاطب العدو فهو اذا خائن مسلّم الثغر ، ولو قال كل مخاطب للعدو فهو خائن ، لشعر بما يناقض به قوله ولم يسلم » (١) .

وقد أوجزه المحقق الطوسي بعبارة تالية : « الضمير قياس محذوف الكبرى ، كما يقال : فلان يطوف ليلاً فهو متلصص ، و حذفها للأيجاز او المغالطة » (٢) .

---

١ ـ منطق النجاة : ٥٩ ـ ٥٨ .

٢ ـ الجوهر النضيد : ١٦٢ .

ب ـ قياس الدليل :

و هو في هذا الموضع قياس إضماري حدّه الاوسط شيء يستلزم وجوده للأصغر وجود شيء آخر له سواء كان الاستلزام عقلياً او عادياً ، مثال الاول قولنا : الهواء جسم فهو متحيز ، مثال الثاني قولنا : هذه المرأة ذات لبن فهي اذا قد ولدت ، و هذا نوع خاص من الضمير و هو الذي حذفت كبراه لظهورها ، و انما سمّي دليلاً لأن الاوسط لمّا كان مستتبعاً للمطلوب في العقل كان بنفسه وسيلة لحضوره في الذهن بدون حاجة الى تكراره في قضية اخرى فكأنّ المذكور وحده دليل [١] .

ج ـ قياس العلامة :

و هو قياس اضماري حدّه الاوسط امّا اعم من الطرفين و امّا اخص منهما ، فعلى الاول يكون القياس من موجبتين على هيئة الشكل الثاني ، مثاله : هذه المرأة مصْفَارّة فهي اذن حُبلى ، و من شرائط انتاج الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف كما تقدم ، و على الثاني يكون القياس على هيئة الشكل الثالث ، مثاله قولهم الشُّجعان ظلمة لأن الحجّاج كان شجاعاً ظالماً ، و الشكل الثالث لاينتج الآجزئية فحق النتيجة ان يقال : بعض

---

١ ـ البصائر النصيرية : ١٣٧ ، المتن و التعليقة .

الشجعان ظلمة [١] .

د ـ قياس الرأي :

الرأي مقدمة كلية محمودة مسوقة في ان كذا كائن او غير كـائـن ، موجود او غيـر مـوجـود ، صـواب فعلـه او غير صواب ، و تؤخذ دائماً في الخطابة مهملة ، و اذا عمل منها قياس ففي الأغلب يصرح بتلك المقدمة على انها كبرى و تطوى الصغرى ، كقولك : الحسّاد يعادون ، و الأصدقاء ينصحون ، و هيئة القياس هكذا :

الف :

١ ـ هؤلاء حسّاد .

٢ ـ و الحسّاد يعادون .

هؤلاء يعادون .

ب :

١ ـ هؤلاء اصدقاء .

٢ ـ الاصدقاء ينصحون .

هؤلاء ينصحون [٢] .

---

١ ـ منطق النجاة: ٥٩، البصائرالنصيرية : ١٣٧، اساس الاقتباس : ٣٣٨ .

٢ ـ لاحظ المصادر المتقدمة .

هـ ـ قياس المقاومة :

و هو قياس يستدل به على ابطال أقوى مقدمتي القياس بانتاج ما يضادّ تلك المقدمة او يناقضها ، كابطال الكبرى في الشكل الاول ، او المقدمة الكلية في كل قياس اقتراني تكون احدى مقدمتيه جزئية ، فاذا كانت مقدمة القياس الكلية هي ان العلم بالشيئين المتضادين واحد ، وأردنا ابطالها باثبات ضدها ، نقول : المتضادان متقابلان ، و العلم بالمتقابلين ليس واحداً ، و ان أردنا ابطالها باثبات نقيضها نقول : السواد و البياض متضادان ، و ليس العلم بهما علماً واحداً ، ينتج : بعض المتضادين لايكون العلم بهما واحداً و هو يناقض المقدمة الكلية المفروضة [١] .

و ـ قياس المعارضة :

و هو قياس ينتج نقيض ما انتجه قياس آخر أو ضده ، كما اذا قيل : كل ج ب ، و كل ب ا ، فكل ج ا ، فيقول المعترض : سلمنا ما ذكرت ، لكن معنا ما يبطله ، و هو : ان كل ج ط ، ولاشيئ من ط ا ، فلاشيئ من ج ا ، فهذا الدليل الثاني هو المعارضة [٢] . و هذا ينفع في باب الجدل كثيراً .

---

١ ـ اساس الاقتباس : ٣٣٧ ـ ٣٣٦ ، و سمّاه في منطق التجريد بقياس المعاوضة .

٢ ـ الجوهر النضيد : ١٦٣ .

ز ـ قياس الدور:

و هو عبارة عن ضمّ النتيجة الى عكس احدى مقدمتي القياس او عينها لإنتاج المقدمة الاخرى ، و انما يستعمل في الجدل و المغالطة .

مثاله ان نقول : كل انسانِ ناطق ، و كل ناطق ضاحك ، فكل انسان ضاحك ، فان طلب الدليل على الصغرى نقول : لان كل انسان ضاحك و كل ضاحك ناطق ، فكل انسان ناطق ، فقد أخذ عكس الكبرى كلياً و انضم الى النتيجة ، و هو انما يصح في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كلياً ، و انما كان هذا دائراً لتوقف العلم بأن كل انسان ضاحك على العلم به نفسه [1] .

ح ـ قياس العكس (عكس القياس) :

و هو ان يؤخذ مقابل النتيجة امّا بالضد او بالنقيض و يضاف الى احدى مقدمتي القياس لينتج مقابل المقدمة الاخرى، و يستعمل في الجدل احتيالاً لمنع القياس ، و لنمثل له مثالاً من الشكل الاول ، و ليكن القياس ان كل اب ، و كل ب ج ، فكل ا ج ، فان اخذنا ضدها و هو لاشيء من ا ج و قرنّاه بالكبرى و هي كل ب ج ينتج لاشيء من اب ، فأبطل الصغرى بالتضاد ، و ان أخذنا نقيضها و هو ليس كل ا ج و أضفنا اليها الكبرى ينتج ليس كل

---

١ ـ الجوهر النضيد : ١٦٣ .

ا ب فابطل الصغرى بالتناقض ، وكل ذلك من الشكل الثاني ، و ان اضفنااليهاالصغرى لم ينتج الابطال الكبرى بالتناقض لا بالتضاد، لان التأليف يكـون من الثالث ، و هو لاينتج الاّ جزئية ، و ضد الكلية كلية لاجزئية .

و ان اعتبرت هذا في ضروب المقاييس كلها علمت ان انعكـاس ضـروب الاول ان اريد ابطال صغراه يكون الى الثاني ، و ان اريد ابطال كبراه يكون الى الثالث ، و انعكاس ضروب الثاني عند ابطال صغراه الى الاول ، و عند ابطال كبراه الى الثالث ، و انعكاس ضروب الثالث عند ابطال صغراه الى الثاني و عند ابطال كبراه الى الاول (١) .

---

١ ـ البصائر النصيرية : ١٠٨ .

٢ ـ اكتساب المقدمات بالتحليل

من الابحاث الهامة في باب القياس هو البحث عن طريق اكتساب المقدمات و تحصيل القياس المنتج للمطلوب ، فان التعرف على ماهية القياس و اشكاله و شرائط انتاجه غير مجدية لإثبات المطلوب إلا بعد الوقوف على طريق تحصيل المقدمات الصالحة لتأليف القياس ، و هناك طريقة معروفة لتحصيل مقدمات القياس تسمى طريقة التحليل ، قال المحقق الطوسي : « مقدمات القياس يكتسب بتحليل حدَّي المطلوب الى ذاتياتهما و عرضياتهما و معروضاتهما اللازمة و المفارقة ، ثم محاولة وسط تقتضي تأليفاً بينهما منتجاً له ايجاباً و سلباً » (١) .

توضيح ذلك : ان المحمولات كما تنتهي من جانب التنازل الى شخصيات لاتحمل على شيء ، كذلك تنتهي من جانب التصاعد الى مفاهيم كلية لايحمل عليها شيء لكونها اعم المفاهيم و أشملها ، و هي اما ذاتيات كالمقولات العشرة، و امّا عرضيات كمفهوم الشيء و الموجود و نحوهما .

ثمّ ان الحمل امّا طبيعي و امّا غير طبيعي ، فالطبيعي ما

---

١ ـ الجوهر النضيد : ١٥٥ .

يكون المحمـول اعم من الموضوع سواء كان ذاتياً له او عرضياً، كحمل الحيوان و الماشي و الضاحك على الانسان، و غير الطبيعي هو ان يحمل المعروض على العارض، كحمل الانسان على الضاحك، او يحمل عرضي على آخر مثله، كحمل الضاحك على الكاتب، او يحمل الذاتي الاخص على موضوع اعم، كحمل الانسان على بعض الحيوان، و المقصود من الحمل في هذا الباب هو الحمل الطبيعي [(١)].

اذا عرفت هذا فاعلم، انا اذا أردنا تحصيل القياس على مطلوب، نضع حدّي المطلوب اولاً، ثم نلاحظ جانب الايجاب و نستقرئ ما يحمل على كل من الحدين، سواء كان الحمل ذاتياً او عرضياً، ثم نفحص عن محمولات المحمولات و هكذا الى ان ينتهي الامر الى المحمولات التي لا اعم منها، و نطلب ايضاً موضوعات كل واحد من الحدين و موضوعات موضوعاته الى ان تنتهي الى الموضوعات الشخصية ثم نلاحظ جانب السلب فنستقرئ ما يسلب عن حدّي المطلوب.

و يجب الاحتراز عن استقراء مالايفيد في الانتاج مثل ما يحمل على كلا الحدين او يسلب عنهما، لعدم انتاج الموجبتين من الشكل الثاني، ولا من السالبتين مطلقا.

و ينبغي ان نبتدىء بالمحمولات الاعم، فإن الاعم اذالم يكن

---

١ ـ اساس الاقتباس: ٢٩٩.

لاحقاً ، لم يكن الاخص ايضاً لاحقاً ، فان الجوهر مثلاً لايحمل على البياض فكذلك الجسم و النامي و غيرهما من المفاهيم المندرجة تحت الجوهر ، ثم ان كان الاعم لاحقاً يطلب أخص المفاهيم و أقربها الى المطلوب ، فان كان ذلك ايضاً لاحقاً و محمولاً، يستكشف منه صحة حمل المفاهيم المتوسطة بينهما ، و ان لم يكن الأقرب محمولاً يرجع الى المفهوم الواقع بعد الأعم بمرتبة و هكذا الى ان ننتهي الى أخصّ المحمولات .

و بعد الفراغ عمّا تقدم نطلب الحدّ الوسط على حسب ما نريد من اشكال القياس الإقتراني فان كان مطلوبنا ايجاباً كلياً ، لايمكن اثباته إلا من طريق الشكل الاول .

فيجب حينئذ ان نطلب من المحمولات ما يكون محمولاً لموضوع المطلوب و موضوعاً لمحموله و ان كان المطلوب اثباته سلباً كلياً ، يمكن اثباته من طريق الشكل الاول و الثاني و الرابع ، فنطلب من المحمولات ما يسلب عن احد الحدين سلباً كلياً ، و يحمل على الآخر حملياً كلياً .

وان كان المطلوب موجباً جزئياً، نطلب ما يحمل عليه الحدّ ان كليّا، فيتألف قياس على هيئة الشكل الثالث او نطلب ما يحمل على أحد الحدين جزئياً و يحمل عليه الحد الآخر كلياً ، فيتألف قياس على هيئة الشكل الاول .

و ان كان المطلوب سالباً جزئياً ، نطلب ما يحمل على احد الحدين جزئياً ، و يسلب عن الآخر كلياً ليتألف قياس من الشكل

الاول ، او ما يسلب عن احدهما جزئياً و يحمل على الآخر كلياً ليتألف قياس من الشكل الثاني .

هذا كلّه في الحمليات ، و نظير ما تقدم يجري في الشرطيات ايضاً ، ففي المتصلات نضع المطلوب اولاً ، ثم نطلب لوازم كل من المقدم و التالي ، وكذلك منافيات كل منهما ، و في المنفصلات نطلب معاندات كل من الحدّين ثم نؤلف منهما الأقيسة المنتجة للمطلوب .

ايضاح و تمثيل :

لإيضاح المقصود نأتي بأمثلة :

المثال الاول: نفرض ان مطلوبنا كل ناطق حيوان ، لتحصيل البرهان عليه نطلب اولاً ما يحمل على الناطق و يكون من مميزاته ، فنرى ان فيه قوة التفكر فنقول : الناطق متفكر ، ثم نطلب ما يحمل على التفكر و خاصته ، فنرى انه حركة العقل بين المعلومات و المجهولات .

ثم نلاحظ موضوعات الحيوان ، فنجد أنّ الانسان من موضوعاته ، ثم نفحص عن مقوّماتِ الانسان و مميزاته فنرى ان فيه مبدأ النطق و التفكر ، و من هنا نعرف ان موضوع مطلوبنا اعني الناطق ملازم للانسان ، فكل ناطق انسان ، وقد تقدم انّ الانسان من موضوعات الحيوان ، فكل انسان حيوان ، نستنتج منهما : كل ناطق حيوان ، و هو المطلوب .

و كذلك اذا عـرفنـا ان من خواص الناطق انه ضاحك ، نبحث عن مميزات الضاحك فنرى انه لايكون الاّ حسّاساً فان الضحك من آثار الاحساس ، ثم نفحص عن موضوعات الحيوان فنجد افراد الحسّاس مندرجة تحت الحيوان، فكل حسّاس حيوان، و الناطق ايضاً من موضوعات الحساس لأنه موضوع للضاحك الذي لايكون الا حساساً ، فكل ناطق حساس ، و يتألف منهما الضرب الاول من الشكل الاول .

المثال الثاني : ان كان المطلوب بعض العاقل جسم ، فنأخذ بالبحث عـن معنى العاقل على نحو ما مرّ ، ثمّ عن معنى الجسم ، ثم نطلب موضوعات كل منهما ، فنرى انّ الانسان موضوع لكليهما و انّهما يحملان عليه ، فكل انسان عاقل و ينعكس الى : بعض العاقل انسان ، و كل انسان جسم ، فيتألف منهما قياس على هيئة الشكل الاوّل ينتج المطلوب .

المثال الثالث : ان كان المطلوب هو انّ العقل المجرد ليس بحيوان ، فنفحص اولاً عن خواص العقل فنجد انه ليس فيه القوة و الاستعداد ، و ان جميع ما يمكن له من الكمالات حاصل له بالفعل ، و انه ليس بمتغذٍ ، ثـم نفحص عما يحمل على الحيوان فنجده انه متغذ و متدرج في الكمال ، و نعـرف بذلك ان النسبة بيـن غير المتغذي و غيـر المتدرج فـي الكمـال ، و بين الحيوان التباين الكلى ، فلا يصدق احدهما على الآخر ، مع ان النسبة بينهما و بين العقل المجرد عموم و خصوص مطلق فحينئذٍ نقول :

كل عقل غير متغذٍّ و غير متدرج في الكمال .
ولاشـيءٌ مـن الحيـوان بغير متغذٍّ و غير متدرج في الكمال (الشكل الثاني) .

او نقول :

كل عقل غير متغذٍّ .
لاشـيءَ من غير المتغذي بحيوان [١] (الشكل الاوّل) .

---

١ ـ لاحظ اساس الاقتباس : ٣٠١ ـ ٢٩٩ ، البصائر النصيرية : ١١٤ ـ ١١٣ (المتن و التعليقة) .

٣ ـ القياسات المركبة

قد تكون النتيجة واحدة و القياس متعدداً ، فذلك تكثير القياس ، وقد يكون النتيجة ايضاً متعددة ، فذلك تركيب القياس ، فتركيب القياس ـ كما قال الشيخ الرئيس ـ ان تكون القياسات المجموعة اذا حلّلت الى افرادها كان ما ينتج كل واحد منها شيئاً آخر الاّ انّ نتائج بعضها مقدمات لبعض ، فيكون القياس القريب من المطلوب الاوّل قياسا من مقدمتين ، و انما دخلت القياسات لتبيين المقدمتين (١) .

الموصول و المفصول : ثم ان القياسات المركبة امّا موصولة النتائج بان تتصل نتيجة كل قياس الى مقدماته كقولنا : كل ج ب، وكل ب د، فكل ج د ، ثم كل ج د ، وكل د ا ، فكل ج ا ، ثم كل ج ا وكل ا هـ، فكل ج هـ.

و امّا مفصولة النتائج و هي ما تحذف فيها النتائج الاّ الاخيرة ، كقولنا : كل ج ب وكل ب د ، وكل د ا ، وكل ا هـ ، فكل ج هـ (٢) .

---

١ ـ منطق النجاة : ٥١ .

٢ ـ لاحظ الجوهر النضيد : ١٥٣ ، شرح الشمسية : ١٧٧ .

القياس المعلَّل : اذا كان قياس أو اكثر مضمراً في قياس مـركـب ، سمّـي القياس المركب حينئذٍ باسم القياس المعلَّل ، لأننا نأتي بالعلّة في المقدمات ، مثال ذلك :

كل ب « و » لأنها « ج » : كل جبان خبيث لأنه لايجرؤ على المواجهة الخبيثة .

و كل ا ب : كل منافق جبان .

فكل ا و : كل منافق خبيث .

فاذا كانت العلة مذكورة في مقدمة واحدة كما في القياس السابق سمّي القياس المعلَّل مفرداً و اذا كانت مذكورة في كلتا المقدمتين سمّي مُضَعَّفاً .

مثاله :

كل جسم حادث لأنه مركب .

و كل محسوس جسم لأنه ذو ابعاد .

فكل محسوس حادث .

و المعلَّل المفرد ينقسم الى معلل مفرد من الدرجة الاولى ، اذا كـانـت العلة في المقدمة الكبرى ـ كما في المثال السابق [1] ـ و من الدرجة الثانية اذا كانت العلة في المقدمة الصغرى مثل ان

---

١ ـ و هو قولنا : (كل « ب » ، « و ») اعلم ان المناطقة الاوروبيين يذكرون الكبرى أولاً ثم يأتون بالصغرى على عكس ما هو المعهود عند المناطقة الاسلاميين ، فليتذكر .

نقول : كل متملق مستعبد لأنه ليس حُرَّ الرأي .
وكل مستعبد حقير [1] .
كل متملق حقير .

١ ـ المنطق الصوري : ٢٢٨ ـ ٢٢٦ .

٤ ـ قياس الخَلف

من جملة القياسات المركبة قياس الخَلف و هو الذي يثبت حقّية المطلوب ببطلان نقيضه ، و الحق لايخرج: عن الشيء ونقيضه ، فاذا بطل النقيض تعين المطلوب ، قال المحقق الطوسي : «و الخلف اسم للشيء الرديء و المحال، و لذلك سمّي القياس به، و هذا التفسير اشبه مما يقال انه سمّي به لأنه يأتي المطلوب من خَلْفه اي ورائه الذي هو نقيضه ، و هذا قد ذكره الشيخ في مواضع اخرى ، و هو يقابل المستقيم .

فالقياس المستقيم يتوجه الى إثبات المطلوب بوجهه ، و يتألف مما يناسب المطلوب ، و يشترط فيه تسليم المقدمات ، و المطلوب فيه لايكون موضوعاً اولاً ، و الخلف لايتوجه الى اثبات المطلوب اولاً ، بل الى ابطال نقيضه ، و يشتمل على ما يناقض المطلوب ، ولا يشترط فيه التسليم بل يكون المقدمات بحيث لو سلّمت أنتجت ، و يكون المطلوب فيها موضوعاً اولاً ، و منه ينتقل الى نقيضه»[١].

فالفرق بين الخلف و المستقيم من جهات تالية :

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢٨٤ .

١ ـ المستقيم يتوجه الى المطلوب بوجهه ، و الخلف يتوجه اليه من طريق نقيضه .

٢ ـ المستقيم يتألف مما يناسب المطلوب (لأن المطلوب متحقق في المقدمات بالقوة) و الخلف يتألف مما يشتمل على نقيض المطلوب .

٣ ـ يشترط في المستقيم تسليم المقدمات ، و الخلف لايشترط فيه ذلك ، بل تكون المقدمات بحيث متى سلّمت انتجت [١] .

٤ ـ لايكون المطلوب موضوعاً و متحققاً في المستقيم اوّلاً ، و لكنه موضوع و متحقق في الخلف و منه ينتقل الى نقيضه .

ثمّ ان قياس الخَلْف مركب من قياسين احدهما اقتراني و الآخر استثنائي ، و صورته ـ على فرض كون المطلوب ان كل ا ب ـ ان نقول : ان لم يصدق كل ا ب لصدق ليس كل ا ب ، و كل ج ب مقدمة صادقة معنا ، ينتج : ان لم يصدق كل ا ب لصدق ليس كل ا ج ، ثم توضع هذه النتيجة مقدمة في قياس استثنائي و يستثنى نقيض تاليها ينتج نقيض المقدم و هو المطلوب ، و حاصله يرجع الى أخذ نقيض المطلوب مع مقدمة صادقة على تأليف قياسي ينتج محالاً ، يستدلّ به على كون النقيض محالاً ،

---

١ ـ هذا يختص بالمقدمة التي تكون نقيض المطلوب ، لا المقدمة الاخرى ، اساس الاقتباس : ٣١٩ .

اذ لا يلزم المحال من المقدمة الصادقة ولا مـن التأليف الصحيـح ، فتعيّن لزومه من نقيض المطلوب فهو المحال ، فنقيضه الذي هو المطلوب حق .

و يمكن ردّ الخلف الى المستقيم بقياس العكس ، و ذلك بـأن يؤخذ نقيـض التالي المحـال و هو تالي النتيجة في الاقتراني و يضـمّ الـى المقدمة المسلَّمة التي كانت مأخوذة في الخلف ، ينتج المطلوب على سبيل الإستقامة .

فنقول في المثال المتقدم :

كـل ا ج (نقيض التالي فـي نتيجـة الاقتراني) و كـل ج ب (مقدمة صادقة مأخوذة في الخلف) ينتج كل ا ب و هو المطلوب .

الباب الثاني
في
الاستقراء

عرفوا الاستقراء بأنه حكم لكلّي لوجود ذلك الحكم في جزئياته ، كالحكم بأنّ كل حيوان طويل العمر فهو قليل المرارة و ذلك لأنّا استقرينا جـزئيـات الحيوان طويل العمر فوجدناه مثـل الانسـان و الفرس و الجمل ، و كانت هذه الجزئيات قليلة المرارة ، فحكمنا بهذا الحكم كلياً على الحيوان طويل العمر ، و كالحكم بأنّ كلّ حديدة تتمدّد عند حصول الحرارة فيها ، و ذلك لما شاهدناه في عدّة من جزئياتها ، الى غير ذلك من نظائرها و هي كثيرة في العلوم الطبيعية اذ مدارها على الاستقراء و اليك دراسة ما يتعلق بالاستقراء من المباحث الهامة في الفصول التالية :

١١

الاستقراء تام و ناقص

قسّموا الاستقراء الى تام و ناقص :

١ ـ الاستقراء التام : و هو ان يتفحص جميع افراد الكلي المطلوب اثبات الحكم له ، و هذا في الحقيقة من اقسام القياس و يسمى بالقياس المقسّم لأن الكلي الذي يراد اثبات الحكم له يقسم الى جزئياته ، كما يقال : كل شكل اماكروي و امّا مضلَّع و كل كروي و كلّ مضلَّع متناه ، فكل شكل متناه . ثمّ ان الحكم الكلى الحاصل بالاستقراء التام يمكن أخذه كبرى لقياس برهاني بشرط ان لايكون الجزئي المشكوك فيه من اجزاء القسمة مثلاً لو وقع الشك في ان الناطق هل هو مائت او ليس بمائت، فَتُصُفِّحت جزئيّات الحيوان لامن جهة الناطق و غير الناطق ، بل من جهة قسمة اخرى كالماشيء ، و وُجِد المائت بيّناً لجميع اجزاء الاستقراء فحكم بسببها على الحيوان ورُدَّ منه الى الناطق ، فقيل كلّ ناطق حيوان و كلّ حيوان امّا ماشٍ او غير ماش ، و كلّ ماش مائت و كلّ ما هو غير ماش كذلك ، فكلّ حيوان كذلك ، ينتج ان كلّ ناطق مائث ، و هذا انّما يتأتي اذا كان الكلّي

قابلاً لوجهين من القسمة او اكثر حاصرين له [١] .

٢ ـ الاستقراء الناقص : و هو أن يكتفي في اثبات حكم الجزئيات للكلي بالفحص عن حال عدَّة قليلة او كثيرة من جزئياته ، و هذا هو القسم الرائج منه في العلوم و ينصرف اليه اسم الاستقراء عند اطلاقه من دون قرينة [٢] ، و هو لايفيد علماً يقينياً و لهذا لا يستعمل في البراهين ، و انما يستعمل في الجدليّات و نحوها .

---

١ ـ البصائر النصيرية : ١٣٢ ، اساس الاقتباس : ٣٣٢ .

٢ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢٣١ ، و الاسم يقع مطلقاً على الناقص .

[٢١]

الفرق بين الاستقراء و التجربة

قال المحقّق الطوسي : المجربات يحتاج الى أمرين : احدهما المشاهدة المتكررة ، و الثاني القياس الخفي ، و ذلك القياس هو أن يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لايكون اتفاقياً فاذن انما يستند الى سبب فيعلم من ذلك ان هناك سبباً و ان لم يعرف مهيّة ذلك السبب ، و كلّما علم حصول السبب حكم بوجود المسبَّب قطعاً ، و ذلك لأنّ العلم لسببيّة السبب و ان لم يعرف ماهيّته يكفي في العلم بوجود المسبب .

و الفرق بين التجربة و الاستقراء ان التجربة يقارن هذا القياس و الاستقراء لايقارنه (١) .

و يظهر من صاحب البصائر ان الفرق بين الاستقراء و التجربة هو ان النفس في الاستقراء لم يخرج عن حالة الترديد بعد ، و ان حكم بشيء ليس حكمه هذا نابعاً عن وثوق و اطمئنان و هذا بخلاف التجربة فان بها يحصل للنفس اعتقاد محكم وثيق ، قال : و مادام يبقى على التردّد فهو نفس الاستقراء الناقص ،

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢١٧ .

فـاذا حصـل اعتقاد محكـم وثيق لاريب للنفس فيه صار تجربة ، وانما تحصل هذه الوثاقة بكثرة التكرر [١] .

و المتحصّل من كلامه ان الاستقراء الناقص على قسمين :

١ ـ الاستقراء غير المؤدي الى اعتقاد وثيق و هو ما اذا اكتفي بالفحص عن جزئيات قليلة .

٢ ـ الاستقراء المفيد للاعتقاد الوثيق و هو يتحقق بالفحص عن جزئيات كثيرة للكلّي .

و يلاحظ عليه : ان الظاهر من قوله (الاعتقاد المحكم الوثيق) هو اليقين بالحكم ، مع انّ اليقين بمعناه الخاص اعني الذي يستعمل في البرهان يتوقف حصوله على العلم بسبب الحكم و علّته بخصوصها ، و لايحصل من مجرد مشاهدة الحوادث المتكررة ، و قلّة الموارد و كثرتها لايكون فارقاً في ذلك و إنّما يؤثّر في قوة الاحتمال وضعفه ولا ينتهي الى اليقين مهما بلغ الاستقراء كثرة .

---

١ ـ البصائر النصيرية : ١٤٠ .

(٣١)
الاستقراء المعلّل و مباديه

ان الاستقراء الناقص تارة [١] لايستكشف فيه علّة الأثر المشاهد وقوعه في شيء آخر اعني لأيرجع الى طبيعة ذلك الشيء و واقعيته كالمثال المعروف من مشاهدة تحرّك الفك الأسفل عند المضغ في عدّة من انواع الحيوانات ، و اثباته لجميع انواعها ، فهذا الحكم و ان كان مبتنياً على مبدء السببيّة و هو ان حركة الفكّ الأسفل من الحوادث الامكانيّة المتوقف حدوثها على وجود علّتها ، و انّ وقوعها مقارنة لوجود ما استقرى من الجزئيات ، و لكنّها لم ينكشف بخصوصها و انّها هل ترجع الى طبيعة تلك الجزئيات، أو الى أمر عرضي لازم لها أو مفارق عنها، و لهذا لايخرج الحكم بتحقّق ذلك الأثر لجميع الحيوانات عن الاحتمال و الظنّ ، و لايبلغ الى مرتبة اليقين و هذا مايعني بالاستقراء الناقص في اصطلاح المتقدّمين .

و لكن قد يستكشف علّة الأثر بخصوصها و ان الأثر ينبع

---

١ ـ هذا التحقيق بمنزلة الايضاح للفرق الذي ذكره المحقّق الطوسي ، فتبصّر .

من طبيعة الجزئيات المستقراة و واقعيتها ، و بما انّ حكم الطبيعة في جميع مصاديقها واحد لايختلف ولا يتخلّف ، يحكم على وجه القطع بوقوع الأثر المشاهد في عدة من الجزئيات ، لجميع مصاديق تلك الطبيعة و جزئياتها ، و هذا القسم من الاستقراء هو الذي يبتني عليه طريقة البحث في العلوم الطبيعية كعلم الفيزياء و الكيمياء و الطب و غيرها ممّا يتعلق بمعرفة الأمور الطبيعية ، فمدار المعرفة فيها على الاستقراء الناقص ، وقد اختلفوا في ملاك اعتبار هذه المعرفة و كيفية انتقال الذهن من مطالعة عدَّة من الأفراد الى معرفة الكلي الشامل لها و لغيرها ، و ذكر كلّ من اصحاب المعرفة العقليّة و الحسيّة وجوهاً تتكفّل بالبحث عنها نظريّة المعرفة ، و الصحيح ابتناء ذلك على التعليل الذي أشرنا اليه ، و اليه يرجع القضايا المجرّبات فى اصطلاح المتقدّمين كما صرّح به المحقق المظفر بقوله : « و هذا الاستنتاج في التجربيّات من نوع الاستقراء الناقص المبنيّ على التعليل الذى قلنا في الجزء الثاني انه يفيد القطع بالحكم »[١] .

فتحصّل انّ الاستقراء الناقص على قسمين :

١ ـ مالايفيد الاّ الاحتمال و الظنّ .

٢ ـ مايفيد علماً قطعيّاً و يبتني ذلك على استكشاف علّة الأثر بخصوصها و انتهائها الى الطبيعة ، و الأصل في هذا

---

١ ـ المنطق : الجزء الثالث ، مبادىء الأقيسة ، اليقينيّات .

الاستكشاف قاعدتان عقليّتان :

الف ـ ان المقارنة المتكرّرة بين حادثين لايكون اتفاقيّاً ، فانّ الاتفاق ينافي الدوام و التكرّر و هذا هو القياس الخفي المذكور في كلام القدماء قال الشيخ : و المجرّبات هي امور اوقع التصديق بها الحس بشركة من القياس ، و ذلك انّه اذا تكرّر في احساسنا وجود شيء لشيء مثل الاسهال للسقمونيا تكرّر ذلك منّا في الذكر ، و اذا تكرّر منّا ذلك في الذكر حدثت لنا منه تجربة بسبب قياس اقترن بالذكر و هو : أنّه لو كان هذا الأمر كالاسهال مثلاً عن السقمونيا اتفاقياً عرضياً لاعن مقتضى طبيعته ، لكان لايكون في أكثر الأمر من غير اختلاف [1] .

ب ـ الطبيعة في الشرائط المتساوية تعمل على نهج واحد ولاتتخلف عن مقتضاها ، و هذا في الحقيقة يرجع الى أصل السنخية بين العلة و المعلول المبرهن عليه في الفلسفة الاولىٰ .

الاجابة عن اشكال :

قد استشكل على الاستقراء المعلَّل : بأنّ الأمر الاكثري في

---

١ ـ منطق النجاة : ٦١ ان عبارة الشيخ اصحّ مما ذكرناه سابقاً عن المحقق الطوسي ، فانّ الشيخ صرّح بأنّ في التجربيات تكشف ماهية العلّة و هي الطبيعة و لكن المحقق نفى لزوم معرفة ماهية العلة وقد تبيّن ضعفه ممّا تقدّم كما لايخفىٰ .

عالمنا هذا و ان لم يكن على سبيل الصُّدفة و الاتفاق ، و لكنّه ليس من المحالات العقليّة ، لأنّ العقل لا يأبى عن وجود عالم وراء عـالمنـا المشاهد يقـع فيه الامـور الاتفاقيّة دائمـاً او اكثـراً ، و بعبارة اخرى ان الذي يكون من المحالات العقليّة هو التصادف المطلق النافي لمبدء العلية ، و امّا التصادف النسبى اعني تقارن أمرين لاسببيّة بينهما فلا يأبى العقل من قبوله ، هذا .

على ان الاكثري الوقوع ليس له حدّ معيّن يعتمد عليه في جميع الاستقراءات فهل المراد من الأمر الاكثري هـو وقوعه عشر مرات ، أو عشرين مرات ، او أقل ، أو أكثر ؟ ففيما اذا استقرىء شـيء عشر مرات مثلاً يصدق الأكثري على تكرّر الحادث ست مرّات و على سبع مرّات الى تسع مرّات ، فما هو المقصود منها ؟ و مع هذا الاجمال لايمكن اعطاء ضابط كلّي في باب الاستقراء حتى يستكشف منه الاحكام و القوانين الكليّة على وجه الجزم و القطع [1] .

نقدم الجواب عن ذيل الاشكال و نقول : ان الاكثري من المفاهيم الواضحة لدى الاذهان و ان كان هناك اختلاف في تعيين

---

١ ـ هذا حاصل ما أورده المفكّر الاسلامي الشهيد آية الله السيّد محمّد باقر الصّدر في تأليفه القيّم « الأُسس المنطقية للاستقراء » عـلى نـظرية ارسطو و تابعيه من المناطقة الاسلاميين في حلّ مشكلة الاستقراء الناقص وقد بسط الكلام في تقرير الإشكال بما لامزيد عليه ، فراجع القسم الاول من المصدر المذكور .

مصداقه ، و الضابط في باب الاستقراء هو تكرّر المشاهدة و التجربة بمقدار يحصل الوثوق بأنّ الأثر الحاصل في شيء ليس معلولاً لشيء آخر وراء طبيعته و واقعيته ولايكون ناشئاً من أمر غريب اتفقت مقارنته لحصول ذلك الشيء ، مثلاً تمدّد الحديد و انبساطه بالحرارة أمر يرجع الى طبيعة الحديد و واقعيته، و لامدخلية للعوارض المفارقة كالأين الخاص و الوضع الخاص و الكميّة الخاصة و غيرها فيه ، و هذا بخلاف مثل تكلّم الانسان بلغة خاصة فأنه معلول أُمور خارجة عن واقعية وجود الانسان و طبيعته ، فاستقراء عدّة من القاطنين في بلد لايكفي للحكم بأنّ جميع أهل البلد يتكلّمون بلغتهم و هذا هو الفارق بين العلوم المبتنية على التجربة و العلوم المبتنية على الاحصاء كأكثر مباحث علم الاجتماع . نعم نحن لا ندّعي ان جميع المستقرين و المجرّبين يتعرّفون على العلّة الواقعيّة و يميّزونها عن الأُمور المقارنة الخارجة عن واقعيّة الشيء و لكنه لايدلّ على انتفائها فانّ الخطاء في المصداق أجنبي عن الخطاء في الضابط و الملاك (١) .

و بذلك يظهر الجواب عما ذكر في صدر الاشكال من أنّ التصادف النسبي ليس من المحالات العقلية ، فان التعميم في

---

١ ـ لاحظ الشرح المبسوط للمنظومة للفيلسوف الاسلامي الشهيد العلاّمة المطهري : ٢ / ٣٦٨ ـ ٣٧٥ .

نتيجـة الاستقراء لايكـون مستنـداً الى هذا الأصل في الحقيقة ، بـل المعتمـد عليـه في التعميم ليـس إلاّ مـا ذكرناه مـن الاطمئنان و الوثوق على انّ الأثر نابع عن صميم وجود الشـيء و راجع الى واقعيته و طبيعته لا الى مقارناته و لكنّ الذي يهدي الفكر الى ان يستعقب فى الفحص الى ان يتعرّف على ذلك هو اذعانه بأن الأثر المترتب على شـيء في أكثر الموارد يدل على وجود رابطـة العلية بينهما و تنتهـي الـى طبيعـة الشـــيء و واقعيّتـه كمـا تقـدّم ، و من المعلوم ان هذه الهداية الفكرية غير متوقّفة على كون الاتفاق النسبي محالاً عقلياً ، بل يكفيها الإذعان بعدم وقوعه في عالمنا المشاهد كما اعترف بذلك في الاشكال .

الباب الثالث

في

التمثيـــل

وفيه فصول

١١١
تعريف التمثيل واركانه

قال الشيخ : « هو الحكم على شيء معيّن ، لوجود ذلك الحكم في شيء آخر معيّن أو أشياء أُخر معيّنة على انّ ذلك الحكم كليّ على المعنى المتشابه فيه » [١] كقولنا : السّماء محدث لكونه متشكلاً كالبناء .

و التمثيل التام يتألف من أربعة حدود و هي :

١ ـ الحد الأصغر،او المحكوم عليه و يسمى فرعاً (السماء) .

٢ ـ الحد الأكبر ، او المحكوم به و هو الحكم الثابت في المثال (الحدوث) .

٣ ـ الحد الأوسط و هو المعنى المتشابه فيه و يسمى جامعاً (التشكل) .

٤ ـ الشبيه ، او المنقول منه الحكم و هو المثال و يسمى أصلاً (البناء) .

وقد يسمون الاصل شاهداً و الفرع غائباً فيقولون : يستدلّ

---

١ ـ النجاة ، المنطق : ٥٨ .

بالشاهد على الغائب ، و اختلفوا في ان الاصطلاح المذكور هل يختص بقسم خاص من التمثيل ، أولاً ؟ ذهب صاحب البصائر الى الأوّل حيث قال : « و من التمثيل نوع يسمّونه الاستدلال بالشاهد على الغائب ، وكان الشاهد عندهم عبارة عن المُحَسّ و توابعه ، و يدخل فيه ما يشعر به الانسان من أُمور نفسه الخاصة كعلمه و ارادته و قدرته ، و الغائب ما ليس المُحسّ ، فهو بعينه المثال الاّ أنّه أخصّ منه » (١) .

و لكن المحقق الطوسي صرّح بأنّ المراد بالشاهد ما علم وجود الحكم فيه و الغائب ما يراد اثباته له سواء كانا حاضرين او غائبين ، او مختلفين (٢) .

---

١ ـ البصائر النصيرية : ١٣٤ .

٢ ـ اساس الاقتباس : ٣٣٣ .

۲١

إرجاع التمثيل الى القياس

قال المحقق الطوسي : التمثيل يرجع بالتحليل الى قياسين :

الاول : قولنا : السماء متشكل ، وكل متشكل حادث ، و صغراه بديهية دائماً ، و أمّا كُبراه فهي تحتاج الى البيان ، و هذا أصل التمثيل .

الثاني : و هو يتكفل بيان كبرى الاول ، فيقال : المتشكل بناء ، و البناء حادث ، و هذا القياس يشبه الاستقراء ، لأنّ الأوسط من مصاديق الأصغر ، و الفرق بينهما انّ في التمثيل قد يكتفي بالفحص عن فرد واحد ، و يؤخذ سناداً للحكم على طريق المثال و امّا الاستقراء فلايكتفى فيه بذلك .

ثم ان الكبرى في هذا القياس بديهية دائماً ، و الخلل انما يقع في الصغرى ، ففي كل تمثيل خمس أحكام ، ثلاث منها بديهية و هي :

١ ـ الحكم بالأوسط على الأصغر (السماء متشكل) .

٢ ـ الحكم بالأوسط على ما يشابه الأصغر (البناء متشكل) .

٣ ـ الحكم بالأكبر على ما يشابه الأصغر (البناء محدث) .

و اثنان منها غير بديهية و هما :

٤ ـ الحكم بالأكبر على الأصغر و هو المطلوب إثباته (السماء محدث) .

٥ ـ الحكم بالأكبر على الأوسط (كل متشكل حادث) [١].

---

١ ـ اساس الاقتباس : ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(۳)
طرق اثبات العلية للجامع

ذكروا لإثبات عليّة الجامع للحكم طريقين معروفين :

الأول : طريق الدوران او الطرد والعكس ، و معنى الطرد ان يثبـت الحكم لكل ما يوجد له الجامع اعني المعنى المتشابه فيه ، و معنى العكس ان يرتفع الحكم عن كل موضع لايوجد فيه الجامع ، فوجود الحكم و عدمه يدور مدار الجامع ، و الدوران آية العليّة .

يلاحظ عليه : انّ الدوران بنفسه غير كاف لإثبات ان الجامع علة للحكم ولو صحَّ ذلك لزم ان يكون كل من معلولي علّة واحدة علّة للآخر ، و ايضاً المعلول علّة لعلته التّامة فان الدوران حاصل فيهما ، و التالي باطل .

أضف الى ذلك ان مرجع الطرد و العكس الى استقراء جميع الجزئيات سوى الفرع حتى يثبت ان وجود الحكم و عدمه يدور مدار الجامع ، و هذا في غاية الصعوبة بل من المحالات العادية ، ولو فرضنا وقوع مثل هذا الاستقراء لكنه لايجدي لأثبات الحكم في الفرع فان الملازمة الوجودية بين أمرين في

اشياء كثيرة لاتستلزم الملازمة بينهما في جميع الاشياء لاحتمال وجود خصوصيّة في تلك الموارد الكثيرة و هي غير حاصلة في الفرع ، نعم لو استكشفنا ان الحكم و الأثر نابع عن طبيعة تلك الأشياء من غير دخالة للخصوصيات الفرديّة ،كان الحكم ثابتاً للفرع ايضاً ولكنه يرجع الى الاستقراء المعلّل و ليس من التمثيل المصطلح في شيء .

الثاني : طريق الترديد او السبر و التقسيم : و حاصله ان يتصفح اوصاف الأصل ثم يؤخذ في اختبار واحد واحد منها و يبطل كونه علة للحكم الى أن لايبقى الاّ الجامع فيستكشف بذلك ان الجامع هو العلّة لثبوت الحكم في الأصل ، و بما أنّه حاصل في الفرع فيكون الحكم ثابتاً له ايضاً ،كما يقولون : البناء محدث ، فامّا ان يكون حدوثه لكونه موجوداً أو لكونه قائماً بنفسه أو لكونه جسماً و ليس لكونه موجوداً و الاّ لكان كل موجود محدثاً ، ولا لكونه قائماً بنفسه و الاّكان كل قائم بنفسه كذلك ، ولا لكذا و لكذا فبقي ان يكون حدوثه لكونه جسماً .

و استشكلوا عليه بوجوه اظهرها و جهان تاليان :

١ ـ ان هذا انما يصح بعد استقراء جميع صفات الأصل وليس هو بهيّن، بل ربما يشذ منها وصف هو في الحقيقة علّة للحكم ، و ما قد يقال انه لو كان للأصل وصف آخر لوجدناه بعد الفحص التام عنه مدفوع بأنّ عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود ، نعم كل ما يجب نفيه فلا دليل عليه و لايصدق عكسه

كلياً و لكن الجدليين يغالطون فيطلقون العكس على سبيل الإهمال و يقصدون منه الكليّة .

٢ ـ ولو سلّم الوقوف على جميع اوصاف الاصل ، لكن عدم كون واحد من الأوصاف (سوى الجامع) علّة للحكم غير كاف لإثبات ان الجامع هو العلّة له ، و ذلك لاحتمال ان تكون العلة مركبة من اثنين ، او ثلاثة او اكثر منها ، فمالم تبطل جميع الاقسام الحاصلة من اخذ الاوصاف مفردة و مركبة غير واحد (و هو الجامع) لايتعين ذلك الواحد ، مثلاً لو كانت الاوصاف كونه موجوداً ، وكونه قائماً بالنفس ، و كونه مصنوع الآدمي ، و كونه مركباً من الماء و التراب ، فلايكفي ان نبطل واحداً واحداً منها بل لابد ان نتعرض لإجتماعها ايضاً فنقول : ولا لكونه موجوداً و قائماً بالنفس ولا لكونه موجوداً و مصنوع الآدمي ، ولا لكونه موجوداً و مركباً من الماء و التراب ، ولا لكونه قائماً بالنفس و مصنوع الآدمي ولا لكونه قائماً بالنفس و مركباً من الماء و التراب ولا لكونه مصنوع الآدمي و مركباً من الماء و التراب ، ثم نتعرض لاجتماع ثلاثة ثلاثة منها ايضاً كذلك [١] .

ثم ان صحّ كون الجامع علة منحصرة للحكم كان الاستدلال برهاناً و التمثيل بالاصل حشواً ، مثاله من الشرعيات

---

١ ـ راجع البصائر النصيرية : ١٣٥ ، اساس الاقتباس : ٣٣٥ ، منطق شرح الاشارات : ٢٣٢ .

قوله ـ عليه‌السلام ـ : « ماء البئر واسع لايفسده شيء لان له مادة » فان المحكوم عليه في الرواية و ان كان هو ماء البئر ، و لكن علة الحكم اعم منه ، فلا خصوصية لماء البئر ، و انما أخذ مثالاً و الحكم في الحقيقة ثابت للعلة المنصوصة و هي كون الماء واسعاً له مادة فيقال مثلاً :

ماء الحمام له مادة .

و كل ما له مادة لايفسده شيء .

ينتج : ماء الحمام لايفسده شيء .

١٤١

مواضع استعمال التمثيل

التمثيل من الطرق المعتبرة في الفقه عند بعض فرق اهل السنة و يسمى في اصطلاحهم قياساً و امّا الامامية فلايعتمدون عليه و يعتبرون العمل به محقاً للدين و تضييعاً للشرعية ، و امّا في علم الكلام فله دور في الاستدلالات الخطابية ، و يستعمل في صناعة الشعر أيضاً ، قال المحقق الطوسي : « و موضع استعمال التمثيل الخطابة ثم الشعر ، و يسمى في الخطابة اعتباراً ، و المنجح منه بسرعة برهاناً » [١] و لكنه ردّ استعماله في البرهان و الجدل [٢] .

اقول : وجه عدم استعماله في البرهان واضح ، و امّا الجدل فلا وجه لانكار استعمال التمثيل فيه، فان الغرض منه ليس اعطاء اليقين بالمطلوب، بل اقناع المخاطب او الزامه ، و هما قد يحصلان بالتمثيل ، قال صاحب البصائر : « لا بأس باستعماله في الجدل اذ ليس المطلوب فيه اليقين ، بل اقناع النفس

---

١ ـ منطق شرح الاشارات : ٢٣٣ .

٢ ـ اساس الاقتباس : ٣٣٦ .

و تظنّنها بما يعتقد فيِ المشهور انّه ناتج يقيني » [١] .

١ ـ البصائر النصيرية : ١٣٧ .

المقصد الثالث

في

الصناعات الخمس

او

اقسام الاستدلال

بلحاظ المادة

وفيه خمسة ابواب

تمهيد :

الى هنا قد فرغنا عن البحث حول اقسام الاستدلال بلحاظ الصورة و الهيئة و يجب عليناأن نبحث عن اقسامه باعتبار المادة، اعني القضايا المستعملة في الاستدلال ، فان القضايا المستعملة في الاقيسة ثمانية اصناف : يقينيات ، و مظنونات ، و مشهورات ، و وهميات ، و مسلمات ، و مقبولات ، و مشبهات ، و مخيلات ، و الحجج و الاقيسة المؤلفة منها على اصناف خمسة :

البرهان ، الجدل ، الخطابة ، الشعر ، و المغالطة ، و يعبر عن كل واحد منها بالصناعة ، فيقال صناعة البرهان و ... و المراد منها الصناعة العلمية في مقابل الصناعة العملية.

فالبرهان هو الحجة المؤلّفة من اليقينيات ، و الجدل هو الحجة المؤلفة من المشهورات و المسلمات ، و الخطابة مؤلفة من المقبولات و المظنونات ، و الشعر مؤلّف من المخيّلات ، و المغالطة من الوهميّات و المشبّهات .

و اهم مايحتاج اليه منها ثلاث : البرهان و الجدل و الخطابة ، وقد ورد في القرآن الكريم الترغيب في استعمال الاساليب الثلاثة في الدعوة الالهية و ذلك قوله تعالى :

« أُدْعُ إِلىٰ سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ

بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ ... »[١] .

فان الحكمة هي البرهان ، و الموعظة الحسنة من صناعة الخطابة ، و من آداب الجدل ان يكون بالّتي هي احسن .

قال العلامة الطباطبائي -ره- :

قد فسرت الحكمة - كما في المفردات - باصابة الحق بالعلم و العقل، و الموعظة -كما عن الخليل - بانه التذكير بالخير فيما يرقّ له القلب ، و الجدل -كما في المفردات - بالمفاوضة على سبيل المنازعة و المغالبة .

و التأمل في هذه المعاني يعطي ان المراد بالحكمة - و الله اعلم - الحجة التي تنتج الحق الذي لامرية فيه ولا وهن ولا ابهام ، و الموعظة هو البيان الذي تلين به النفس و يرق له القلب لما فيه من صلاح حال السامع من الغبر و العبر ، و جميل الثناء و محمود الاثر و نحو ذلك ، و الجدل هو الحجة التي تستعمل لفتل الخصم عمّا يصرّ عليه.و ينازع فيه من غير ان يريد به ظهور الحق بالمؤاخذة عليه من طريق ما يتسلمه هو و الناس او يتسلمه هو وحده في قوله او حجته ، فينطبق ما ذكره تعالى من الحكمة و الموعظة و الجدال بالترتيب على ما اصطلحوا عليه في الميزان بالبرهان و الخطابة و الجدل .[٢] و نبحث عن كل من الصناعات الخمس في باب مستقل .

---

١ - النحل : ١٢٥ .

٢ - الميزان : ١٢ / ٣٧١ .

الباب الاوّل
صناعة البرهان

وفيه فصول

١١١
حقيقة البرهان

ان للبرهان مادة و صورة و فاعلاً و غاية .

امّا مادته فهي القضايا اليقينيات ، و هي القضايا الضرورية الدائمة ، اي الضروري تصديقها للعقل ابداً سواء كانت جهتها ضرورية او ممكنة ، لأن الامكان للممكن قد يكون يقينياً فيصير مبدء البرهان ، و اليقين هو اعتقاد انّ الشيء كذا مع اعتقاد انه لايكون الاّ كذا ، مع مطابقته للواقع ، و امتناع تغيّره ، فبالقيد الاول خرج الظن ، و بالثاني خرج الجهل المركب ، و بالثالث التقليد . وقد اشار الى القيود الثلاثة الحكيم السبزواري فيما عرّف اليقين بقوله :

حدُّ اليقين و هو القطع و بتّ   تصديق جازمٍ مطابقٍ ثَبَتْ

و امّا صورته فهي لايكون الاّ قياساً لان الاستقراء و التمثيل ليسا بيقينـي الانتاج ، و المقصود من الاستقراء هو الذي يبتني على مجرد المشاهدة المكرّرة ولا يستكشف فيه علّة الحكم ، كما ان المراد من التمثيل هو الذي لم يثبت فيه علية الجامع .

و امّـا فاعله فهـو العقـل الخالص غيـر المشـوب. بالوهم والتخيـل و التقليد ، و اما غايته فهي انتاج اليقينيات و هو ظاهر .

و بما أن اكمل الحدود ما اشتمل على العلل الاربع يمكننا ان نعرف البرهان بقولنا « هو قياس يؤلِّفه العقل من اليقينيات لإنتاج اليقين » .

(٢)
اليقينيات البديهية

لاشك ان اليقين و هو ـ كما تقدم ـ عبارة عـن اعتقاد جازم ، مطابق للواقع ثابت صفة حاصلة للنفس فهي من الحقائق الوجودية الامكانية ، فيحتاج في تحققه الى علة و سبب يجب به وجوده فان كان ذلك السبب حاصلاً للنفس ، حاضراً لديه كان اليقين حاصلاً لها بالبداهة ، و الاّ احتاج الى تحصيله فكان اليقين كسبياً نظرياً .

ثم ان اليقينيات الكسبية لابد أن تنتهي الى البديهيات لامتناع الاكتساب على سبيل الدور و التسلسل . وقد ذكروا لليقينيات البديهية ستة اقسام كما يلي :

١ ـ **الأوليّات** : و عرفها الشيخ بقوله : « هي القضايا التي يوجبها العقل الصريح لذاته و لغريزته لا لسبب من الاسباب الخارجة عنه ، فانه كلما وقع للعقل تصور لحدودها بالكنه وقع له التصديـق فلا يكون للتصديـق فيه توقف إلا على وقوع التصور و الفطانة للتركيب » (١) .

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢١٤ ـ ٢١٥ .

مثاله قولنا : النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، و الكلّ اعظم من جزئه ، و الاشياء المساوية لشيء واحد بعينه متساوية ، والضدان لايجتمعان في محلّ واحد شخصي مادّي في زمان واحد، و ان كان فيه خفاء فلخفاء الأطراف ، مثل ان الممكن محتاج الى المؤثّر ، فلعلّه لايتصور الممكن بعنوان شيئية المهية الخالية عن الوجود و العدم ، و انهما مثل كفّتَي الميزان المتساويين ، و ان المتساويين مالم يترجح احدهما بمنفصل لم يقع [١] .

و اذا توقف العقل في الحكم الأوّلى بعد تصور الأجزاء فهو إمّا لنقصان الغريزة كما يكون للبُله و الصبيان ، و امّا لتدليس الفطرة بالعقائد المضادة للأوّليّات كما يكون لبعض العوام و الجهّال [٢] وقد يعبَّر عنه « بوقوع الشبهة في مقابل البديهة » و الشبهة أن يؤلّف الذهن دليلاً فاسداً يناقض بديهة من البديهيات و يغفل عمّا فيه من المغالطة، فيشك بتلك البديهة او يعتقد بعدمها، و لكن مستقيم التفكير اذا حدث له ذلك ، و عجز عن كشف المغالطة يردّها و يقول « انها شبهة في مقابل البديهة » مثاله ما ذهب اليه بعض المتكلّمين من القول بالواسطة بين الوجود و العدم و ارتفاعهما معاً و سمّاه « الحال » [٣] .

---

١ ـ اللئالي المنتظمة ، صناعة البرهان .

٢ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢١٥ .

٣ ـ المنطق ، ج ١ ، توضيح في الضروري .

٢ ـ **المشاهدات :** و هي القضايا التي يصدق بها العقل بواسطة احدى الحواس الظاهرة مثل حكمنا بوجود الشمس و انارتها ، و وجود النار و حرارتها ، و وجود الثلج و بياضه ، و تسمى « المحسوسات » ، او يصدق بها بالقوى الباطنة كالعلم بأن لنا شهوةً و غضباً و خوفاً و نحو ذلك ، او بغيرها ، كعلمنا بذواتنا و افعال ذواتنا الّتي هي مدركات نفوسنا لا بآلاتها، و يسمّى المدرك بغير الحس الظاهر « بالوجدانيات » [١] .

قال المحقق الطوسي : « المشاهدات ثلاثة اصناف : احدها ما نجده بحواسنا الظاهرة كالحكم بأن النار حارة ، و الثاني ما نجده بحواسنا الباطنة و هي القضايا الاعتبارية بمشاهدة قوى غير الحس الظاهر ، و الثالث ما نجده بنفوسنا لا بآلاتها و هي كشعورنا بذواتنا و افعال ذواتنا » [٢] .

٣ ـ **الفطريّات :** و هي التي يصدق العقل بها بسبب قياس يكون الوسط فيه حاضراً لدى النفس عند تصور حدّي المطلوب، و لأجل ذلك يقال لها « قضايا قياساتها معها » مثاله قولنا : الأربعة زوج ، و الاثنان نصف الاربعة و خمس العشرة .

٤ ـ **المجرّبات :** و هي القضايا التي يحتاج العقل في التصديق بها الى أمرين : أحدهما المشاهدة ، و ثانيهما

---

١ ـ شرح حكمة الاشراق : ١٢٠ .

٢ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢١٥ ـ ٢١٦ .

قال المحقق الطوسي « المجرّبات يحتاج الى امرين : احدهما المشاهدة المكررة ، و الثاني القياس الخفي ، و ذلك القياس هو انّ يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لايكون اتفاقياً » وقد تقدم تفصيل الكلام فيه عند البحث عن الاستقراء .

وقد يستشكل على كون المجرّبات من البديهيات لما يتوقف عليه حصول المعرفة بها من المشاهدة المكرّرة و القياس الخفي .

و الجواب ان توقف التصديق على المشاهدة لاينافي البداهة و إلاّ لم تكن المشاهدات أيضاً من البديهيات ، و امّا القياس الخفي فهو عندهم بديهى يكون الوسط فيه حاضراً لدى النفس و هو ان ما يتكرر وقوعه لايكون اتفاقياً ، و توقف المعرفة على مثل هذا القياس لاينافي البداهة ، و الاّ لم تكن الفطريات بديهية .

٥ ـ **الحدسيات :** و هي قضايا مبدء الحكم بها حدس من النفس قوي جداً يزول معه الشك و يذعن الذهن بمضمونها ، كالحكم بان نور القمر و غيره من الكواكب السيّارة مستفاد من نور الشمس لما يشاهد من اختلاف تشكلها عند اختلاف نسبتها من الشمس قرباً و بعداً .

ثم ان الحدسيات جارية مجرى المجربات في توقف التصديق بها على المشاهدة و القياس الخفي ، امّا المشاهدة فواضح ، و امّا القياس فيقال في المثال المذكور « لولم يكن نور

القمر مستفاداً من نور الشمس لما استمرّ اختلاف تشكلاته عند اختلاف اوضاعه من الشمس ، و يستثنى نقيض التالي لاثبات نقيض المقدم » .

و هل يشترط فيها تكرر المشاهدة اولا ؟ فقد ذهب المحقق الطوسي الى الاول و قال في وجه الفرق بينها و بين التجربيات « ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية و في الحدسيات معلوم بالوجهين » [١] و تبعه على ذلك المحقق المظفر في « المنطق » [٢] .

يلاحظ عليه : ان ما ذكره من عدم اشتراط التعرف على ماهية السبب فى المجربات و الاكتفاء بالتعرف على اصل السبب غير سديد كما بيّناه في مبحث الاستقراء فلاحظ .

و صرَّح القطب الرازي في شرح الرسالة بعدم اشتراط تكرر المشاهدة في الحدسيات و جعله فارقاً بينها و بين التجربيات [٣] و تبعه على ذلك المحقق الهيدجي في تعاليقه على شرح المنظومة [٤] .

و هذا هو الأصح لأن صاحب الحدس القوي قد يحدس

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢١٨ .

٢ ـ المنطق ، ج ٣ ، الحدسيات .

٣ ـ شرح الشمسيّة : ١٨٠ .

٤ ـ تعليقة الهيدجي ، ط طهران ، مكتبة الاعلمي ، ص ١٠٢ .

امراً بمشاهدة امر واحد ، كما حدس يعقوب ـ عليه‌السلام ـ كذب إخبار بنيه بأن الذئب أكل يوسف ـ عليه السلام ـ عندما شاهد قميصه غير ممزَّق ، و القياس الخفي هو : ان الذئب لو أكل يوسف لصار قميصه ممزَّقاً و التالي باطل فكذلك المقدم ، اللهم الاّ أن يقال ان علم يعقوب ـ عليه السلام ـ بكذب إخبارهم كان بوحي من الله تعالى (١) .

الفرق بين الفكر و الحدس :

ان الحدس قد يراد منه ما يقابل الحس كما يقال يشترط في الشهادة ان تكون حسيّاً ولا يكفي فيها الحدس ، و يقال ايضاً في مبحث الاجماع « ان العلم بدخول الامام المعصوم في المجمعين حدسي او حسي » فهذا مصطلح علماء الاصول و الفقه .

وقد يراد منه ما يقابل الفكر و هذا مصطلح علماء المنطق و الفلسفة ، قال الشيخ في الفرق بين الفكر و الحدس « امّا الفكرة فهى حركة للنفس في المعاني ، مستعينة بالتخيل في اكثر الامر ، يطلب بها الحد الاوسط او ما يجري مجراه ممّا يصار به الى العلم بالمجهول حالة الفقد ، استعراضاً للمخزون في الباطن و ما يجري مجراه ، فربما تأدت الى المطلوب و ربما انبتّت » .

و امّا الحدس فهو ان يتمثل الحد الاوسط في الذهن دفعة امّا

---

١ ـ لاحظ في ذلك ، مجمع البيان : ٦ و ٥ / ٢١٨ .

عقيب طلب و شوق من غير حركة ، و امّا من غير اشتياق و حركة [١] .

يستفاد من كلام الشيخ ان الفرق بين الفكر و الحدس من وجهين :

١ ـ امكان الانبتات و عدمه .

٢ ـ وجود الحركة و عدمها .

قال المحقق الطوسي ، بعد بيان الوجه الاول : « الفكر المنبت لايكون مؤدياً الى علم و لأجل ذلك ربّما لايسمّى فكراً ، و قال بعد الاشارة الى الوجه الثاني « هذا هو الفرق الصحيح بين الفكر و الحدس المستعملين في هذا الموضع » [٢] .

و المراد من الحركة هو الحركة بين المعلومات المخزونة عنده للتعرف على مبادئ المطلوب من الحد الاوسط و غيره . فاذا انتقلت النفس عند مواجهة المجهول الى تلك المبادئ و حصل لها الحد الاوسط بسرعة و من غير حركة كان ذلك حدساً من النفس ، و ان حصل الانتقال لها بالحركة المذكورة فهو يسمىٰ فكراً [٣] .

---

١ ـ شرح الاشارات : ٢ / ٣٥٨ .

٢ ـ شرح الاشارات : ٢ / ٣٥٨ .

٣ ـ قال صاحب البصائر : « الحدس هو سرعة انتقال الذهن من معلوم الى مجهول » ، البصائرُ النصيرية : ١٤٠ .

و قال المحقق الطوسي : «الحدس هو ظفر عند الالتفات الى المطالب ☜

ثم ان للحدس مراتب ، و البالغة منها الى غاية الشرف تسمى قوّة قدسيّة ، قال صدر المتألهين ولا يبعد في جانب الأعلى وجود نفس عالية شديدة قوية الاستنارة من نور الملكوت ، فذهنه الثاقب يسبق الى النتائج من غير مزاولة لحدودها الوسطى و كذلك من تلك النتائج الى اخرى حتى يحيط بغايات المطالب الانسانية و نهايات الدرجات البشرية و تلك القوة تسمّى « قوّة قدسيّة » [1] و الى ذلك اشار الحكيم السبزواري بقوله :

كمــال حــدس قــوّة قُـدسيّة يكاد زيتها يُضـيءُ مأتية [2]

٦ ـ المتواترات : قال الشيخ : « القضايا التواترية هي التي تسكن اليها النفس سكوناً تامّاً يزول معه الشك لكثرة الشهادات بحيـث يزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات على سبيل الاتفاق و التواطؤ و هـذا مثـل اعتقادنا بـوجـود مكة و وجـود جـالينـوس و اقليدس و غيرهم ، و من حاول ان يحصر هذه الشهادات في

☜ بالحدود الوسطى دفعة » ، شرح الاشارات : ٢ / ٣٥٨ .

وقال صدر المتألهين :«النفس حال كونها جاهلة كأنها واقعة في ظلمة ، فلابد من قائد يقودها او روزنة يضـيءُ لها موضع قدمها ، و ذلك الموضع هو الحد المتوسط بين الطرفين ، و تلك الروزنة هو التحدس بذلك دفعة ، فاستعداد النفس لوجدان ذلك المتوسط بالتحدس هو الحدس » ، الاسفار : ٣ / ٥١٦ .

١ ـ الاسفار : ٣ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

٢ ـ غرر الفرائد ، الطبيعيات ، الفريدة ٦ ، غرر في العقل النظري و العقل العملي .

مبلغ عدد فقد أحال ، فان ذلك ليس متعلقاً بعدد يؤثر النقصان و الزيادة فيه و انما المرجوع فيه الى مبلغ يقع معه اليقين ، فاليقين هو القاضي بتوافي الشهادات لا عدد الشهادات » [١] .

ثم ان المتواترات ايضاً تتوقف على الحس و القياس الخفى الاّ ان الحاصل بالتواتر هو علم جزئي من شأنه أن يحصل بالاحساس و لذلك لايعتبر التواتر إلا فيما يستند الى المشاهدة ، فحكم المتواترات حكم المحسوسات و لذلك لايقع في العلوم بالذات [٢] .

فتحصل ان البديهيات على اربعة اصناف :

الاول : ما لايتوقف التصديق بها على امر وراء تصور الطرفين ، و هى الاوليات ، سمى بذلك من جهة ان التصديق بها في اوّل العقل [٣] . و اولى الاوائل قضية امتناع ارتفاع النقيضين ، و اجتماعهما و هي قضية منفصلة حقيقية « امّا ان يصدق الايجاب او يصدق السلب » و لاتستغني عنها في افادة العلم قضية نظرية ولا بديهية حتى الاوليات ، فان قولنا : الكل اعظم من جزئه انما يفيد علماً اذا كان نقيضه و هو قولنا : ليس الكل اعظم من جزئه كاذباً .

فهي اوّل قضية مصدّق بها لا يرتاب فيها ذو شعور ،

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢١٨ .

٢ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢١٩ .

٣ ـ منطق النجاة : ٦٩ .

و تبتني عليها العلوم ، فلو وقع فيها شك سرى ذلك في جميع العلوم و التصديقات [١] .

الثاني : ما يتوقف التصديق بها على القياس الخفى فقط ، و هي الفطريات و هي تتلو الاوّليّات في البداهة و لذا ادرجها شيخ الاشراق فيها .

الثالث : ما يتوقف التصديق بها على المشاهدة فقط و هي المحسوسات و الوجدانيات .

و **الرابع :** ما يتوقف التصديق بها على الحس و القياس الخفى معاً ، و هي ثلاثة اقسام : التجربيات ، و الحدسيات و المتواترات .

هذا هو المشهور في بيان اقسام البديهيات اليقينية ، و لكن السهروردي حصرها في ثلاثة اقسام : الاوليات ، و المشاهدات ، و الحدسيات ، فأدرج الفطريات في الاوليات ، و التجربيات و المتواترات في الحدسيات ، و الظاهر انه اراد من الحدس ما يقابل الحس لا ما يقابل الفكر حيث قال : « ثم ما نعلم يقيناً من المقدمات امّا ان يكون اولياً و هو الذي تصديقه لايتوقف على غير تصور الحدود ولا يتأتي لأحد انكاره بعد تصور الحدود ، او يكون مشاهداً بقواك الظاهرة او الباطنة ، او يكون حدسياً ، و الحدسيات على قاعدة الاشراق لها اصناف ... » [٢] .

---

١ ـ بداية الحكمة ، المرحلة ١١ ، الفصل ٨ .

٢ ـ شرح حكمة الاشراق : ١١٩ ـ ١٢١ .

(٣١)

البرهان لمّي و انّي

قسموا البرهان الى برهان اللمّ و برهان الانّ ، قال الشيخ في منطق الاشارات ، « ان الحد الاوسط ان كان هو السبب في نفس الامر لوجود الحكم و هو نسبة اجزاء النتيجة بعضاً الى بعض كان البرهان لم ، لأنّه يعطي السبب في التصديق بالحكم و يعطي اللميّة في التصديق و وجود الحكم ، فهو مطلقاً معط للسبب ، و ان لم يكن كذلك بل كان سبباً للتصديق فقط ، فأعطى اللميّة في التصديق و لـم يعط اللميّة في الوجود فهو المسمّى برهان انّ ، لانه دل على انّية الحكم نفسه دون لمّيته في نفسه [1] .

البرهان اللمّي ، مطلق و غير مطلق :

قد تعرفت على ان برهان اللّم هو ما يكون الاوسط فيه علة لوجود الحكم في الخارج ، اعني ثبوت الاكبر للأصغر فاعلم انه ليس من شرط برهان اللمّ ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقاً ، بل لوجوده في الاصغر ، نعم اذا كان الاوسط علة لوجود

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٣٠٦ .

الاكبر مطلقاً ،كان علة لوجوده في الاصغر ايضاً ،كما في قولنا : هذا الحديد ارتفعت درجة حرارته ، فهو متمدد ، و هذا ما يسمّى بالبرهان اللمّي المطلق ، و ما يكون الاوسط فيه علّة لثبوت الاكبر في الاصغر فقط يسمّى بالبرهان اللمّي غير المطلق ، و للأوسط حينئذٍ احدى حالات ثلاث :

الاولى : ان يكون في وجوده معلولا للاكبر و فى عين الوقت علّة لوجود الاكبر في الاصغر ، مثاله قولنا : « هذه الخشبة تتحرك اليها النار ، فتوجد فيها » فان حركة النار اوسط و هي معلول لطبيعة النار اي الاكبر ، ولكنّها علة لوجود النار في الاصغر ، مثال آخر قولنا : العالم مؤلَّف ، فله مؤلِّف .

الثانية : ان يكون معلولاً للاصغر و في عين الوقت علة لوجود الاكبر في الاصغر ، مثاله قولنا : « المثلث زواياه تساوي قائمتين فهي نصف المربع » لأن المساواة لقائمتين من لوازم المثلث الذاتية ـ كالزوجية للاربعة ـ و اللازم معلول للملزوم ، و مع ذلك فهي علة لثبوت الاكبر (نصف المربع) للاصغر ، مثال آخر قولنا : الانسان حيوان فهو جسم ، فان الاوسط معلول للانسان ، امّا لان العام لازم للخاص ، و امّا لان النوع محصِّل للجنس و علَّة لتعينه .

الثالثة : ان لايكون معلولاً لاحدهما كقولنا : هذا الحيوان غراب فهو اسود ، فالغراب و هو الاوسط ليس معلولاً للاصغر ولا

للاكبر ، مع انه علّة لثبوت وصف السواد لهذا الحيوان [١] .

اقسام البرهان الإنّي :

ان البرهان الإني ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولاً لوجود الاكبر في الاصغر ، و ما لايكون كذلك ، و يسمى الاول بالدليل ، و هو عكس برهان اللمّ . مثال الاول قولنا : هذه الحديدة متمددة ، و كل حديدة متمددة مرتفعة درجة حرارتها . فالاستدلال بالتمدد على ارتفاع درجة الحرارة استدلال بالمعلول على العلة ، فيكون العلم بوجود المعلول سبباً للعلم بوجود العلة و ان شئت قلت : المعلول علّة للعلة في وعاء الذهن و ان كان في وعاء الخارج معلولاً لها .

و مثال الثاني قولنا : كل انسان كاتب و كل كاتب ضاحك فالكتابة علّة لاثبات الضحك للانسان و ليس احدهما علة للآخر ، و انما هما معلولان لقوة النطق و قولنا : هذه الحمى تشتد غبّاً ، و كل حمى تشتد غبّاً محرقة فاشتداد الحمى غبّاً واسطة لاثبات الاحراق للحمى وكلاهما معلولان للحمى خارجاً ، قال السبزواري في نظم هذه المطالب :

برهاننا باللمّ و الإنّ قُسم   علم من العلّة بالمعلول لم
و عكسه انّ ولمّ اسبق   و هو باعطاء اليقين اوثق

---

١ ـ لاحظ اساس الاقتباس : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

فالوسط الواسط الاثبات بكلّ اِنّ ذا على الثبوت واقعاً يدل
لِمٌّ و قيل الآخر دليلٌ درج التلازم هُنا سبيلٌ

قوله « درج التلازم الخ » اشارة الى ماقد يقال فيما لايكون الاوسط علّة لوجود الاكبر في الاصغر ولا معلولاً له ، بل هما معلولان لعلة واحدة متلازمان وجوداً ، انه ليس من قسم برهان اللمّ ولا الإنّ بل واسطة بينهما، و عليه يكون للبرهان ثلاثة اقسام ، و لكن السبزواري أدرجه في البرهان الاني بتعميم تعريفه بان يقال : الانـي ما لايكون الاوسط فيه علّة لثبوت الاكبر للاصغر ، و هذا طريق انيق لتقليل الاقسام .

اقسام البرهان اللمّي :

حيث ان الوسط في برهان اللم علّة لثبوت الاكبر للاصغر ، و العلة تقال علـى اربعة انواع ، فالبرهان اللمي بهذا الاعتبار ينقسم الى اربعة اقسام :

وقد ضبطها السبزواري في النظم مع ذكر المثال لكل منها و نحن نكتفي بذكر ما افاده :

بحسب العلاّت لمّي قسم من علل القوام او خارج لم
فالاوسط الفاعل للشيء كما تسخن من مسّ نار علما
و اوسط من مدةّ او غايته كالموت من ضدّية او غُنيته
و اوسط من صورة عليّتُه كاشف ذيها اذبها فعليّتُه

ثم قال ـ قدس سره ـ : اعلم انه كما ان اوثق البراهين باعطاء

اليقين النمط اللمي ـ لان العلم بالعلة مستلزم للعلم بالمعلول المعين، و العلم بالمعلول مستلزم للعلم بعلّة ما ـ كذلك اوثق البراهين اللميّة ما يبرهن بالعلة الغائية ، ثم الاوثق من الاوثق ما يبرهن بالعلة الفاعلية و هو الاشرف من الاشرف ، كيف و الوثاقة و الشرافة اللّتان للغاية ترجعان الى الفاعل حيث ان العلة الغائية علة فاعلية الفاعل ، فالغائية بالحقيقة فاعلية ، ثم أتم الفواعل الفاعل الإلهي جلّ شأنه و برهانه أبهر البراهين « انتهى » [١] .

---

١ ـ منظومة المنطق ، كتاب البرهان .

١٤١
ايضاح و تحقيق

قد عرفت ان الوجه في اوثقية البرهان اللمّي من البرهان الأنّي هو ان العلم بالعلة مستلزم للعلم بمعلول خاص ، و لكن العلم بالمعلول مستلزم للعلم بعلة ما ، و هذا من المطالب الدقيقة و يحتاج الى شيء من الايضاح ، و لصدر المتألهين -ره- تحقيق أنيق في ايضاحه نأتي بملخصه :

التحقيق في هذا المقام ان العلة قسمان : علّة هي بماهيتها موجبة للمعلول كالأربعة للزوج ، و المثلث لذي الزوايا ، و مثل هذه العلة متى علمت ماهيتها علم لازمها لا محالة ، اذ اللازم لازم لذاتها و ماهيتها من حيث هي هي .

و علّة ليست بماهيتها موجبة للمعلول ، بل إمّا بوجودها الذهنى او بوجودها الخارجي ، و مثل تلك العلة لايستلزم العلم بماهيتها ولا العلم بوجودها على الوجه العام، العلم بوجود معلولها، و انما يستلزم العلم بخصوص وجودها و تشخصها ، العلم بمعلولها المعين ، و ذلك لان وجود المعلول بخصوصه من نتائج وجود العلة و لوازمها ، و نسبة وجوده الى وجود العلة نسبة لوازم الماهية

الـى الماهية ، و وجـود العلة ليس الاتمام وجـود المعلول و كماله و المغايرة بينهما كالمغايرة بين الأشد و الأنقص ، و بما ان العلم بوجود و هوية لايمكن إلاّ بأن يتحد العالم به او بما هو محيط به اي العلم الحضوري ، فاذا علم أحد وجود علة على الوجه الخاص علم معلوله المعيّـن لا محالة ، لأن المفـروض ان العالم قد اتحد مع وجود العلة و هو نحو اكمل من وجود المعلول (١) .

هذا كله في المطلب الاول ، و امّا المطلب الثاني و هو ان العلم بالمعلول لايوجب العلم بالعلة بخصوصها فبيانه :

ان استنـاد المعلول الـى علته لأجل أنه في ذاته غير مستقل الوجود و العدم ، اذ لو كان له استقلال في أحدهما لامتنع استناده الى سبب ، فالممكن من جهة ماهيته المتساوية النسبة الى الوجود و العدم يقتضي مرجحاً مّا و علة مّا ، و لذلك قيل الامكان علة الافتقار الى علة مطلقة، فاذا كان المعلول لامكانه محوجاً الى العلة، و الامكان موجباً للحاجة الى العلة المطلقة ، فلا جرم كان العلم بماهية المعلول موجباً للعلم بالعلة المطلقة .

فان قلت : المعلول المعين اذا لم يقتض علة معينة كانت

---

١ ـ حاصل البرهان : ان العالم متحد مع المعلوم الذي هو وجود العلة ، و وجود العلة متحد مع وجود المعلول ، اتحاد الكامل مع الناقص ، و المتحد مع المتحد مع شيء متحد مع ذلك الشـيء و هذا الاتحاد هو ملاك الحضور و العلم ، فالعالم بالعلة ، عـالـم بمعلولها الخـاص و هو المطلوب .

نسبته الى علّته و الى سائر الاشياء واحدة فلماذا استند اليها دون غيرها ؟

قلت : المعلول المعين يقتضي علة مطلقة ، لكن العلة المعيّنة تقتضي معلولاً معيناً ، فتعين تلك العلة لذلك المعلول ليس لأجل اقتضاء المعلول لها ، بل لأجل اقتضاء تلك العلة للمعلول ، و لهذا نظائر كثيرة : منها ان نسبة الجنس كالحيوان الى الفصل كالناطق و الى سائر الفصول واحدة ، فاختصاص هذه الحصة من الحيوان بالناطق لو كان من جهة طبيعة الحيوان بما هو حيوان لزم الترجيح من غير مخصص ، لتساوي نسبة الحيوان الى جميع الفصول ، فالحيوان بما هو حيوان يحتاج لكونه طبيعة جنسية ناقصة الى فصل من الفصول ، ايّ فصل كان ، لكن تحصله في ضمن هذا النوع بهذا الفصل، انما كان من جهة الفصل لامن جهته، و لأجل هذا يلزم من العلم بكل فصل لنوع ، العلم بجنسه بخصوصه و لا يلزم من العلم بوجود الجنس الا العلم بوجود فصل مّا من الفصول»[1] .

اقول : ان ما ذكره (قده) من عدم استلزام العلم بوجود المعلول للعلم بوجود علته المشخصة مبني على الامكان الماهوي، و اما بناء على الامكان الفقرى و ان وجود المعلول وجود رابط بالنسبة الى علّته و شأن من شؤونها، فالعلم الحضوري بوجود

---

١ ـ الاسفار : ٣ / ٣٨٧ ـ ٣٩٤ .

المعلول لاينفك عن العلم بوجود علته الخاصة ، و لكنه لايكون علماً احاطياً و استكشافاً تاماً كاستكشاف وجود المعلول من العلم الحضوري بعلّته ، و ذلك لان وجود المعلول ليس إلاّ وجهاً من وجوه علّته و شأناً من شؤون وجودها ، فلا يكشف من العلّة إلا ما يحاذيه من كمالها الوجودي [١] .

---

١ ـ لاحظ تعليقة العلامة الطباطبائي على الاسفار .

١٥١

شروط مقدمات البرهان

ذكروا لمقدمات البرهان شروطاً ارتقت في بعض عباراتهم الى سبعة و هي :

١ ـ كون المقدمات يقينية صادقة ، و في عدّه من الشروط مسامحة ظاهرة ، فانه مقوّم لحقيقة البرهان لا من شروطه .

٢ ـ كون المقدمات أقدم بالطبع من النتيجة ، يلاحظ عليه ان هذا يختص ببرهان اللّم ، و مقوّم لحقيقته ، فليس من شروط المقدمات في شيء .

٣ ـ الأقدمية عند العقل بحسب الزمان لأن العلم بالنتيجة يحصل بسبب العلم بالمقدمات فيجب ان يكون العلم بها متقدمة .

٤ ـ الأعرفيّة عند العقل ، بان تكون المقدمات اكثر وضوحاً ويقيناً من النتيجة، حتى تقتضي وضوح النتيجة و تيقنها، قال المحقق الطوسي : « ليس المراد بذلك ان في النتيجة بعد حصولها نوع خفاء و قصور ، بل المراد ان الحكم اليقيني ثابت للمقدمات اولاً و للنتيجة ثانياً و بواسطة المقدمات » [١] و على

---

١ ـ اساس الاقتباس : ٣٧٨ .

هـذا ، فمـآل الشـرط الثـانـى و الثـالـث واحـد ، و لأجـل هـذا فسَّر المحقق الأقدمية بالأعرفية في شرح الاشارات ، حيث قال : « و ثانيها ان تكون اقدم منها عند العقل اي يكون اعرف منها ليكون عللاً للتصديق بها » (١) .

ثمّ ان للأقدمية عند العقل موارد ثلاث :

الف ـ الأعم و الأخص : فالاعم أقـدم و اعرف من الاخص ، فالجنس اعرف من النوع ، كما ان النوع اعرف من الاشخاص .

ب ـ البسائط و المركبات : فقد يكون البسائط اعرف من المركبات ، فعندئذٍ يُستدل بطريقة التركيب وقد يكون العكس ، فيستدل بطريقة التحليل .

ج ـ العلل و المعاليل : و حكـم الاعرفية فيهـا كما تقـدم في البسائط و المركبات ، و هـذا هو الوجه لانقسام البرهان الى الإنّي و اللمّي (٢) .

٥ ـ يجـب ان تكـون مقدمات البـرهـان مناسبة للنتيجة ، بأن يكون محمولاتها ذاتيـة لموضوعاتها فـان الغريب لايفيد العلم بما لا يناسبه ، و ايضاح هذا الشرط رهن دراسة امرين :

الاول : ما هو معنى الذاتي في كتاب البرهان ؟

الثاني : لماذا يجب رعاية هذا الشرط في البرهان ؟

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢٩٦ .

٢ ـ راجع اساس الاقتباس : ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

(٦١)

الذاتي في كتاب البرهان

الذاتي في كتاب البرهان اعم من الذاتي في باب الإيساغوجي . قال الشيخ « و ربما قالوا في المنطق ذاتي في غير هذا الموضع منه ، و عنوا به غير هذا المعنى ، و ذلك هو المحمول الذي يلحق الموضوع من جوهر الموضوع و ماهيته ، وقد يمكن ان يرسم الذاتي برسم ربما جمع الوجهين جميعاً » [١] و ذلك الرسم ـ كما قال الشارح الطوسي ـ هو ان يقال : « ما يؤخذ في حدّ الموضوع او يؤخذ الموضوع في حدّه ، فالاول مقوماته ، و الثاني اعراضه الذاتية الاولية » [٢] .

و المراد من العرض الذاتي هو الذي يؤخذ في تعريف موضوعات العلوم و يقال : « موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية » و كذا يقال : « ان محمولات المسائل اعراض ذاتية لموضوعاتها او لموضوع العلم » . و بما ان الأعراض الذاتية لموضوعات العلوم لا تلحق دائماً بموضوعاتها ، بل قد تحمل

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٥٨ ـ ٦١ .

٢ ـ نفس المصدر .

على انواع الموضوعات ، او على الأعراض الذاتية لها ، او الانواع المندرجة تحت تلك الاعراض ، كان للعرض الذاتي مراتب مختلفة لايفي بها الرسم المتقدم و هي كما يلي :

١ ـ ما يؤخذ في تعريفه نفس الموضوع كقولنا : الأنف افطس ، و الأنسان متعجب ، و العدد زوج او فرد .

٢ ـ ما يؤخذ جنس الموضوع في حدّه كقولنا : هذان العددان متساويان ، لان المساواة من خواص الكم الذي هو جنس للعدد ، و كقولنا : الأربعة زوج و الثلاثة فرد ، فان المأخوذ في تعريف الزوج و الفرد هو العدد الذي جنس لموضوعيهما .

٣ ـ ما يؤخذ معروض الموضوع في حدِّه . كقولنا : الأبيض عاكس للأشعة ، فيؤخذ في حد المحمول الجسم الذي هو معروض للأبيض ، و كقولنا : الفرد ناقص ، فان المأخوذ في حدّ الناقص هو العدد الذي معروض لموضوعه .

٤ ـ ما يؤخذ معروض جنس الموضوع في حده ،كما يقال : زوج الزوج ناقص ، فان المأخوذ في حد الناقص هو العدد و هو معروض للزوج الذي هو جنس للموضوع ، و لاجل ان يكون تعريف العرض الذاتي شاملاً لجميع تلك المراتب عرّفوه بقولهم : « ما يؤخذ في حدِّه موضوعه ، او ما يقوِّم موضوعه » ، و خصّوا القسم الاول منها بالذاتي الأولي ، و اذ يكون جنس الموضوع مقوماً لماهيته ، و معروضه و معروض جنسه مقوّماً لوجوده ، يمكن تلخيص تعريف العرض الذاتي هكذا : « العرض الذاتي ما

يؤخذ الموضوع او أحد مقوماته في حدّه » [١] .

و ينبغي ان يعلم ان المأخوذ في حد المحمول اذاكان جنس الموضوع يجب تقييده بما لايخرج من ذلك العلم الباحث عنه ، بأن يقال : او جنس الموضوع من حيث انه يبحث عنه في العلم الذى تلك المسألة مسألته ، او بشرط ان لايكون أعم من موضوع تلك العلم ، و ذلك لئلّا يقع الاختلاط في مسائل العلوم ، مثلاً الطبيب يبحث عن الصحة و المرض العارضين لبدن الانسان فلو جعلنا ما اعتبر جنس الموضوع فيه من الأعراض الذاتية فالصحة و المرض اللذان اعتبر فيهما الحيوان يكونان من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في الطب ، فيجب ان يكون البيطرة من علم الطب .

ثم ان التفصيل المذكور في حد العرض الذاتي لازم فيما اذا أُريد من الموضوع موضوع المسألة و امّا اذا أُريد موضوع العلم فيكفي ان يقال : « ما يؤخذ في حده موضوع العلم ، لانه يتناول جميع الاقسام » [٢] .

---

١ ـ لاحظ تفصيل ما ذكرناه شرح الاشارات : ٦٠/١ ، اساس الاقتباس : ٣٨٠ ـ ٣٨٣، البصائر النصيرية : ١٥٠ .

٢ ـ راجع تعليقة القطب الرازي على شرح الاشارات : ١ / ٥٩ .

لماذا يجب ان تكون محمولات المقدمات ذاتيات لموضوعاتها ؟

الى هنا فرغنا عن دراسة الذاتي باصطلاح كتاب البرهان ، وقدحان حين البحث عن وجه اشتراط الذاتية بالمعنى المتقدم لمقدمات البرهان ، فنقول ، قال صاحب البصائر : « و شرط كونها ذاتية انما هو لأجل ان المطلوب في العلوم البرهانية هي الاعراض الذاتية ، فالوسط لو كان غريباً خارجاً عن موضوع العلم كان الأكبر امّا مساوياً له او أعم منه ، و مساوي الخارج عن موضوع العلم خارج منه ايضاً فكيف اذا كان اعم منه ، فاذن مالا يصلح ان يكون محمولاً في المسائل من الأمور الغريبة لايصلح في المقدمات ، و ما يصلح ان يكون محمولاً هناك من الأعراض الذاتية و اجناسها و فصولها و اعراض اعراضها و اعراض جنس موضوع العلم صلح ههنا ايضاً » .

توضيحه : ان النتيجة هي التي تثبت بالبرهان ، فهي مسألة من مسائل العلم موضوعها الحد الأصغر ، و محمولها الحد الاكبر ، فالحد الأكبر ذاتي للحد الأصغر ، لأن محمولات المسائل ذاتية لموضوعاتها، اذ المبحوث عنه في كل علم هي الأعراض الذاتية ، و العلة لإثبات الأكبر للاصغر هو الحد الاوسط ، فلنفرض الشكل الاوّل من الاقتراني ، فهناك قضايا ثلاث كما تلي :

١ ـ يحمل فيها الاكبر على الاصغر و هي المسألة المطلوب

اثباتها .

٢ ـ يحمل فيها الاكبر على الاوسط .

٣ ـ يحمل فيها الاوسط على الاصغر .

وكل من الأخيرتين جزء علة للاولى و المجموع علة تامة لها ، فيقال : الأكبر محمول على الاوسط و الاوسط محمول على الأصغر ، فالأكبر محمول على الأصغر و هذا انما يتم اذا كانت المحمولات في جميع المراحل متناسبة متسانخة ، و اذا كان المحمول في القضية الأُولى (النتيجة) ذاتية يجب ان يكون في الأخيرتين ايضاً ذاتية حتى تحصل المناسبة و المسانخة اللازمة بين العلة و المعلول .

و ببيان آخر : ان العلّة لإثبات المسألة في الحقيقة هي نسبة الأوسط الى الأصغر الذي هو موضوع المسألة ، و الاكبر الذي هو محمول المسألة ، ذاتي لموضوعها ، فيجب ان يكون الوسط ايضاً ذاتياً للموضوع ، و ذلك لأن الوسط لايجوز ان يكون أعم من الأكبر ، لأن الأعم لايكسب الأخص ، فانه لايلزم من العلم بثبوت الأعم كالجسمية مثلاً العلم بثبوت الأخص كالحيوانية ، فالوسط اما مساوٍ للاكبر او اخص منه ، لان العلم بأحد المتساويين قد يستلزم العلم بالآخر ، و العلم بالأخص يستتبع العلم بالأعم لامحالة .

فلولم يكن الاوسط ذاتياً للموضوع (الاصغر) لم يكن الاكبر المساوي له او الاعم منه ذاتياً له ، مثلاً اذا لم يكن الحيوان

ذاتياً لموضوع لم يكن الحساس المتحرك بالارادة ولا النامي ذاتياً له و المفروض ان الاكبر ذاتي لموضوع المسألة و هو الاصغر ، هذا خلف [١] .

---

١ ـ هذا البيان الأخير أتى به الشيخ عبده في تعاليقه على البصائر النصيرية ، اوردناه بوجهٍ أوضح فراجع كلامه ، البصائر : ١٥٥ .

۱۷

الضرورية و الكلية

ذكروا لمقدمات البرهان شرطين آخرين و هما : كون المقدمات ضرورية و كلية ، و المراد من الضرورية هنا هي المطلقة العرفية الشاملة للضرورية الذاتية و الوصفية قال الشيخ الرئيس : « و الضروري ههنا غير الضروري الذي كان في كتاب القياس فانه يعني ههنا بالضروري ما كان المحمول دائماً للموضوع مادام موصوفاً بما وضع معه و ان كان لا مادام موجوداً ، مثل قولنا : « كل أبيض فهو بالضرورة ذولون مفرق للبصر لامادام ذاته موجوداً بل مادام ابيض » [1] .

توضيحه ـ على ما افاده المحقق الطوسي ـ : ان محمولات مقدمات البرهان مناسبة لموضوعاتها و المحمول المناسب ما يحمل بحسب جوهر الموضوع و ذاته ـ على ما تبين ـ و المحمول بحسب جوهر الموضوع ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعاً ، و ربما لايزول ، و ذلك لانه امّا يحمل عليه بسبب يساوي الموضوع كالفصل ، و هو مما يزول بزوال

---

۱ ـ النجاة ، قسم المنطق : ٦٩ ـ ٧٠ .

نوعية ذلك الشيء و امّا يحمل عليه بسبب أعم كالجنس ، و هذا ربما يزول بزوال نوعيته ، و ربما لايزول ، مثلا الخفيف اذا حمل على الهواء فانه يزول اذا صار ماءً ولا يزول اذا صار ناراً ، و المرئي اذا حمل على الأسود فانه يزول اذا صار شفّافاً ولا يزول اذا صار ابيض ، فالضروري بحسب الذات ربما لايشمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعاً ، و المشروط بكون الموضوع على ما وضع يشمل الجميع [١] .

و المراد من الكلية في كتاب البرهان غيرها في كتاب القضايا و القياس ، فان الكلية هناك تكون سوراً للقضية و يراد منها شمول الحكم لجميع افراد الموضوع ، سواء كان الحكم ثابتاً لها في جميع الأزمنة و الحالات ، اولا ؟ و سواء كان محمولاً عليها حملاً اوّليّاً اولا ؟ و امّا الكلية هنا فيعتبر فيها امران آخران : دوام الحكم ، و اوّليّته ، قال المحقق الطوسي : « و هي هيهنا ان تكون محمولة على جميع الاشخاص و في جميع الازمنة حملاً اولياً ، اي لايكون بحسب امر أعم من الموضوع ، فان المحمول بحسب امر أعمّ كالحساس على الانسان لايكون محمولاً حملاً اولياً ، ولا بحسب أمر أخصّ من الموضوع فان المحمول بحسب امر أخص كالضاحك على الحساس لايكون محمولاً على جميع ما هو

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢٦٩ .

حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كلياً » [١] . هذا هو الوجه لإشتراط الاولية ، و اما الوجه لإشتراط الكلية من حيث الزمان فلان ذلك مقتضى ضرورة الحكم و دوامها ، فتحصل ان اشتراط الضرورة يستلزم الكلية بلحاظ الازمنة ، و الكلية بلحاظ الافراد يستلزم الاوّليّة .

و الذي يستفاد من عبارة الشيخ و صاحب البصائر ، هو ان في البرهان اصطلاحين :

١ ـ المقول على الكل ، و هو بحذاء الكلية في باب القضايا و القياس مع ما تقدم من اشتراط دوام ثبوت الحكم في جميع الازمنة .

٢ ـ الكلية ، و المراد منها كون المحمول اوّليّاً .

قال الشيخ : « المقول على الكل هيهنا غير الذي كان في كتاب القياس فان معنى المقول على الكل هو ان يقال على كل واحد واحد ، في كل زمان مادام موصوفاً بما وضع معه ، لان كليات البرهان ضرورية لاتتغير، والكلي هيهنا أزيد شريطة، فأنه يحتاج ان يكون مقولاً على كل واحد في كل زمان و مع ذلك يكون قولاً اوّليّاً » [٢] .

ثم ان الشرطين الاخيرين لا يكونان من الشرائط العامة

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٢٦٩ .

٢ ـ النجاة ، قسم المنطق : ٦٩ ، و لاحظ ايضاً البصائر النصيرية : ١٥٧ .

لمقدمات البرهان ، بل يختصان بالمطالب الضرورية و الكلية ، صرّح بذلك المحقق الطوسي في شرح الاشارات و التجريد في المنطق .

فقد تبين من جميع ما تقدم ان ليس لمقدمات البرهان إلا شرائط أربع و هي :

١ ـ الا قدمية و الا عرفيّة .

٢ ـ الذاتية .

٣ ـ الضرورية .

٤ ـ الكلية .

و الأولان منها عامّان ، و الأخيران خاصّان .

الباب الثاني
في
صناعة الجدل

و نضع البحث عنها في ثلاثة فصول : الفصـل الاوّل في المقدمات و القواعد الكلية، الفصل الثاني في المواضع ، و المجال الثالث في الوصايا :

الفصل الاوّل : المقدمات و القواعد العامة

١ ـ الجدل في اللغة و الاصطلاح :

الجدل في اللغة تارة يستعمل بمعنى الفتل يقال : جدل الحبل اى فتله و الأجدل المفتول ، و اخرى في شدّة الخصوصة ، يقال : جدل الرجل اشتدّت خصومته ، و ثالثة في القوّة و التصلب يقال جدل الحبّ ، اي قوي في سنبله و جدل الولد ، اي قوي و صلب عظمه ، و الجميع يرجع الى اصل و احد كما قاله ابن فارس و هو : استحكام الشيء من استرسال [١] .

كما استعملت تلك المادة في القرآن بصور مختلفة تبلغ زهاء(٣١)مرّة قال سبحانه:«... **وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ اَحْسَنُ...**» [٢] و قال سبحانه : « ... **وَ جَدَلُوْا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوْا بِهِ الْحَقَّ...** » [٣] .

و المراد منه في اصطلاح المنطق هو الحجة المؤلفة من القضايا المشهورات او المسلمات لغرض المحافظة على وضع او

---

١ ـ لاحظ : مقاييس اللغة .

٢ ـ النحل : ١٢٥ .

٣ ـ المؤمن : ٥ .

الحجة من المقدمات المسلّمة على ايّ مطلوب يراد و على محافظة ايّ وضع يتفق على وجه لايتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان .

و المراد من الوضع هو الرأي المعتقد او الملتزم كالمذاهب و الملل و الاراء السياسية و الاجتماعية و العلمية و غير ذلك مما يلتزمه الانسان و يدافع عنه ، امّا لانه معتقد به و امّا لغرض آخر و ان لم يكن معتقداًبه .

٢ ـ السائل و المجيب :

الجدل يقوم بشخصين : احدهما : من يريد ابطال وضع مّا من طريق مقدمات يتسلمها الخصم و غاية سعيه ان يلزم صاحبه ، و يسمّى بـ « السائل » و ثانيهما : من يحفظ رأياً مّا بمقدمات مشهورة ، و غاية سعيه ان لايلزم و يسمّى بـ « المجيب » .

٣ ـ مبادىء الجدل :

مبادىء الجدل هي القضايا المسلمات و المشهورات ، وقد تبين مما تقدم ان المسلمات هي التي يأخذ بها السائل فى استدلاله ، و المشهورات هي التي يأخذ بها المجيب .

ثم ان المشهورات تنقسم الى مطلقة و محدودة ، المطلقة هي التي تكون مقبولة عند جمهور الناس كحسن العدل و قبح الظلم ، و المحدودة ما تكون مشهورة عند طائفة من الناس

كأصحاب العلوم و الفنون المختلفة ، كاصالة الوجود و قاعدة السنخيّة عند الفلاسفة ، و بطلان التسلسل عند المتكلمين و الحكماء ، و قاعدتي لاضرر و لا حرج عند الفقهاء و بطلان الأصل المثبت عند الاصوليين ، الى غير ذلك .

٤ ـ اسباب الشهرة :

ان للشهرة اسباباً نشير الى العمدة منها :

الف ـ بداهة العقل النظري : اعني القضايا التي يحكم بها قوة العقل النظري بداهة و تسمّى بـ « القضايا الواجبات القبول » . قال المحقق الطوسي : « و الواجبة قبولها مشهورة بحسب الاغلب و لا تنعكس ، و تستعمل في الجدل لشهرتها ، لالوجوب قبولها » [١] .

و قوله « بحسب الاغلب » اراد به الاوليات و المشاهدات و الفطريات التي قياساتها معها ، و من غير الأغلب ، المجرّبات فانها قد تكون خفيةً عند شخص ، ظاهرةً عند آخر فلا تكون مشهورة .

ب ـ بداهة العقل العملي : اعني القضايا التي يدركها العقل العملي بديهة و لاجل ذلك تصير مشهورة عند عامة الناس ، و ذلك كحسن العدل و الاحسان ، و الوفاء بالوعد و قبح الظلم

---

١ ـ الجوهر النضيد : ١٩٩ ، صناعة الجدل .

و الخيانة و خلف الوعد و تسمى هذه القضايا بـ « الارآء المحمودة ».

ج ـ قضاء الفطرة و الغريزة: من الامور ما يجده الانسان من دخيلة نفسه، و يحكم بها قضاء فطرته، نظير ما تقتضيه الغيرة و الحمية الانسانية، او غريزة حب الذات او الرقّة و الرّحمة النفسانية، او الحياء الجبلّي و نحو ذلك. فقضية لزوم الذب عن الوطن و الأهل مشهورة لما تقضي بها الغيرة، و الحمية، و مثلها حسن اعانة المحتاج و اطعام المحروم و نحو ذلك.

د ـ العادة: هناك امور يحكم بها جمهور الناس او طائفة كثيرة منهم، لما يستدعيه الالف و العادة و تسمى هذه القضايا بـ « العاديات » و « العرفيات ». كحسن بعض الافعال و قبحه بالنسبة الى رؤساء القوم او الضيف و ليس ذلك مقتضى حكم العقل او الغريزة، لكنه ممّا اعتاد عند طائفة من الناس رعاية ذلك الفعل الخاص، و هذا القسم ليس من المشهورات المطلق بل من المشهورات المحدودة كما لايخفى.

هـ ـ الاستقراء: بعض الامور مما يحكم بها الناس حسب الاستقراء الحاصل لهم جيلا بعد جيل، سواء كان استقراء تاماً او ناقصاً، كحكمهم بأن تكرار الفعل الواحد مُمِلّ، و كثيراً ما يكتفي العامة من الناس بوجود مثال واحد او اكثر في اعتقادهم بقضية، و ذلك كتشاؤم بعضهم من رقم (١٣) و نعاب الغراب و صيحة البومة و نحو ذلك.

هـذه هـي عمـدة اسبـاب الشهـرة قـال المحقـق الطوسي : « المشهورات المطلقة ما يراها الجمهور و يحمدها بحسب العقل العملي كقولنا العدل حسن و يسمى اراء محمودة او بحسب خلق او عادة او قوة من القواء النفسانية كحمية اورقّة او بحسب الاستقراء و بالجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري » (١).

٥ ـ المشهورات الاولية و الثانوية :

كما ان القضايا اليقينية قد تكون بديهية وقد تكون كسبية كذلك القضايا المشهورة على قسمين بديهية و كسبية ، و ان شئت قلت : اولية و ثانويّة .

و المشهورات البديهية هي التي تقدم ذكرها فى البحث المتقدم ، و امّا الكسبية ، فلابد ان تنتهي الى تلك البديهيات ، كما ان اليقينيات الكسبية لابد ان تنتهي الى اليقينيّات البديهية .

و يمكن ارجاع المشهورات الكسبية الى المشهورات البديهية « **بالمقارنة و المقايسة** » و ذلك بأن يقارن بين القضيتين احديهما مشهورة و يستنتج بذلك شهرة القضية الاخرى، والمُصحح للمقارنة امران :

الف ـ تشابه القضيتين في الحدود ، كقولهم اذا كان اطعام

---

١ ـ الجوهر النضيد : ١٩٨ ، صناعة الجدل .

الضيف حسنا فقضاء حوائجه ايضاً حسن ، فان حسن اطعام الضيف مشهور ، و للتشابه بين الاطعام و قضاء الحوائج تستوجب المقارنة بينهما انتقال الذهن الى حسن قضاء حوائج الضيف .

ب ـ تقابل القضيتين في الحدود ، كقولهم : اذاكان الاحسان الى الاصدقاء حسناً كانت الاساءة الى الاعداء حسنة فان التقابل بين الاحسان و الاساءة و بين الاصدقاء و الاعداء يستوجب انتقال الذهن من احدى القضيتين الى الاخرى بالمقارنة والمقايسة (١) .

٦ ـ ما هي النسبة بين الشهرة و الصدق :

ان النسبة بين الشهرة و الصدق هي العموم من وجه ، فقد تكون القضية مشهورة غير صادقة كبعض العاديات و الاستقرائيات الذى لايكون مطابقاً للواقع ، وقد تكون صادقة غير مشهورة كأكثر النظريات ، وقد تكون مشهورة و صادقة ، كالقضايا الاولية من العقل النظري و العملي ، و لاجل ذلك قالوا : ليس كل مشهور صادقاً ، بل المشهور يقابل الشنيع ، كما ان الصادق يقابل الكاذب ، و بعبارة اخرى : الصدق و الكذب يختصان بصناعة البرهان ، و الشهرة و مقابلها مختصان بصناعة الجدل .

---

١ ـ لاحظ المنطق للمظفر ـ ره ـ ، مقدمات الجدل .

٧ ـ صورة الجدل و مادّته :

قد عرفنا مادة الجدل و هي القضايا المشهورة و المسلّمة ـ و امّا صورة الجدل و هيئته فقالوا : ان المجادل يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياساً كان او استقراءً فله تأليف قياس عقيم اذا كان منتجاً بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني ـ كما يقال : الحركة تدريجي الحصول ، و الزمان تدريجي الحصول ، فالحركة زمان ، و لكن القياس اشدّ الزاماً للخصم من الاستقراء لأنه اقرب الى العقل ، و الاستقراء أتمّ اقناعاً من القياس لقربه من الحس الذي يشاهده جمهور الناس .

وقد تبين ممّا تقدم ان الجدل اعم من البرهان مادّة و صورة و هو واضح .

٨ ـ فايدة الجدل :

ذكروا للجدل فوائد ثلاث :

١ ـ الزام المبطلين .

٢ ـ الذب عن الاوضاع .

٣ ـ اقناع اهل التحصيل من العوام و المتعلمين القاصرين عن فهم البرهان .

قال العلاّمة الحلي : الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص ، و الاصل في ذلك كلّه ان الانسان مدني بالطبع ، و هو انما يتم احوال معاشه بالمشاركة و المعاونة ،

و حسن المشاركة انما يتم بالتزام امرين للجمهور :

احدهما : يجب الاقرار به كوجود الخالق تعالى و المعاد والنبوة .

ثانيهما : يجب العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات و المعاملات .

و الذي يؤدّي الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع ، و المقتضي لإبطاله ضارّ ، و البرهان مبني على الأُمور اليقينية ، وقد لايعطي هذه الفائدة لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده و تعسّره لذلك ، فوضع القياس الجدلي المبني على الأُمور المحمودة و المقبول عند الجمهور لذلك ، لنفعه بالذات في الأُمور المشاركة و المعاونة ، و لهذا قال المعلِّم الاول : من يخالف المشهورات الذايعة ، منهم من يحتاج الى المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة الخالق و يستحسن عقوق الوالدين ، و منهم من يحتاج الى تعريف من جهة الحسّ كمن لايعرف بحرارة النار و برودة الثلج .

فمنفعة الجدل الزام المبطلين و الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور ، و الذب عن الاوضاع و حفظ الرئيس عقايد العامة عن بدايع المبتدعة المتوسلين بحلّ عقايدهم الحقّة بمقدمات مشهورة ، فيقابلهم الرئيس بمثل حججهم ، و اقناع المحصلين من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات ، و تسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان اذا كرهوا تقليد

مبادیء العلوم، اذا امكن تحصيل مايقنعهم بالقياس الجدلي [١] .

٩ ـ ادوات الجدل و آلاته :

المقصود من ادوات الجدل هي الامور التي اذا تعرف المجادل عليها و تحصّلها يتمكن من تحصيل غرضه اي يتحرز بها عن الانقطاع في الكلام و يلزم الخصم و يفحمه ـ و هي أربعة :

الآلة الأولى : استحضار المشهورات من كلّ نوع و جمع المقدمات الذايعة عند الجمهور ، اي المشهورات المطلقة ، و الرائجة عند اصحاب الصناعات العلمية اعني المشهورات الخاصة ، و القدرة على استنباط ذايعات من ذايعات اخرى ، و نقل الحكم من ذائع الى ذايع ، و بالجملة لابدّ ان يستحضر اصناف المشهورات في كل موضوع يريد ان يجادل فيه ، فان كان غرضه الجدل في مسألة كلامية فيجب عليه ان يستحضر المشهورات الكلامية المناسبة لتلك المسألة ، نعم ربما تكون المسألة بحيث يتوقف إفحام الخصم فيها على الاستعانة بمشهورات عامة او خاصة في ساير الصناعات العلمية ، فحينئذٍ يجب على المجادل الوقوف على تلك المشهورات ، ولا شكّ في ان المجادل اذا كان مستحضراً للمشهورات المختلفة ، عامة و خاصة في علوم و فنون مختلفة كان أقدر على افحام الخصوم .

---

١ ـ الجوهر النضيد : ٢٠٢ ـ ٢٠١ .

و هذه الأداة لازمة للجدلي ، لأنه لاينبغي ان ينقطع أمام الجمهور ولا يحسن منه ان يتأنى و يطلب التذكر او المراجعة، فانه يفوت غرضه و يعدّ فاشلاً ، لأنّ غايته آنيّة ، و هي الغلبة على خصمه امام الجمهور ، فيفوت بفوات الاوان .

الثانية : الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة و المشككة و المتشابهة و المتباينة ، الى غير ذلك ممّا يرجع الى احوال الالفاظ ، فاذا كان عارفاً باحوال اللفظ و قادراً على تمييز المشترك عن غيره ، يتمكن من رفع النزاع و النقاش فيما يكون ناشئاً من الخلط بين المعنيين للفظ واحد ، و كثير من المنازعات و المغالطات ناشئة من الخلط الواقع بين المعاني المختلفة للفظ واحد و عدم التميز بينها ، فكل من المثبت و النافي يقصد معنى خاصاً لم يقصده الآخر .

فالعارف بحالات اللفظ ، المتمكن من تمييز المشتركات اللفظية من المعنوية ، يتمكن من دفع الغلط الناشيء من هذه الناحية ،كما يتمكن من ايجاد المصالحة بين فريقين متنازعين ، و لذلك امثلة كثيرة في العلوم المختلفة ، منها : اختلاف الفلاسفة في وجود الامكان و الوجوب في الخارج فطائفة الى النفي و طائفة الى الاثبات ، الاّ ان صدر المتألهين -ره- صالح بينهما ، ببيان ان مراد النافين الوجود المنحاز الذي له ما بازاء وراء الموضوع ، و مراد المثبتين ، الوجود المنتزع من نفس الموضوع و صميم ذاته ، فالنزاع نشأ من عدم التميز بين الوجود الرابطي

و صميم ذاته ، فالنزاع نشأ من عدم التميز بين الوجود الرابطي و الرابط [١].

و منها : ما ذكره العلاّمة الحلّي فی مسألة الوجوب التخييري عند الاصوليين ، فقال بعضهم ان الجميع واجب و قال آخرون ان الواجب واحد لابعينه و السبب في هذا الخلاف الغلط اللفظي ، فان القائلين بوجوب الجميع انما عنوابه انه ايّ واحد فَعَلَه المكلف كان قد اَدّیٰ بالواجب و لايجوز له الاخلال بالجميع ولايجب عليه الاتيان بالجميع ، (و هذا هو مراد القائل بوجوب البعض دون الجميع) فيزول حينئذٍ الخلاف [٢].

ثم انه يمكن تمييزالمشترك اللفظى عنالمشترك المعنوي ، بمقايسةاللفظ الذي يستعمل في أكثر من معنى واحد الى ما يقابله، فاذاكان لذلك اللفظ بحسب كلّ معناه معنىً آخر له لفظ خاص و موضوع بوضعٍ خاص ، يعلم من ذلك انَّ ذلك اللفظ مشترك لفظي لامعنوي ، مثال ذلك لفظة القوّة فانها تستعمل بمعنى القدرة كقولنا : قوة الانسان على الفعل الفلاني ، و تستعمل بمعنى القابلية و الاستعداد كقولنا : النطفة انسان بالقوة ، ولكن المعنى المقابل للقوة بالمعنى الاوّل هو الضعف مع ان المقابل للمعنى الثاني الفعلية ، و لتعدد المعنى المقابل نستظهر ان لها معنيين لامعنى

---

١ ـ الاسفار : ١ / ١٤٠ .

٢ ـ الجوهر النضيد : ٢٠٣ .

و كذلك يمكن تمييز الاشتراك اللفظي عن المعنوي بملاحظة جمع اللفظ فاذا اختلفت صيغة جمع اللفظ الذي يستعمل في معنيين ،يكشف كون اللفظ مشتركاً لفظياً ، مثال ذلك لفظة « امر » فانها تستعمل في معنى الشيء و تستعمل في معنى طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، لكنه في المعنى الاول يجمع على صيغة « امور » و في المعنى الثاني على صيغة « اوامر » .

الثالثة: القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول و الخواص ليقتدر بذلك على اخراج موضوع من الحكم الثابت لموضوع آخر ببيان الفرق بينهما من حيث الفصل او الخاصة ، فالمجادل يقتدر بتحصيل هذه القوة على نفي الحكم الذي يريد خصمه اثباته لموضوع مشابه لموضوع ذلك الحكم ببيان وجه الفرق بينهما . مثال ذلك ما توهّمه البعض من ان تعلق النفوس بعد الموت و في عالم البرزخ بأبدان مماثلة للابدان الدنيوية من التناسخ الباطل ، فيدفع ببيان الفرق بينهما بأن التناسخ هو تعلق الارواح بعد الموت بأجسام في هذا العالم و لازمه انكار القيامة بخلاف القول بتعلق الارواح بأشباح برزخية .

و الفرق بين هذه الاداة مع سابقتها واضح ، فان السابقة كانت راجعة الى حالات الالفاظ من حيث الاشتراك و المشابهة في المعنى الموضوع له ، و هذه راجعة الى المصاديق و الموضوعات و التعرف على النسب الموجودة بين المصاديق ، هل هي عموم و خصوص مطلق ، او من وجهٍ ، او تساوي او

تبـايـن ؟ و لهـذه الاداة ايضـاً دور اسـاسـي فـي باب المناظرات و المباحثات خصوصاً فيما يكون الدليل نقضياً ، فينقض اثبات الحكم او نفيه لموضوع بمشابهته لموضوع آخر يكون الحكم فيه وضعاً او رفعاً مسلماً عند الخصم ، مثال ذلك استدلال النافين لعلمه تعالى بذاته بأن تحقق العلم في مورد يستلزم عالماً و معلوماً فلابد ان يكون العالم غير المعلوم ، فكيف يتصور ذلك من علمه تعالى بذاته ؟

فيجاب عنه نقضاً و يقال : لاشك ان الانسان عـالـم بنفس ذاتـه ، مع ان العالم هنا عين المعلوم ـ فالجواب الجواب [١] .

مثال آخر : ذهبت طائفة من الفلاسفة الى ان الوجوب والامكان امران اعتباريان ، و ليس بحذائهما شيء في الخارج ، فاستشكل عليهم بأن لازم ذلك ان لايكون الواجب بالذات والممكن بالذات في حد نفسهما متصفا بالوجوب و الامكان، فانه يدور مدار اعتبار المعتبر و عدمه .

و اجيب عنه بالنقض على الامتناع ، فان الامتناع الذاتي ليس له واقعية في الخارج و معذلك لايدور مدار الاعتبار (٢) .

الرابعة : القـدرة علـى تحصيـل التشـابـه بيـن المتبـايـنـات و المختلفات عكس الاداة السابقة ، سواء كان بالذاتيات او غيرها

---

١ و ٢ ـ للتعرف على الجواب الحلي عن الاشكالين ، لاحظ : كـتـب الفلسفة ، مباحث المواد الثلاث و علم الله سبحانه .

من وجوه الاشتراك بين الامور المختلفة ولو كان امراً سلبياً كاشتراك الانسـان و الفـرس في الحياة او الدرك الحسي او المشي و كاشتراك سائق السيارة مع مالك المدينة في التدبير و كاشتراك السمع و البصر في كونهما من ادوات الاحساس و كونهما مسخّرة للنفس ، هذا في الاشتراك الايجابي ، و مثلـه الاشتراك السلبي ، نظير مشابهة الجوهر و الكم في عدم الضد لهما ، و العقل و النفس في نفي الجسمية عنهما .

و لهذه القدرة نفع عظيم في تبيين الحقائق البرهانيّة الغامضة بتشبيهها بما هو معلوم عند المتعلم ،كما يقال : النسبة بين المادة الأُولى ـ و هي قوّة مبهمة ـ و بين الاستعداد الخاص المعيّن في الجسم ، كالنسبة بين الجسم الطبيعي و بين الجسم التعليمي ، فكما ان الجسم الطبيعي عبـارة عـن فعلية الامتدادات الثلاث على وجه الابهام و ذلك جوهر ، و الجسم التعليمـي هو فعلية الامتدادات الثلاث على وجه التعيّن ، و هـو عـرض و كـم ، كـذلـك المـادة الأُولـى قـوة مبهمـة و هـي جـوهـر ، و الاستعداد قوة معينة و هي عرض و كيف .

و امّا فائدتها في صناعة الجدل ، فهي مقابلة لفائدة الآلة الثالثة ، فالمجادل يتمكن بهذه القوة من اثبات الحكم لموضوع يكون مشتركاً مع الموضوع الذي يكون الحكم فيه مسلّماً عند الخصم ، منه قوله تعالى في الإجابة عن شبهة من انكر البعث بقوله « من يحيي العظام و هـي رميـم » : « قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِيٓ أَنشَأَهَا

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » [١] .

ثـم ان هـذه الاداة مـع سابقتها تنفعـان في اقتناص الحدود و الرسوم ، فإن هذه الاداة تنفع لتحصيل الجنـس او شبه الجنس ، و الاداة السابقة ، تنفع في تحصيل الفصول و الخواص كما تقدم .

وقد ذكر المحقق الطـوسـي الأدوات الاربعة بكـلام موجز و قال : « و الادوات التي يفيد الارتياض بها ملكة الجدل أربع : استحضار المشهورات من كل نوع و اعدادها ، و الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة و المشككة ، و على التميز بين المتشابهات بالفصول و الخواص ليقتدر بها بإيراد الفرق على اخراج شيء من حكم يعمّه و غيره ، و على تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابيّة و السلبيّة ليقتدر على ادخال شيء فى حكم يثبت لغيره » [٢] .

---

١ ـ يس : ٧٩ .

٢ ـ الجوهر النضيد : الفصل السادس ، الجدل .

الفصل الثاني ـ المواضع

ما هو المراد من الموضع ؟ :

كلمة الموضع معنى لفظة « طوبيقا » وقد سمّىٰ ارسطو كتاب الجدل بهذا الاسم لكون اكثر مطالب هذا الفن مشتملاً على المواضع ، والمذكورة قبلها و بعدها راجع الى بيان كيفية استنباط المواضع او استعمالها ، و الوجه في ذكر المواضع في صناعة الجدل دون البرهان هو ان أقيسة الجدل تتألف من المشهورات و شهرة القضايا ليست ذاتية لها ، بل لها اسباب خارجية عنها و بما ان هذه الاسباب متعددة مختلفة ، فاحتيج الى ذكر المواضع التي تستنبط منها شهرة القضايا .

و المقصود من الموضع في صناعة الجدل كل حكم واحد يتشعب منه احكام كثيرة ، كل واحد منها جزئي بالنسبة الى ذلك الحكم الكلي و صالح ان يصير مقدمة للقياس الجدلي باعتبار شهرته ، كقولنا احد الضدين اذا كان في موضوع كان الآخر في ضده ، فانه حكم يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة اليه و ان كان كلياً في نفسه و هو قولنا : ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء حسناً كان وضع الاساءة في الاعداء حسناً ، و قولنا : اذا كانت معاشرة السفهاء مذمومة كانت معاشرة الحكماء ممدوحة ،

الى غير ذلك مما سيأتي بيانها تفصيلاً ، و الوجه في تسمية ذلك الحكم الكلي بالموضع امّا لانه في موضع الانتفاع او لأنه في موضع الحفظ و الاعتبار .

ثم ان الموضع قد لايكون مشهوراً و يكون جزئياته مشهورة ، و حينئذ لايصلح ذلك الموضع لان يجعل مقدمة للقياس الجدلي و لكن جزئياته صالحة لذلك ، و السبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الحس و الامور الكلية أبعد تعقلاً عند العوام لعدم التفاتهم اليها و تفطّنهم لها، فتكون شهرتها اقل ، و ايضاً نواقض الأعم اكثر من الاخص ، لان نقض الخاص نقض للعام و لاعكس ، فالوقوف على كذب العام اسهل من الخاص ، مثال ذلك موضع الضد المتقدم ذكره و هو ان احد الضدين اذا كان في موضوع فالضد الآخر يكون فى ضد ذلك الموضوع ، فقد ينقض هذا الحكم الكلي بمثال السواد و البياض فانهما يعرضان لموضوع واحد و هو الجسم لا ان السواد يعرض للجسم و ضده و هو البياض يعرض لضد الجسم [١] .

ثم انهم قد ذكروا للمواضع ثمانية اقسام و ملاك هذه الاقسام و اختلافها هو اختلاف المسائل الجدليّة و المحمولات التي يراد اثباتها للموضوعات ، فينبغي ان نشير الى اقسام محمولات الجدل فنقول :

---

١ ـ اساس الاقتباس ، صناعة الجدل : ٤٥٠ ـ ٤٥١ .

اقسام محمولات الجدل :

و حاصل ما ذكروه في هذا المقام هو ان محمولات الجدل على نوعين :

١ ـ الحمولات المساوية للموضوعات .

٢ ـ المحمولات غير المساوية للموضوعات .

و الأُولى ان دلّت على ماهية الموضوع تسمّى حدّاً ، و ان لم تدل على الماهية تسمّى بالخواص ، و هي امّا مفردة و امّا مركبة ، و يطلق على الجميع اسم الرسم لأنّ الرسم يحصل من الخواص .

و الثانية (المحمولات غير المساوية) ان وقعت في جواب ما هو ، تسمّى جنساً و هو يشمل الجنس و الفصل معاً ، فان الجنس هو الكلي المقول على الامور المختلفة الحقائق في جواب ما هو ، و الفصل من حيث ذاته قابل للحمل على الامور المختلفة الحقائق و ان كان من حيث تقيده بالجنس ـ بالفعل ـ متأبياً عن ذلك ، و الآتسمّى عرضاً ، و العرض شامل لما هو أعم من الموضوع و ما يكون اخص منه ، لأنهما مشتركان في عدم الوقوع في جواب ما هو ، و عدم التساوي للموضوع .

فالمحمولات بهذا الاعتبار أربعة اقسام : الحدّ ، الخاصّة او الرسم ، الجنس ، العرض و لا اعتبار بالنوع لانه ان حمل على الشخص سقط اعتباره هنالأن مباحث الجدل كلية ، و ان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس نوعاً للصنف ، فالنوع لايقع في محمول القضية و انما يقع في

موضوعها [١] .

اصناف المواضع :

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الجدلي يحتاج الى مواضع متناسبة لكـل واحد مـن المحمـولات كي يستفيـد منهـا في مقام الاثبات و الابطال ، و بما انه قد يحتاج الى الاثبات و الإبطال في مطلق هـذه المحمـولات فلابُدّ لـه من مـواضـع معَـدَّة لمطلـق الاثبـات و الإبطال ، و على هذا فالمواضع خمسة :

١ ـ مواضع الإثبات و الابطال .

٢ ـ مواضع الاعراض .

٣ ـ مواضع الجنس .

٤ ـ مواضع الحد .

٥ ـ مواضع الخاصة .

و بمـا ان الاشتراك فـي العـرض يكـون علـى سبيـل الأشدِّ و الأضعف فلابد من مواضع لإثبات الشدّة و الضعف في اتصاف الموضوع بالعرض ، و يسمى « بالأوْلى و الآثر » .

و هناك مواضع اخرى يسمّى بـ « هو هو » و المراد منه اثبات وجه الاشتراك في الأمور المتغايرة ، كإثبات الاشتراك في الجنس ، او النوع او الخاصة او غير ذلك .

---

١ ـ اساس الاقتباس : ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

و هذه سبعة اقسام، لكنهم ذكروا لكل من الجنس و الفصل مواضع خاصة و ان ادرجوهما في باب واحد، و على هذا يرتقّى اقسام المواضع الى ثمانية.

مواضع الإثبات و الابطال

البحث حول جميع هذه المواضع خارج عن الصدد ولا يُعدّ بحثاً ضرورياً للمجادل في جدالاته العلمية الكلامية ، و انفع تلك المواضع ما يتعلق بالإثبات و الإبطال فإنه مع كونه نافعاً في سائر المواضع ايضاً يفيد المجادل في ايّ موضوع علمى او ديني او غير ذلك ممّا للجدل فيه دُور و تأثير ، وقد عدّوا للإثبات و الإبطال عشرين موضعاً و نحن نكتفي بذكر ما هو الاهم منها فنقول :

الاوّل ـ تحليل المطلوب : و هو يتصور بوجهين :

الف : تحليل كل من الموضوع و المحمول الى اجزائه الذهنية ـ الجنس و الفصل ـ و الوجودية ـ المادة و الصورة ـ ثم تحليل تلك الاجزاء الى ان ينتهي الى البسائط ، كل ذلك بحسب الشهرة ، ثم يطلب منها ما يقتضي الإثبات و الإبطال .

امّا صور الاثبات فهي ان يحمل المحمول على حد الموضوع او على جزء يساويه او يحمل حد المحمول او جزء يساويه على نفس الموضوع او على حدّه او جزء يساوية ، مثلاً ان كان مطلوبنا اثبات انّ العلم كمال نفساني ، نقول : العلم صفة نفسانية تستلزم احاطة النفس على الاشياء المعلومة ، و تلك الاحاطة كمال وجودي .

و امّـا صور الإبطال فهي ما اذا حصل التنافي بين المحمول و بين حدّ الموضوع او جزء يساويه ، او بين حد المحمول او جزء يساويه و بين نفس الموضوع او حدّه او جزء يساويه ، مثلاً ان كان المطلوب ابطال ان الحسود فاضل ، نقـول : الفاضل مـن يكون افعاله و انفعالاته علـى سيـرة العـدالـة ، و الحسود من يتأذّى عن حسن حال الاخيار ، و هذا التأذّي ليس على سيرة العدالة .

ب : تحليـل كـــل مـــن المـوضـوع و المحمـول الـى عوارضه ، ثم ملاحظة عوارض كل منهما بالنسبة الى عين الآخر ، فإن كان عوارض المحمـول عارضة علـى الموضوع و كان عروضه كلياً ، فهو موضع علمى ، و ان كان عروضه عليه اكثرياً فهـو موضع جدلي ، ولايعم نفعه في الإثبات ، اذ لايجـب ان يكـون عارض العـام ـ المحمول ـ عـارضـاً علـى الخـاص ، و يعم في الإبطال ، اذ مالايعرض على العام لا يكون عارضاً على الخاص ، مثلاً ان كان المطلوب اثبات ان الحس قد يخطىء وقد يصيب ، نقول : الحس تمييز ، و التمييز قد يكون خطأً وقد يكون صواباً ، فكذلك الحس .

و ان كان عوارض الموضوع عارضة للمحمول ، فهو موضع علمي يفيد في الاثبات على الوجه الجزئي لأن عارض الخاص عارض للعام في الجملة لا بالجملة ، ولايفيد في الابطال ، اذ سلب حكم عن الخاص لايستلزم سلبه عن العام ، مثاله : ان كان علم

شريف كالتوحيد ، و علم خسيس كالكهانة ، فالحالّ شريف وخسيس[١] .

الثاني ـ تقسيم الموضوع : و هو ان يقسم الموضوع الى انواعه و اصنافه الى ان ينتهي الى الاشخاص ، ثم يلاحظ نسبة المحمول الى تلك الاقسام ، فان كان ثابتاً للجميع او للاكثر يفيد الاثبات و ان كان منتفياً عن الجميع او الاكثر يفيد الابطال ، و ليعلم ان الاكثري في باب الجدل بحكم الكلي مالم يوجد له نقض ، فعلى الخصم ان يتسلم الحكم اذا لم يقدر على نقضه ، و حقيقة هذا الموضع ترجع الى طريقة الاستقراء كما لايخفى .

الثالث ـ طلب المقابل للمحمول : و هو ان يطلب مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض ففي الاول لايفيد الاّ الابطال ، و في الثاني يفيد الاثبات أيضاً ، كما يقال : ان كان كل انسان حيواناً فالانسان ليس بجماد ، و ان كان العلم غير متغير فلا يكون مادياً ، و ان لم يكن الموجود واجباً بالذات فهو ممكن بالذات .

الرابع ـ الاختلاف بلحاظ شروط التناقض : من المواضع المتعلقة بالابطال ما يتعلق بشروط التناقض ، فان اختلافها يقتضي ابطال الحكم الثابت لموضوع بالنسبة الى موضوع آخر فلإبطال قول القائل : المتغذي هو النامي ، نقول : الاغتذاء موجود في زمان

---

١ ـ راجع اساس الاقتباس : ٤٦٩ ـ ٤٦٧ ، الجوهر النضيد : الفصل السادس ، صناعة الجدل .

الوقوف و الانحطاط دون النموّ، و لإبطال قول من يقول : التذكر تعلّم نقول : ان التذكر تحصيل علم ماض و التعلّم تحصيل علم مستقبل .

الخامس ـ الاحوال الخاصة : من المواضع المفيدة للاثبات اثبات وجود حالة وصفة خاصة للشيء فانه يستلزم اثبات وجودها مطلقاً ، و ذلك لان وجود الشيء اعم من وجوده على حال وصفة كالدوام و الاكثرية ، و لمّا استلزم الخاص العام كان اثبات وجود حال الشيء مستلزماً لاثبات وجوده مطلقاً ، كقولنا : كلّما كان الشيىء نافعاً دائماً كان نافعاً مطلقاً ، و كقولنا : ان كان لون أشد بياض من لون ، فاللون أشد بياضاً مطلقاً .

السادس ـ مواضع المتقابلات : و هي ثلاثة مواضع نافعة للاثبات و الابطال :

الاول : اثبات ضد اللاحق بحال لموضوع لضد ذلك الموضوع بتلك الحال كما يقال : ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسن ، فقد اثبت ضد اللاحق و هو الاساءة لضد الموضوع و هو الاعداء ، و الحال ـ الوصف ـ ثابت في كلا العقدين و هو الحسن .

الثاني : اثبات ضد اللاحق بحال لموضوع لذلك الموضوع بضد تلك الحال ، كما يقال : ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاساءة الى الاصدقاء قبيح .

الثالث : اثبات عين اللاحق بحال لموضوع لضد ذلك

الموضوع بضد تلك الحال ، كما يقال : ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاحسان الى الاعداء قبيح .

و الحاصل ان هناك ثلاثة امور متقابلة ، و في كل موضع يكون الواحد منها من كلا العقدين مشتركاً و الآخران مختلفاً و الى هذه المواضع الثلاثة اشار المحقق الطوسي بقوله : « مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لضد الملحوق بتلك الحال ، او لعينه بضد تلك الحال ، او بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال [١] .

السابع ـ اشتراك المتضادين في العروض : اذا عرض أحد المتضادين لموضوع عرض الآخر ايضاً له كما يقال : ان كان الحب عارضاً للقوة الشهوية كان البغض ايضاً عارضاً لها ، و ان كان البغض عارضاً للقوة الغضبية كان الحب ايضاً عارضاً لها ، و هذا الموضع ـ كما قال المحقق الطوسي ـ انما ينفع في الاثبات اذا كان المطلوب امكان عروض الضد للموضوع لا تحقق عروضه خارجاً ، لعدم لزوم طروء الضدين لموضوع ولو على سبيل التعاقب [٢] . بل قد يمتنع عروضهما لموضوع واحد ، كالحرارة و البرودة ، و الزوجية و الفردية .

ثم ان المأخذ لهذا الحكم و سبب شهرته امّا الاستقراء و امّا

---

١ ـ الجوهر النضيد : صناعة الجدل ٢١٢ .

٢ ـ اساس الاقتباس : ٤٧٢ ـ ٤٧١ .

قولهم فـي تعريف المتضادين بانهما امران وجوديان يتواردان على موضوع واحد .

الثامن ـ تقابل المتضادين في العروض : و هذا مقابل للموضع المتقـدم و حاصله : ان ضـد العـارض لموضوع عارض لضد ذلك الموضوع [١] كما يقال : ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ، و ان كان السواد قابضاً لنور البصر فالبياض مفرّق له .

التاسع ـ مواضع الاقل و الأكثر : و هي اربعة :

الاول : كل ماكان في الموضوع اكثر كان في المحمول اكثر ، كما يقال : اذا كانت اللّذة خيراً فكل ماكان لذته اكثر كان خيره اكثر ، و هذا الموضع من المشهورات و ليس بموضع علمي فان الاكل ـ مثلاً ـ يكون نافعاً و ليس كل ماكان أكله اكثر كان انفع .

الثاني : اذا كان هناك محمولان و كان ثبوت احدهما للموضوع اولى من ثبوت الآخر ، فثبوت غير الاولى يستلزم ثبوت الأُولى ، و نفي الاولى يستلزم نفي غير الاولى ، من ذلك حرمة الآف على الوالدين المستلزم لحرمة سبهما و منه قوله تعالى : « ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمَآءُ بَنَىٰهَا » [٢] ، و منـه قـول الجـواد ـ عليه السلام ـ فـي ابطـال رؤيتـه تعالى بالأبصار : « اوهام القلوب ادقّ من ابصار العيون ... فأوهام القلوب لاتدركه فكيف ابصار

---

١ ـ اساس الاقتباس : ٤٧٢ ـ ٤٧١ .

٢ ـ النازعات : ٢٧ .

العيون »[١] .

الثالث : اذا كان هناك موضوعان و كان احدهما اولى بعروض محمول له من الآخر ، فثبوت المحمول لغير الاولى يستلزم ثبوته للاولى ، و نفي الاولى يستلزم نفي غير الاولى . كما يقال : اذا كان العلم الحضوري ثابتاً للانسان فهو ثابت لله تعالى ، و اذا لم يكن الاستقلال في الوجود ثابتاً للموجود المجرد ، فليس بثابت للموجود المادّي ، و كما يقال : اذا كان الاتيان بالإعجاز ثابتاً لمن عنده علم من الكتاب [٢] كان ثابتاً لمن عند علم جميع الكتاب [٣] .

الرابع : اذا كان هناك موضوعان و محمولان و كان ثبوت احد المحمولين لموضوعه اولى من ثبوت الآخر لموضوعه ، فمن ثبوت غير الاولى نحكم بثبوت الاولى ، و من نفي الأُولى نحكم بنفي غير الاولى . كما يقال : اذا صار الماء هواءاً صار الجمد ذائباً ، و اذا لم يصر الجمد ذائباً لم يصر الماء هواءاً .

العاشر ـ المشابهة : اذا كان حكم ثابتاً لاحد شيئين متشابهين ، كان ثابتاً للآخر ، كما يقال : ان كان العلم بالأضداد

---

١ ـ التوحيد للصدوق : الباب ٨ ، الحديث ١٢ ، ص ١١٣ .

٢ ـ اشارة الى قوله تعالى : « قَالَ الَّذِي عِندَه عِلْمٌ منَ الْكِتٰبِ اَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ اَن يَّرْتَدَّ اِلَيْكَ طَرْفُكَ ... » ـ النمل : ٤٠ ـ .

٣ ـ اشارة الى قوله تعالى : « وَ يَقُولُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفىٰ بِاللهِ شَهِيْداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتٰبِ » ـ الرعد : ٤٣ ـ .

واحداً كان الظن بها كذلك ، و ان كان الحاسّ متحداً بالمحسوس كـان العاقل متحـداً بالمعقول ، و هذا الموضع يقرب من التمثيل ، و الفرق بينهما ـ كما قيل ـ هو ان الجامع في التمثيل يحتاج الى البيان غالباً دون المقام .

الحادي عشر ـ المقارنة : اذا كانت مقارنة شيء لآخر مقتضية لثبوت وصف له ، كان ذلك الوصف ثابتاً للمقارن كما يقال : اذا كانت العدالة في الرجل مقتضية للجمال فالعدالة جميلة ، و نظيره اذا كانت المقارنة مقتضية لإزدياد الوصف ، كما يقال : اذا كانت مقارنة الشجاعة للعدالة مقتضية لازدياد الفضيلة ، فالشجاعة فضيلة .

الثاني عشر ـ الاشتقاقات و التصاريف : مـن مواضع الاثبات و الإبطال، موضع الاشتقاق او النظاير و هو اثبات حكم المشتق منه للمشتق او بالعكس ، كما يقال اذا كانت العدالة محمودة فالعادل محمـود . و اذا كـانـت الشجاعة فضيلـة فالشجاع فاضل ، و اذا كانت الصحة نافعة فالصحيّ نافع .

و يلحق بهذا الموضع ، موضع التصاريف و لكن لايعتبر فيه الاشتقاق بلحاظ الاسم ، بل يعتبر نوع من المناسبة بين امرين ، فيحكـم بثبـوت وصـف لما يناسب الموضوع و يلائمه بوجه ، كما يقال : ان كان ما يجري مجرى العدالة محموداً فالعدالة محمـودة ، و ان كـان ما يجـري مجرى الشجاعة كمالاً ، فالشجاعة كمال .

مواضع الأولى و الآثر

الى هنا فرغنا عن البحث حول مواضع الإثبات و الإبطال و اكتفينا في ذلك بذكر أهم تلك المواضع و أشهرها ، و نختم البحث حول المواضع ببيان ملخَّص ما افاده المحقق الطوسي حول مواضع الاولى و الآثر فنقول :

اصل هذا الباب ترجيح احد شيئين مشتركين في امر على آخر بوجه من الوجوه المستدعية للترجيح ، و الالفاظ المتداولة فيه هي : « الآثر » ، و « الأفضل » و « الأولى » و « الأكثر » و « الأزيد » و « الأشد » و « الأشرف » و « الأقدم » و ما يجري مجراها ، و الالفاظ المقابلة لكل واحد منها .

و انما يحتاج الى اعداد مواضع هذا الباب فيما كان التفاوت و التفاضل بين امرين غير ظاهر ، و امّا فيما يكون ظاهراً فذكر الموضع يكون حشواً و لغواً .

ثم ان التفاضل يقع في موارد :

١ ـ اذا كانت الفضيلة مما تقبل الزيادة والنقيصة، كما يقال : فلان أغنىٰ من فلان .

٢ ـ اذا كانت الفضيلة مما تقبل الشدّة و الضعف ، كما يقال : زيد أسخى من عمرو .

٣ ـ اذا كان لأحدهما فضل يختص به و ان كانا مشتركين في فضيلة اخرى من دون تحقق زيادة و نقصان ، او شدة و ضعف فيها ، كما اذا كان احدهما عفيفاً و شجاعاً و الآخر عفيفاً فقط .

٤ ـ اذا كان لكل منهما فضيلة تختص به و لكن فضيلة احدهما ثابت و باق بخلاف الآخر، كالحكمة بالقياس الى اليسار .

٥ ـ اذا كانت لهما فضيلة واحدة و لكنها متحققة لأحدهما بالذات و للآخر بالعرض ، كالآثار الوجودية بالنسبة الى الوجود و الماهية ، و كالجريان بالقياس الى الماء و الميزاب ، و كالضوء بالنسبة الى الشمس و المرءات .

٦ ـ اذا كانت لكل منهما فضيلة و كانت فضيلة احدهما اعم مصلحة او اعم نفعاً من الاخرى ، كالعلم و العبادة ، و العدالة و الجود ، سئل الامام علي ـ عليه‌السلام ـ عن العدل و الجود أيهما افضل فقال ـ عليه‌السلام ـ العدل اشرفهما و افضلهما ، و استدل على ذلك بوجهين : احدهما : ان العدل يضع الامور مواضعها و الجود يخرجها من جهتها ، و الثاني ان العدل سائس عام و الجود عارض خاص [١] و روي عن الباقر ـ عليه‌السلام ـ انه قال : عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد [٢] و ذكروا لهذا الباب مواضع تبلغ

---

١ ـ نهج البلاغة : كلمات القصار ، الرقم : ٤٣٧ .

٢ ـ اصول الكافي : ج ١ ، كتاب فضل العلم ، باب فضل العلماء الحديث ٨ .

خمساً و عشرين موضعا نشير الى بعضها .

١ ـ كل ما هو ادوم من غيره فهو آثر منه .

٢ ـ كل ما هو اشرف من غيره فهو آثر منه كالحكمة من الطبيعيات .

٣ ـ كل ما هو نافع في جميع الاوقاف او في اكثرها افضل مما هو نافع في بعض الاوقات .

٤ ـ ما يؤدي الى غاية اسرع ، آثر ممّا يؤدي الى غاية غير أسرع و لذلك يؤثر الجمهور الغايات الدنيوية على الأُخروية .

٥ ـ ما يختاره اهل الفضل و الفطنة ارجح من غيره كالمعقولات بالنسبة الى المحسوسات .

٦ ـ ما يكون مطلوباً بالذات او يفيد خيراً بالذات آثر من غيره ، فالصحة اثر من الرياضة ، و اليسار آثر من المعاش .

٧ ـ المطلوب في وقته آثر من المطلوب في غير وقته ، كالتعلّم وقت الشباب بالنسبة اليه وقت الشيخوخة .

٨ ـ ما يغني وجوده عن وجود غيره أفضل ممّا ليس كذلك ، كالعدالة و الشجاعة في جميع الناس فان عدالة الجميع يغنيهم عن الشجاعة و ليس كذلك العكس .

٩ ـ و الذي لأجل اثباته ينكر الآخر يكون افضل منه ، كالتقوى بالنسبة الى حب اللّذات .

١٠ ـ و الذي له الفضيلة الخاصة بنوعه آثر ممّا له الفضيلة غير المختصة بذلك النوع ، كالعقل و العلم في الانسان بالنسبة الى

الشجاعة فيه .

الى غير ذلك من المواضع المذكورة في المطولات .

ثم ان التنازع ـ كما افاده المحقق المظفر ـ تارة يكون فيمن هو الافضل مع الاتفاق على وجه الفضيلة ، كأن يتنازع شخصان في ان حاتم الطائي اكثر كرما أم مَعْن [١] بن زائدة (م / ١٥١) مع الاتفاق بينهما على ان الكرم فضيلة و انه قد اتصفا بها معاً و مثل هذا النزاع انما يتوقف على ثبوت حوادث تاريخية تكشف عن الأفضيلة و ليس على هذا الفن .

و اخرى يكون النزاع في وجه الافضلية كأن يتنازعا في انه ايّهما أولىٰ بان يوصف بالكرم مع الاتفاق على ان معنا ـ مثلاً ـ يجود بفضل ماله و حاتماً يجود كل ما يملك ، و مع الاتفاق ايضاً على ان ما جادبه معن اكثر بكثير في تقديرالمال ممّا جاد به حاتم، و حينئذٍ يكون النزاع في العبرة في الافضلية بالكرم هل هو بمقدار العطاء فيكون معن افضل من حاتم ، او بما يتحقق به معنى الايثار فيكون حاتم افضل .

و يمكن ان يتمسك القائل بالاول بموضع في هذا الباب ، و هو ان ما يفيد خيراً اكثر فهو آثر و أولى بالفضل ، فيكون معن

---

١ ـ امير و قائد اموي ، من اشهر اجواد العرب ، كان شجاعاً فصيحاً ، اكرمه المنصور العباسي و ولاه سجستان ، اغتيل ، اخباره كثيرة (المنجد في الاعلام) .

افضل ، و يمكن ان يتمسك القائل الثاني بموضع آخر فيه ، و هو ان ما ينبعث من تضحية اكثر بالحاجة و النفس فهو آثر و أولى بالفضل فيكون حاتم افضل ، فهذان موضعان من هذا الباب ، يمكن ان يستدل بهما الخصمان المتجادلان [١] .

و بذلك نختم الكلام حول « المواضع » و نعقّبه بالبحث عن الوصايا .

١ ـ المنطق ، للمظفر ، صناعة الجدل .

الفصل الثالث: في الوصايا

قـد عرفت ان الجـدل يقـوم بشخصين : السائل و المجيب و ان السائل هو الذي يهجم على خصمه و يسعى لإبطال وضع ما من طريق اخذ الاعتراف من الخصم و ان المجيب من يدافع عن وضع ما و يقابل السائل بالاستناد الى مقدمات مشهورة ، ثم ان هناك اموراً لها دخل في تحصيل غرض السائل و المجيب بعضها يختص بالسائل و بعضها يختص بالمجيب و جملة منها مشتركة بينهما و هي التي تسمى بالوصايا .

الف ـ الوصايا المختصة بالسائل

١ ـ يجب على السائل ان يعد في دخيلة نفسه الموضع او المواضع التي منها يأخذ المقدمة المشهورة اللازمة له .

٢ ـ يجب عليه ايضاً ان يهيـئ في نفسه كيفية التوسل الى تسليم المجيب للمقدمات .

٣ ـ لمّا كان من اللازم عليه ان يصرح بما يضمره في نفسه من المطلوب الذي يستلزم نقض وضع الخصم ، فليجعل هذا التصريح آخر مراحل أسئلته و كلامه ، بعد ان يأخذ من الخصم الاعتراف و التسليم بما لا يبقى معه مجال للانكار .

٤ ـ يجب عليه ان يهيّيء في نفسه طريق أخذ الاعتراف من الخصم و أهمّ ما ينبغي رعايته في هذا المجال امور تالية :

الف ـ ان لايطلب الاعتراف من الخصم بالمقدمة الضرورية التي تستلزم نقض وضعه ، لان المجيب حينئذٍ يكون في مبدأ قوّته و انتباهه، فقد يتنبه الى مطلوب السائل فيسرع الى الانكار و العناد .

ب ـ ينبغي ان لايسأل عن نفس المطلوب ، خشية ان يشعر المجيب فيفرَّ من الاعتراف ، بل له مندوحة عن ذلك باتباع احد الطرق الآتية :

١ ـ ان يأخذ الاعتراف عمّا هو اعم من المطلوب فينتقل منه الى المقصود من طريق القياس .

٢ ـ ان يأخذ الاعتراف عمّا هو اخص من المطلوب فينتقل منه الى المطلوب بطريقة الاستقراء .

٣ ـ ان يأخذ الاعتراف عمّا هو مساوٍ للمطلوب فينتقل اليه من طريق التمثيل ، كما اذا اراد ان يثبت ان العلم بالمتضادات واحد فيأخذ الاعتراف بأن العلم بالمتقابلين ، او الحارّ و البارد و السواد و البياض ، او المتضائفين واحد .

٤ ـ ان يأخذ الاعتراف عما يشتق عنه المطلوب ، كما اذا اراد اثبات ان الغضبان مشتاق للانتقام ، يأخذ اعتراف الخصم بان الغضب شهوة الانتقام ثم ينتقل منه الى المطلوب ، و امّا لو سئل عن المطلوب صريحاً فقد يأبى المجيب عن الاعتراف و يقول ان الوالد المغضب لولده لايشتاق منه الانتقام .

ج ـ ينبغي للسائل ان لايرتب المقدمات ترتيباً قياسياً يلوح المجيب انسياقها الى النتيجة ، فيأبى عن تسليم الضروريات ، فالاولى ان يكون كلامه كالمستفهم ، كأنه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب و مناقضة نفسه .

د ـ ان يظهر ايثار الإنصاف على الغلبة حتى يطمئن اليه المجيب ، كأن يعارض في اثناء المحاورة كلام نفسه و يقول : ما ذكرته آنفاً غير جيد، و الأقرب بالانصاف ان أقول كذا .

هـ ـ ان يأتي بالمقدمات على سبيل المثل و الخبر و يدعي

في قوله ظهـور ذلك و شهـرتـه و جَري العـادة به حتى يتوقف المجيب عن جحده و لايقدم على ردّه .

و ـ ان يخلط الكلام بما لاينفع في مقصوده ، ليضيع على الخصم ما يريده من المقدمة المطلوبة ، و الافضل ان يكون الحشو حقاً مشهوراً فانه يضطر الى الاعتراف به ، و اذا اعترف به امام الجمهور ، قد يندفع مضطراً الى الاعتراف بما هو مطلوب السائل انسياقاً مع الجمهور الذي يفقد على الاكثر قوّة التمييز .

ز ـ ينبغي للسائل ان يلاحظ افكار الحاضرين و يجلب رضاهم باظهارأن هدفه نصرتهم و جلب المنفعة لهم ، ليسهل عليه ان يجرّهم الى جانبه فليسلموا بما يريد التسليم به منهم ، و بهذا يستطيع ان يقهر خصمه ، لان مخـالفـة الجمهور فيمـا اتفقوا عليه أمامهم يشعر الانسان بالخَجَل و الخيبة .

ح ـ اذا كان المجيب ممن يحتاط و يتأمل في الاعتراف ، فالأولى تأخير طلب الأعتراف بما هو المهم في غرض السائل ، فانه يعاند في اول امره في التسليم ، ثم يضجر فيتسامح و يتساهل في آخر الامر بعد السؤالات الكثيرة التي لاتؤدي الى ابطال وضع ، و حينئذ يمكن السائل ان يأخذ الاعتراف عنه بما هو المهم في غرضه .

ط ـ من المجيبين من يحمله العُجب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم في اول الأمر ولا يتوقف حتى اذا استشعر ببطلان موضعه عاد الى العناد و الانكار ، فينبغي في مجادلة امثالهم ان

يطلب الاعتراف بما هو المهم في بدو المناظرة .

ى ـ و ليعلم ان استعمال القياس مع الخواص و الاستقراء مع العوام اولى ، كما ان استعمال القياس المستقيم اولى من الخلف ، في باب الجدل ، لان المجيب قد ينكر شناعة مقابل المطلوب و حينئذ يسقط الخلف عن الاعتبار .

ك ـ اذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغي له ان يعبر عنها بأسلوب قويّ و على سبيل الإنتاج و اللزوم ، لا على سبيل الاستفهام و السؤال ، لأنه يدل على قصور مقدماته عن ابطال الموضع و اذا جحده المجيب رجع الكلام جديداً .

ل ـ اذا ظهر على الخصم العجز عن جوابه و انقطع عن الكلام فلايحسن منه ان يلحّ عليه او يسخر منه او يقدح فيه ، بل لايحسن ان يعقبه بكل كلام يظهر مغلوبيّته و عجزه ، فان ذلك قد يثير الجمهور على نفسه و يسقط احترامه عندهم فيخسر تقديرهم من حيث يريد النجاح و الغلبة .

ب ـ الوصايا المختصة بالمجيب

المجيب ـ كما تقدم ـ هو الذي يحفظ وضعاًما ، و هذا الوضع قـد يكون مشهـوراً وقد يكـون شنيعـاً وقد لايكـون ذاك و لاذا ، فان كان مشهوراً و كان ما يطرحه السائل شنيعاً امتنع عن الاعتراف به فان الشنيع يناقض وضعه ، و تسليمه يوجب بطلان وضعـه و هو خلاف مقصوده ، و بما ان ما يطرحه السائل شنيع ، لا يتوجه على المجيب بامتناعه عن الاعتراف به قدح من جانب الحاضرين في مجلس المناظرة .

و امّا ان كان وضعه مشهوراً و في عين الوقت كان ما يطرحه السائل ايضاً مشهوراً فهو انما يتصور في المشهورات المحدودة باعتبار قوم دون قوم او رأي دون رأي او وقتٍ دون وقت كحسن ايثار اللّذة عند العوام والاعراض عنها عند الخواص، دون المطلقـة ، و فـي مثـل هـذا الفـرض يتمكـن مـن الاعتـراف و الانكار على حد سواء فيختار ما يكون انفع بحاله .

و ان كان الوضع الذي يحفظه غير مشهور و كانت القضية المطروحة من جانب السائل مشهورة ، مثل كون الحدوث علة لحاجة الممكن الى العلّة ، و كون الامكان علة لها ، فان الاول مشهور عند المتكلمين و الثاني عند الفلاسفة ، ففي هذا الفرض

يكون الأمر عليه اشق و ادق ، و له ان يسلك عدة طرق بالترتيب كي لايلزم من جانب الخصم و هي :

١ ـ ان يمتنع عن الاعتراف و يطلب من السائل توضيح الالفاظ المستعملة في كلامه ، او يتبرع نفسه ببيان معانٍ مختلفة لها ، ثم يعترف بمالا يناقض وضعه .

٢ ـ الاّ يعترف و يعتذر بأن يقول : ان صاحب هذا الوضع او واضعه لايعترف بذلك فيصرف بذلك قدح الامتناع عن الاعتراف بالمشهور الى غيره .

٣ ـ ان يعترف بالمشهور و يناقش في الملازمة بينه و بين نقض وضعه ، بأن يلحق المشهور ـ مثلاً ـ بقيود و شرائط تجعله لاينطبق على مورد النزاع ، و هذه مرحلة دقيقة شاقّة يحتاج الى علم و معرفة و فطنة .

٤ ـ ان يعلن بالاعتراف و يتدارك خسران بطلان وضعه بأن يقول : اني طالب للحق و مؤثر للانصاف و العدل سواء كان لي او عليّ ، و هذا لعلّه يعوض عما يخسر من المحافظة على وضعه بالاحتفاظ على سمعته و كرامته .

و ان كان وضعه لاشهرة فيه ولا شناعة ، فله ان يتسلم المشهور و الشنيع ، ولا ينبغي ان يعترف بما ليس بشنيع ولا مشهور فان الاغلب استنتاج كل شيئ مما يشبهه ، المشهور من المشهور و الشنيع من الشنيع و ما ليس بمشهور ولا شنيع من مشابهه .

قـال المحقق الطوسي : « اعلـم ان انتاج غير المشهور عن المشهور و كذا عكسه ممكن، لعدم الملازمة بين الشهرة و الحق ، و عدم كون كل تأليف في باب الجدل منتجاً بالذات ، و لكن الاغلب ان المشهور ينتج المشهور و الشنيع ينتج الشنيع ، و ذلك لأن نتائج الجدل لايكون بعيداً عن المبادىء و المقدمات و لأجل ذلك يكون لزوم النتائج للمقدمات عند تصورها امراً واضحاً ، فيسري آثار الشهرة و الشناعة من المقدمات الى النتائج »[١] .

ثم ان منع المجيب امّا يتوجه الى قول السائل و امّا الى نفس القائل و الاول على وجهين :

١ ـ منع الدعوى بايراد النقض عليه .

٢ ـ منع المقدمات و نقضها .

و الثاني ايضاً على قسمين :

١ ـ ان يكون المقدمات مستلزمة للنتيجة ، لكن بالحاق قيود يقصـرفهـم السائل عنها ، فحينئذٍ يتسلم المجيب للمقدمات و ينكر الانتاج و يدعي سوء التأليف .

٢ ـ تشويش السائل بأفعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به و التشبث بكل ما يوجب خفاء النتيجة مـع التسليم بالمقدمات و صحّة الانتـاج ، و هذا قبيح لاينبغي للمجيب فانه يدل على عجزه و نقصانه علماً و روحاً .

---

١ ـ اساس الاقتباس : ٥١٠ .

ج ـ الوصايا المشتركة بين السائل و المجيب

هذه الوصايا في الحقيقة آداب للمناظرة فيجب على كلّ من يتعاطى الجدل سائلاً كان او مجيباً ان يكون ماهراً في امور :

١ ـ في ايراد العكس لكل قياس ، فانه يفيد القدرة على التوسع في الأقوال بحيث يجعل من قياس واحد أربعة أقيسة بحسب تقابل التناقض و التضاد ، و يفيد قوّة على نقض القياس من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهوراً .

٢ ـ ان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لإثبات كلّ مطلوب من مواضع مختلفة و كذلك لإبطاله [١] .

---

١ ـ كما ابطل الرضا ـ عليه‌السلام ـ قول سليمان المروزي متكلم خراسان ، في ان ارادته تعالى كالعلم من الصفات الذاتية الأزلية و اثبت حدوثها من طرق أربع هي :

الف ـ ان لم تكن الارادة محدثة فهي امّا عين ذاته او غيرها ، فلازم الاول ان يكون في مرتبة الذات ـ وراء الذات و الصفات الذاتية ـ شيء تتعلق به الأرادة ، و لازم الثاني اثبات شيء ازلي غيره تعالى .

٣ ـ ان يكون قادراً على تحصيل أقاويل متكثرة من قول واحد من طريق القسمة و تحليل الحدود و القياسات و نحو ذلك .

ثم ان هناك اموراً لامناص للمجادل من رعايتها و هي :

١ ـ ان يكون المجادل ليّناً منطيقاً يستطيع ان يجلب انتباه الحاضرين و انظارهم نحوه .

٢ ـ ان لايدع لخصمه مجال الاستقلال بالحديث فانه ممّا يعين على الظهور على الغير و الغلبة عليه .

٣ ـ ان يتمكن من ايراد الامثال و الشواهد من الشعر و النصوص الدينية و الفلسفية و العلمية و كلمات العظماء و الحوادث الصغيرة الملائمة ، فالمثل الواحد قد يفعل في النفوس مالايفعله الحجج المنطقيّة من التسليم به .

٤ ـ ان يستعمل الالفاظ الجزلة الفخمة و يتجنب العبارات

☜ ب ـ ان كانت الارادة عين المريد ، فهي امّا واحدة او مختلفة ، و لازم الاول ان تكون الارادة المتعلقة بالمتضادات امراً واحداً ، و لازم الثاني ان تكون الذات مختلفة .

ج ـ انتم تتكلمون بما يعرفه الناس و يفهمونه لا بما لايفهمونه ، و هم يفرقون بين المريد و الارادة و يجعلون المريد مقدماً على الارادة .

د ـ هل الارادة فعل او غيره . فعلى الاول محدثة ، و على الثاني فكيف نفيتموه ، فتارة قلتم يريد و اخرى قلتم لا يريد ؟ (راجع التوحيد للصدوق ، الباب ٦٦ ، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٥) .

الركيكة العامية و عبارة الشتم و اللعن و السخرية و الاستهزاء و نحو ذلك ، فان هذا يفسد الغرض من المجادلة التي يجب ان تكون بالتي هي احسن .

٥ ـ ان يتواضع في خطاب خصمه ، و يتجنّب عبارات الكبرياء و التعاظم و يتظاهر بالاصغاء الكامل لخصمه ، ولا يبدأ بالكلام الاّ من حيث ينتهي من بيان مقصوده ، فان الاستباق الى الكلام سؤالاً و جواباً قبل ان يتم خصمه كلامه يعقد البحث من جهة و يثير غضب الخصم من جهة اخرى [1] .

و ينبغي الاجتناب عن مجادلة من كان محبّاً للرياء و الغلبة و مدعياً للقوة و العظمة و متعسراً في تسليم المشهورات ، مخافة ان يسري اليه هذه الأمراض الروحية، قال صاحب المنطق، الرفيق في الجدل كالرفيق في البرهان ينفع و يضر و يهدي و يضل ، فان اتفقت له المجادلة مع امثال هؤلاء لا بأس بأن جرى على قاعدتهم و استعمل ما يستعملونه و يعاملهم بكل ما يؤدي الى غلبتهم ـ لا عيب عليه في مغالطتهم ليظهر عجزهم عند التفطن لموضع المغالطة فيرجعون عن قاعدتهم الفاسدة ، فقد نقل عن « برانسو ماخس » انه كان يريد ان يظن به الغلبة و يخاف ان يقهره سقراط فينحط عن مرتبته فلم يزل يتأكّد

---

١ ـ لاحظ المنطق : للعلامة المظفر ، صناعة الجدل .

و يخرج الى التعدي عن الطريق الواجب في الجدل و يظهر المغالبة و اقهـار سقراط ، فغالطه سقـراط باشتراك الاسـم فأخجله و اسكته [١] .

---

١ ـ لاحظ الجوهر النضيد ، صناعة الجدل .

الباب الثالث
في
صناعة الخطابة

الخطابة ـ على وزن العلامة ـ مصدر خطب ، يخطب ، بمعنى التكلم و الوعظ، يقال : خطب اي وعظ، و خاطبه اي كالمه ، و تخاطبا اي تكالما ، و في اصطلاح الميزان « صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان » ، و الاقناع هو التصديق الغالب بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد و خلاف ، الاّ ان النفس يصير بما سمعه من هذا الفن اميل الى التصديق به من عناده و خلافه و ذلك هو الظن الغالب .

ثم ان مباحث هذه الصناعة تدور على مدارات ثلاث :

١ ـ المقدمات و الأُمور العامة .

٢ ـ الانواع .

٣ ـ التوابع .

١١
المقدمات والأمور العامة

الف ـ فوائد الخطابة :

ان صناعة الخطابة تفيد اقناعاً و تصديقاً لايقوم غيرها مقامها في ذلك .

و الوجه في ذلك قصور ادراك الجمهور عن البرهان ، بل عن الجدل ايضاً ، فان الجدل و ان كان متألفاً من المشهورات والمسلمات، لكنّه ناظر الى الأُمور الكلية ، و الجمهور تتحكم عليه العاطفة اكثر من التعقل و التبصر ، و تؤثر فيه الظواهر المغرية و العبارات البراقة اكثر مما يقتضيه مفاد الأدلة و الحجج .

و عليه ، فيحتاج من يريد التأثير على الجماهير في اقناعهم ان يسلك مسلكاً آخر غير مسلك البرهان و الجدل ، و لابد ان يكون ذلك المسلك ، بحيث يفيد اقناعاً في الأُمور الجزئيّة و ليس ذلك الاّ صناعة الخطابة ، فان الأُسلوب الخطابي ـ كما سيتضح ـ احسن شيء للتأثير على الجمهور و العامي ، فهذا وجه حاجتنا الى صناعة الخطابة .

قال المحقق الطوسي : « و ينتفع بها في تقرير المصالح

الجزئية المـدنيّـة و اصولها الكلية كالعقايد الإلهية و القوانين العملية »[١] . فالفايدة المهمة لهذه الصناعة هي اصلاح الناس في جـانـب العقيـدة و العمـل و تحـريضهـم علـى اكتسـاب الفضايل و الكمالات ، و اجتناب الرذايل و السيئات .

و بهذا تعرف ان فائدة الخطابة كبيرة ، بل هي ضرورة اجتماعية في حياة الناس العامة ، فالخطابة تنفع في الأمور المدنية اكثر من نفـع الجدل و البرهان ، فانها تؤثر في النفوس تأثيراً ينفعل و يفعل بحسبه و ان لم يوافقها على الصدق او المشهور في الكلام ، وقد ينفعل و يتأثر بالخطابة من لايدرك الكلام البرهاني و الجدلي ، و لهذا لم يزل في كل قبيلة على كل مذهب ، قوم يجذبون القلوب الى ذلك المذهب بالقياسات الإقناعية.و الالفاظ و الهيئـات الخطابية و ان لـم يكن فيهـم من اشتغـل بكيفيـة ذلك و على ايّ وجه هو .

ب ـ اجزاء الخطابة :

الخطابة تشتمل على جزئين : عمود و اعوان .

١ ـ العمود هو الحجة الاقناعية ، و هو قول ينتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع ، و يسمى عموداً لان عليه الاعتماد في الاقناع .

---

١ ـ الجوهر النضيد : صناعة الخطابة .

٢ ـ و الاعوان اقوال و افعال خارجة عن الحجة الاقناعية تعين عليها، و هي اما نصرة لابصناعة و حيلة كاقامة الشاهد و ارائة السجلات ، و امّا بصناعة و حيلة يعدّ المستمع لان يذعن بالقول و يسمى « استدراجات » .

و هي على اقسام ثلاث :

الف ـ امّا ان يحصل بحسب القائل لفضائله و شمائله المقتضية لقبول قوله فهي استدراجات بحسب القائل .

ب ـ و امّا ان يحصل بحسب القول كتصرفات في القول و الكلام يؤدي اليه ، بأن يؤدّىٰ بأحسن عبارة و أطيب صوت ، فهي استدراجات بحسب القول .

ج ـ و امّا ان يحصل بحسب المستمع و هو احداث انفعال فيه كالرّقة في الاستعطاف ، و القساوة في الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره ، فتوهم بانه شجاع او سخي ، والى ما ذكرنا اشار المحقق الطوسي بقوله : اجزاء الخطابة ثلاثة : العمود ، و النصرة و الحيلة ، و الاصل هو العمود ، و من له ملكة العمود فقط تسمى « عالماً فصيحاً » و من له ملكة غيره من الاجزاء ـ يسمى « عاقلاً فطناً » و من هنا يعلم ان لفن الاخلاق سهماً عظيماً في هذه الصناعة ، فان التعرف على الخلقيات و الانفعالات النفسانية ، ضروري للخطيب [1] .

---

١ ـ اساس الاقتباس : صناعة الخطابة ، الفن الاول ، الفصل الثاني .

ج ـ مباديء الخطابة :

ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة ، اذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان بل الاقتناع بما يوصل اليه كيف كان، اذا عرفت هذا فعمدة ما تتشكل منه الخطابة امران :

١ ـ المقبولات ممن يعلم صدقه و يوثق به كنبيّ او امام ، او يعتمد على قوله كحكيم او فقيه او طبيب او غيره .

٢ ـ المظنونات كما يقال زيد متكلم مع الاعداء جهاراً فهو متّهم ، و ربما يكون مقابله مظنوناً باعتبار آخر كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه ، فانه لو كان متهما لأخفى كلامه مع الاعداء .

د ـ صور تأليف الخطابة و مصطلحاته :

قال المحقق الطوسي : « و تأليفاتها ما يظن منتجاً ، فهي مقنعة بحسب المواد و الصور معاً ، و يستعمل القياس و التمثيل فيها و يسميان « تثبيتاً » و يسمى القياس « ضميراً » لحذف كبراه ، او « تفكيراً » لإشتماله على اوسط يستنبط بالفكر ، و يسمى التمثيل « اعتباراً » و المنتج منه بسرعة « برهاناً » .

و القياس الظني قد لايكون منتجاً في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني و يسمى « رواسم » [1] و التمثيل قد يكون

---

١ ـ الرواسم جمع الرسوم من الرسم ، اي الاثر ، و انما سمى بذلك ☜

خالياً عن الجامع ، وقد يقع الاستقراء فيها ايضاً و يقنع بجزئيات كثيرة ، و المقدمة التي من شأنها ان تصير جزءً يثبت به فهي موضوع و ينبغي إلا تكون دقيقاً علمياً ولا واضحاً جليّاً لايحتاج الى ذكره (١) .

ثم ان للضمير شأناً خاصاً في هذه الصناعة فان اخفاء كبرى الحجة ممّا يضطر اليه الخطيب بما هو خطيب لأحد امور :

١ ـ اخفاء عدم الصدق الكلي فيها مثل ان يقول : « فلان يكفُّ غضبه عن الناس فهو محبوب » فانه لو صرّح بالكبرى و هي « كل من كف غضبه عن الناس هو محبوب لهم » ربما لايجدها السامع صادقة صدقاً كلياً، وقد يتنبه بسرعة الى كذبها ، اذ قد يعرف شخصا معينا متمكناً من كف غضبه و مع ذلك لايحبه الناس .

٢ ـ تجنب ان يكون بيانه منطقياً و علمياً معقّداً ، فلايميل اليه الجمهور الذي من طبعه الميل الى الصور الكلامية الواضحة السريعة الخفيفة .

٣ ـ تجنبه التطويل ، فان ذكر الكبرى غالبا يبدو مستغنياً عنه ، و الجمهور اذا أحس ان الخطيب يذكر مالا حاجة الى ذكره او يأتي بالمكررات يسرع اليه الملل و الضجر ، وقد يؤثر فيه

☜ لانها يرسم في الذهن حكماً (العلامة الحلي) .

١ ـ الجوهر النضيد : صناعة الخطابة .

ذلك انفعالاً معكوساً فيثير في نفوسهم التهمة له في صدق قوله .

و بعد هذا ، فلو اضطر الخطيب الى ذكر الكبرى كما لو كان حذفها يوجب ان يكون خطابه غامضاً ، فينبغي ان يوردها مهملة حتى لايظهر كذبها لو كانت كاذبة ، و ان لايوردها بعبارةٍ منطقية جافة (١) .

و ـ انواع المخاطبات :

قـال المحقق الطوسي : « المخاطبة امّـا مشاورة تفيـد اذناً او منعاً ، و امّا منافرة تثبت مدحاً او ذماً ، و امّا مشاجرة تقتضي شكراً او شكاية او اعتذاراً و هذان خصاميان » .

و قال الشارح العلامة : « الغرض من الخطابة بحسب الاغلـب هو اثبـات الفضيلـة و النفـع او اثبات الرذيلة و الضرر ، و بالجملة غرضها امور تنفع في مشاركة النوع او تضر على وجه من الوجوه ، ثم ان ذلك الشيء امّا ان يكون حاصلاً في الماضي ، و امّا ان يكون حاصلاً في الحال ، و امّا ان يحصل في الاستقبال .

فالمخاطبة فيما يحصل فـي المستقبـل « مشاورة » وغـايتها اذن و موافقة او منع و انكار في نافع او ضار .

و فيمـا يكون حاصلاً في الحال « منافرة » و غايتها اثبات الفضيلـة و النفع او ضـدهمـا ، و يسمـى الاول « مدحاً » و الثاني

---

١ ـ لاحظ المنطق ، للمظفر ، صناعة الخطابة .

« ذماً » .

و فيما يكون حاصلاً في الماضي لايخلو امّا ان يكون نافعاً او ضاراً، فان كان نافعاً وقد تحقق وصول النفع لايكون للمخاطب فيه نزاع و يسمى هذا « شكراً » ، و ان كان ضاراً يكون للمخاطب فيه نزاع و يكون مقرر وصول الضرر شاكياً او نائباً له ، و يسمى تقريره « شكاية » ، و الذي يدفعه امّا معتذر او نائب له و يسمى دفعه « عذراً » او « اعتذاراً » و هذا القسم يسمى « مشاجرات » و « خصاميات » .

فظهران غاية « المشاورية » اذن او منع ، و « المشاجرية » غايتها شكاية او اعتذار ، و « المنافرية » غايتها مدح او ذم ، و هذه الثلاثة هي الانواع الجزئية من الخطابة [١] .

---

١ ـ الجوهر النضيد : صناعة الخطابة ، نقل بتصرف و تلخيص .

١٢١
الانــواع

اعلـم ان اصطـلاح « النوع » في هذه الصناعة على وزان اصطلاح « الموضع » في صناعة الجدل ، فالنوع عبارة عن كل قانون تستنبط منه المقدمات الخطابية ، و عليه فكما ان المجادل يلزمه احضار المواضع في ذهنه و اعدادها لكي يستنبط منها ما يحتاجه من المقدمات المشهورة ، فكذلك الخطيب يلزمه ان يحضر لديه و يعد الانواع لكي يستنبط منها ما يحتاجه من المقدمات المقنعة ، و لكل خطيب في اي نوع من انواع المفاوضات الخطابية انواع خاصّة و قواعد كليّة تخصه يستفيد منها في خطابه ، نكتفي بالاشارة الى نماذج من تلك الانواع .

الف ـ الانواع المتعلقة بالمنافرات :

قد بينا ان المنافرات هي التي تثبت مدحاً او ذماً و تتعلق بما يكون حاصلاً في الحال ، فيقرر الخطيب فضيلة شخص او شيء و نفعه ، او يقرر خلاف ذلك و يسمى بالمنافرات لان بها يتنافر

الناس و يختلفون و يروم بعضهم قهر بعض بقوله و قياسه، و من هذه الناحية تشبه الخطابة الجدل إلا ان الفرق بينهما من جهتين :

الاولى : ان الخطيب ينفرد في ميدانه و الجدلي يواجه الخصم و منتصب له .

الثانية : ان غرض الخطيب بعث السامعين نحو الافعال بحسب العقايد، و الجدلي يروم اثبات العقيدة و اظهار الفضل في الكلام و التغلب على خصمه، سواء عمل به ام لم يعمل، و الفرق بين الاسلوبين واضح ، فان الاول يتطلب الرفق و اللين والاستحواذعلى مشاعر المخاطب و رضاه، و الثاني لايتطلب ذلك فان غرضه يتم حتى لو اعترف الخصم مرغماً مقهوراً .

اذا عرفت ذلك يجب على الخطيب في المنافرات ان يعدّ انواعاً في امور ثلاثة :

١ ـ ما يتعلق بأسباب الفضايل و الرذايل، مثل كون الغنى و العلم و الخشية من الله تعالى و طلب الثناء مما يوجب العدل، و مثل كون الاحتياج، و الوثوق بأن لا يطالب، و عدم المبالاة بالعواقب، و ضعف المجور عليه و امثال ذلك مما يقتضي الجور وكذا اسباب غيرهما من الفضايل و الرذايل، مما يتعلق بالقوى العقلية و الغضبية و الشهوية وكذلك اسباب الجمال و القبح في ساير الاشياء .

٢ ـ ما يتعلق بالمدح و الذم الراجعين الى الفضايل و الرذائل، مثلاً يمدح الجواد بأنه لا وقع للدنيا عنده و بأنه يختار

الثواب على المال و نحو ذلك ، وكذا في ضدّه بأضدادهما .

٣ ـ ما يتعلق بالمدح بالرذائل و بالعكس مثل ان يمدح الفاسق بأنه يلطف فى المعاشرة و المصاحبة ، و يمدح صاحب البلاهة بقلة المبالات بما لايعنى ، و يمدح صاحب التهور بالاقدام في الاحظار ، و يمدح صاحب التبذير بالبذل ، و هكذا يمكن تحويل كثير من الرذائل و النقائص الى ما يشبه ان يكون من الفضايل و الكمالات في نظر الجمهور ، وكذلك على العكس يمكن تحويل جملة من الفضايل الى ما يشبه ان يكون من الرذائل و النقائص في نظر الجمهور ،كوصف المحافظ على دينه بأنه جاف او رجعي خرافي، او وصف الشجاع بأنه مجنون متهور ، او وصف الكريم بأنه مسرف مبذر ... و هكذا .

ثم ان لكل شيء جمالاً و قبحاً بحسبه ، ففي الانسان جماله بالفضائل و قبحه بالرذائل ، و باقي الاشياء جمالها بكمال صفاته اللائقة بها و قبحها بنقصها ، فعلى الخطيب في المنافرات ان يكون مطلعاً على انواع جمال الاشياء و قبحها .

ب ـ الانواع المتعلقة بالمشاجرات :

تقدم ان المشاجرات هي التي تتعلق بالحاصل سابقاً و غايتها شكر او شكاية او اعتذار ، فالشكر انما يكون بذكر محاسن ما حدث وكمالاته ، انسانا او غير انسان على حسب ما تقدم في المنافرات ، فلا حاجة الى التكلم في الانواع المختصة

بالشكر و على هذا فالانواع المتعلقة بالمشاجرات تختص بالشكاية و الاعتذار ، قال العلامة الحلي : « و بالجملة فهي فنون الشكايات و الاعتذارات من المؤديات و الموانع و القواطع و الشواغل و منها قصور النفس و البدن و المال كالنسيان و الغفلة و ضعف القوة و المرض و الفقر و الفاقة ، فان الجميع يدخل في قبول الشكايات و الاعتذارات » [۱] .

ج ـ الانواع المتعلقة بالمشاورات :

تقدم ان غاية الخطيب في المشاورات بعث الناس و تحريضهم على اقتناء الفضائل و اجتناب الرذائل ، فعليه ان يعد انواعاً لما ينسب الى الخير و الشر ، امّا للخير البدني كالقوة و الصحة و الجمال والنسب و الثروة والفصاحة والصيت الحسن، او النفساني كالعلم و الذكاء و الزهد و الجود و الشجاعة و العفة و حسن السيرة و الاخلاق المرضية و حصول التجارب و الصناعات ، و الشر ما يقابلها .

و كذلك عليه اعداد انواع لما يتعلق بالنافع و هو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات كالجد و الطلب و تحصيل الاسباب و انتهاز الفرص ، و ما يتعلق بالضّارّ و هو كل ما يعوق عنه او يوصل الى الشرور كايثار اللّذة و الكسل و اللهو و البطالة

---

۱ ـ الجوهر النضيد : صناعة الخطابة .

و فوات الاسباب و ضياع الفرص .

و كذلك اعداد ما يتعلق بالاشد و الاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها و ادومها و اعظمها و اعزها و انفعها و اشهرها ، و ما يتبعها خيرات اكثر و ما يكون الاحتياج اليه اكثر و ما يرغب فيه الاكابر او الجمهور اكثر ، و اعداد مقدمات لما يقابلها .

قال العلامة الحلي : « و الكلام الكلي في هذا الباب هو تعظيم الخير و الشر و العدل و الجور ، و الحسن و القبح او تصغير ذلك » [1] .

الانواع المشتركة :

ثم ان هناك انواعا لاتختص بنوعٍ خاص من أنواع الخطابة ينبغي للخطيب ان يمهدها و يتمهر فيها ، نشير الى بعضها :

الف ـ ما يتعلق بالاستدراجات : و عمدة ذلك ما يرجع الى مبادئ الانفعالات و الاخلاق ، مثل ما يتعلق بالغضب من باب الاضرار و الاستهانة و الكفران و الوقاحة ، و لفتوره من باب الاعتراف بالذنب و الاعتذار و التذلل ، و للحزن مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه و عدم الانتفاع بالحيلة و التدبير في ذلك ، و للتسلية مما يتعلق بكون ذلك مما

---

١ ـ الجوهر النضيد : صناعة الخطابة .

يمكن ان يدفع او يرجى التلافي و التدارك ، و للخجلة مما يتعلق بخوف الفضيحة و تصور الدناءة و استشعار الشماتة من الاعداء و الاستهزاء من غيرهم ، ولاكتساب الصداقة من جهة الايثار على النفس و الاحسان من غير منّة و ستر العيوب و النصرة في الغيبة ، ولابطالها باضداد ذلك ، و للحسد من جهة مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه اولى به ، او في من لايحبه ، و للغيرة من جهة تخيل المشاركة ممن لاحقّ له في الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه فيها ، و لدواعي الشكر من جهة الانعام بلا منٍّ في وقت الحاجة او مثلها او دفع الاذى بغير توقع و النصرة من غير توقع بذل ، و لدواعي الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف و العجز عن دفع الشر ممن يعنى به ، و لدواعي الشجاعة من جهة تخيل وفور القوة و كثرة الناصر و التوفيق بالعاقبة المرضية ، و غير ذلك من الانفعاليات و الخلقيات .

ب ـ ما يتعلق بامكان الامور : كما يقال : كل ما يستطاع او يجهد فيه فهو ممكن ، و كل ما هو لشخص ممكن فلغيره ممكن و اذا كان الاصعب ممكناً فالاسهل ممكن .

ج ـ ما يتعلق بتوقع تحقق الامور : كما يقال : ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع ، و ما يقع في وقت فوقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع .

د ـ ما يتعلق بوجود الاشياء و حدوثها : كما يقال : المؤثر

كائن فالأثر كائن ، او يقال الأندر كائن فالاكثري كائن ، و كلما يقصده قادر عليه بايجاده فهو كائن .

هـ ـ ما يتعلق بتعظيم الامور: امّا لعزتها و امّا لنفاستها و امّا لعظم قائدتها .

هـذه نمـاذج مـن الانـواع المشتـركـة لصنـاعـة الخطـابـة ، و الغرض من ذكر هذه الامثلة هداية الطالب الى كل اسلوب باستنباط انواع اخرى يتعلق بذلك الاسلوب ، تفصيل الكلام في ذلك يطلب من الكتب المطولة [١] .

---

١ ـ ما اوردناه في الانواع المشتركة ، خلاصة ما افاده المحقق الطوسي في منطق التجريد، لاحظ الجوهر النضيد صناعة الخطابة ؛ و ان كنت طالب التفصيل راجع اساس الاقتباس : ٥٤٦ ـ ٥٧٢ .

(٣١)

التـوابـع

الاقنـاع قد يكـون بنفس الخطابة من العمود و الاعوان ، وقد يكون بامور خارجة عـن الصناعة ، فـان الخطيب قـد يكون خطيبـاً لعذوبة منطقه و حسـن صورته و هيئتـه و نحـو ذلـك ، فكم من خطيبٍ ابكى الناس بهيئته قبل كلامه ، و هذه الاشياء هي توابع الخطابة و يسمى « تزيينات » و « تحسينات » و هي على ثلاثة اقسام :

١ ـ ما يتعلق بنفس الالفاظ .

٢ ـ ما يتعلق بنظمها و ترتيبها .

٣ ـ ما يتعلق بهيئـة اللفظ او المتلفظ و يسمى « الاخذ بالوجوه » او « النفاق » ، و اليك فيما يلي بيان هذه الاقسام الثلاثة بالترتيب المتقدم .

الف ـ ما يتعلق بنفس الالفاظ :

ينبغي للخطيب ان يراعي في هذا الجانب الامور التالية :

١ ـ اعتدال الالفاظ بين الرّكاكة و المتانة ، بأن لايكون على

حدّ الركاكة الموجودة في كلام العوام ، و ان لايكون على حد التكلف المختص بكلام الخواص .

٢ ـ الفصاحة في الكلام ، بان يكون كلام الخطيب دالاً على تمام مراده من غير زيادة و نقصان .

٣ ـ صحة الالفاظ المفردة و المركبة ، بأن تكون الالفاظ مطابقة للقواعد النحوية و الصرفية في لغة الخطيب فان اللحن و الغلط يشوّه الخطاب و يسقط اثره في نفوس المستمعين ، و ان لاتشتمل الالفاظ من جهة معانيها على المبالغات الظاهر عليها الكذب ، و ان يراعي شرائط التقديم و التأخير حسب قواعد النحو و فنون البلاغة و نحو ذلك .

٤ ـ خلو الكلام عن كل ما يوجب الاغلاق و الابهام ، كايراد كلام قبل اتمام غيره ، و ايراده على وجه يحتمل الضدين .

٥ ـ الاعتدال بين الايجاز و التطويل ، فان الايجاز يخل بافادة المراد، و التطويل يمل المستمع و يضجره ، إلا ان يكون المقام مستدعياً لذلك ، كان يكون المستمع زكياً دراكاً ، فالايجاز احسن ، او يكون الخطيب بصدد التأكيد او التهويل ، فالتطويل انفع .

٦ ـ خلو الكلام عن الالفاظ الغريبة غير المتداولة و عن الالفاظ المستقبحة ، و عند الضرورة ينبغي ان يتلفظ بالكناية و الاستعارة ، و ينبغي ايضاً ان لايصرح بالافعال القبيحة بل الاولى التعبير بسلب اضدادها كأن يقول : بدلاً عن فعل الزنا ، لم يراع

جانب العفة و نحو ذلك .

٧ ـ اشتمال الكلام على المحسنات البديعية و الاستعارات و المجازات و التشبيهات ، فان لها اثراً كبيراً في طراوة الكلام و جاذبيته ، و لكن يجب رعاية جانب الاعتدال في ذلك ، فان الاستعارات و المحسنات و نحوها و ان توجب تزيين الكلام و طراوته الاّ انها غير خالية عن غرابة و بعد عن فهم الناس ، و ايرادها في الكلام كحضور شخص غريب في مجلس الاحباب ، فان حضوره و إن كان لايخلو عن فائدة ، إلا انه يوجب انقباضاً في النفس و ضيقاً في المحضر ، و بعبارةٍ اخرى استعمال المحسنات الكلامية كاستعمال الملح في الطعام ، فيجب رعاية الاعتدال فيها .

٨ ـ رعاية الوزن في الكلام ، و ليس المراد من الوزن هنا الوزن المصطلح في صناعة الشعر، بل معادلة الالفاظ على الوجوه، الآتية :

الف ـ تساوي مقاطع الجمل في الطول و القصر و ان لم تكن الحروف و الالفاظ متساوية كقوله ـ عليه‌السلام ـ : « عند تناهي الشدّة تكون الفرجة، وعند تضائق حلق البلاء يكون الرخاء » (١) وكما يقال : « بذل الجهد في نيل العز و الشرف المخلّد اولى ، و ايثار الحمد باقتناء العلوم الحقيقي افضل » .

---

١ ـ نهج البلاغة : الحكمة (٣٥١) .

ب ـ تساوي الالفاظ المفردة اوالكلمات. كقوله ـ عليه‌السلام ـ: « جاهلكم مزداد و عالمكم مسوّف » [١] و قوله ـ عليه‌السلام ـ: « العفاف زينة الفقر ، و الشكر زينة الغنى » [٢] .

ج ـ تشابه الكلمات و تساوي حروفها مضافاً على تساويها . نحو : « العقل موهبة عجيبة و العلم فضيلة عظيمة » وكقوله ـ عليه‌السلام ـ في وصف المؤمن : « بشره في وجهه ، و حزنه في قلبه ، اوسع شيء صدرا ، و اذل شيء نفسا ، يكره الرفعة و يشنأ السُّمعة ، طويل غمّه ، بعيد همّه ... » [٣] .

د ـ كون مقاطع الكلام مع ذلك في المد و عدمه متعادلة ، نحو : «طلب السعادة افضل الافكار وكسب الفضيلة انفع الاعمال» فالافكار تعادل الاعمال في المد .

هـ ـ تشابه الحروف الاخيرة من المقاطيع كما في السجع : نحو « للعالم مرتبة عظيمة ، و للحكيم منزلة جسيمة » .

ب ـ ما يتعلق بترتيب الاقوال الخطابية :

كل كلام يشتمل على ايضاح مقصود ينقسم الى جزئين : الدعوى و الحجة عليها ، و النظم الطبيعي و ان كان يقتضي تقديم

---

١ ـ نهج البلاغة : الحكمة (٢٨٣) .
٢ ـ نهج البلاغة : الحكمة (٣٤٠) .
٣ ـ نهج البلاغة : الحكمة (٣٣٣) .

الدعوى على الحجة ، إلا ان المصلحة قد تقتضي عكس ذلك ، هذا بالنسبة الى مطلق الكلام المشتمل على ايضاح مقصود و امّا الكلام الخطابي ففي اكثر الحالات يشتمل على ثلاثة امور اخرى ايضاً و هي :

١ ـ التصدير .

٢ ـ الاقتصاص .

٣ ـ الخاتمة .

و اليك شرح هذه الامور الثلاثة بالترتيب المتقدم .

١ـ التصدير: و هو ما يوضع امام الكلام ليكون بمنزلة الايذان بالغرض المقصود للخطيب و هو يشبه تنحنح المؤذن قبل الشروع بالاذان ، او بمنزلة نقاط ترسمها الخطاط قبل ترسيم الخطوط ، فلا بدأن يكون مشتملاً على التعريض بالمقصود، فمن يريد التصدير بالظفريقول ـ مثلاً ـ الحمد لله معز اوليائه و قاهر اعدائه ، و من يريد تصدير مدح شخص يقول : تعظيم الفضلاء و تكريم العلماء مما يجب لقضاء الفطرة و حكم الشرع .

و ينبغي ان يكون التصدير بما يتفأل منه بالخير ، لا بما يتشأم منه حتى لا يقتضي وقوع التنفر في نفوس المستمعين و يمنع من تصديق كلام الخطيب و اقناعهم .

و يجب ايضاً رعاية الاختصار في التصدير لاسيما في الخطابات اللفظية ، و امّا في المكتوبات فالأولى ايضاح المقصود بكلام جامع و لو مع التطويل .

ثم ان التصدير في الخطابات المشاورية اولى من المنافرات ، و في الاعتذار قبيح ، فان المستمعين يتوقعون الجواب ، و اشتغال الخطيب بغيره يحمل على تعلله في الجواب ، فينبغي ان يبتدىء بلب الجواب ثم يوضحه بايراد الاستدراجات .

٢ـالاقتصاص: و هو ما يذكر شاهدا على المطلوب و شارحاً للمقصود بايراد قصة فيما وقع و كيفية وقوعه ، قالوا : و لهذا يختص بالمشاجرات و المنافرات ولا يجري في المشاورات ، فان القصة امّا تتعلق بما وقع في الماضي و الغرض انتسابه الى العدل او الجور ، و امّا تتعلق بما وقع في الحال و المقصود اتسامه بالحسن و القبح ، و المشاورات تدل على مصلحة في المستقبل فلايجري فيها الاقتصاص .

و فيه ان الاقتصاص له اثر بالغ في الاذن و المنع كما لايخفى .

٣ـالخاتمة: و هي ان يأتي بملخص ما سبق الكلام فيه على سبيل التوديع ، فان كان كلامه في المشاورات يقول ـ مثلاً ـ قلت لكم ما وجدته مصلحة لأمركم ، و الرأي رأيكم .

ولا شك ان الخاتمة كالتصدير فيها تزيين للقول و تحسين له ، لاسيما في الرسائل و المكاتبات .

ج ـ ما يتعلق بالأخذ بالوجوه :

و المقصود منه تظاهر الخطيب بأُمور معبِّرة عن حاله

و مؤثرة في المستمع بصناعة و حيلة و لذلك يسمى نفاقاً و رياءاً و هو على وجهين :

١ ـ يتعلق بهيئة اللفظ و كيفية ادائه من جهة رفع الصوت و خفضه و غلظته و رقّته و غير ذلك ، فكل قسم منها يختص بمقام خاص ، فرفعة الصوت و غلظته يناسب مقام القدرة و الغضب ، و خفضه و رقّته يناسب مقام الضعف و الرأفة .

ثم ان لهذا الامر فائدتين :

الف ـ ايذان الخطيب على حاله من انه في حال القوة او الضعف او الغضب او الرحمة و الحلم و نحو ذلك .

ب ـ ايجاد انفعال نفساني خاص في نفوس المستمعين من الغضب و الحلم و القساوة و الرقّة و غير ذلك .

٢ ـ يتعلق بشخص الخطيب و هيئته ، و هو اما قولي و امّا فعلي :

فالقولي كثناء الخطيب على نفسه ، او اظهار نقصان خصمه او بيان القدح في الكلام المخالف لقوله ، و ايراد كل كلام يدل على منزلته و كرامته ، و الثناء على المستمعين فان له اثراً عميقاً في استجلاب نظرهم و توافقهم مع الخطيب و كذلك الثناء على الحاكم في مجلس الخطابة .

و بالجملة الاستدراج بكل ما ينبىء عن هيئة غير ظاهرة في الخطيب او مقتضي لخلق و انفعال في المستمع .

و الفعلي كرعاية زيٍّ مناسب للخطيب و هيئة مطلوبة له ،

و كالاشارات باليد و العين و الرأس و حركات البدن بما يقتضيه المقام فان لجميع ذلك سهماً كبيراً في اقناع الجمهور ، قال المحقق الطوسي : « و ضعفاء العقول للاستدراجات اطوع و كذلك يطيعون المتنسك و ان كان مبتدعاً »[1] .

ثم ان للتخيلات الشعرية ايضاً لها تأثير عظيم على العواطف و القلوب و تنفع في باب الاستدراجات و لذلك تعد صناعة الشعر معينة على صناعة الخطابة في اقناع الجمهور ، فينبغي لنا ان نعقب البحث في الخطابة بالبحث عن صناعة الشعر اجمالاً .

---

١ ـ الجوهر النضيد : صناعة الخطابة .

الباب الرابع
في
صناعة الشعر

١ ـ تعريف الشعر :

قال المحقق الطوسي : « هو عند القدماء ، كلام مخيّل ، و عند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان مقفي ، ولا يعتبرون التخيل في كلامه ، و اعتبار الجميع اجود » .

و قال الشارح العلّامة : « وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعراء الآن فان الشعر في زماننا هو شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ و المعنى و هو الوزن و القوا في المحدود في كتاب العروض ، ولا يقال لما ليس له الوزن المحدود في كتاب العروض مع القافية اللازمة شعراً إلابنوعٍ من المجاز ، و هذا متفق عليه في لغة العرب و الفرس و الترك ، و امّا الامم القديمة من اليونانيين و العبرانيين و السريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم شعراً موزوناً بهذه الاوزان العروضية ، بل بأوزان بالنثر اشبه ، و قوافيها غير متفقة .

اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة كصناعتي الجدل والخطابة لانهما تفيدان الالزام و الاقناع و الشعر ليس بصناعة ، بل الصناعة هي التي يصدر عنها الشعر و هي ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات تكون مبادىء انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة ، و المراد من التخييل هو تأثير الكلام في النفس

لبسط او قبض او غيره » [١] .

٢ ـ فائدة الشعر :

فائدة الشعر ـ كالخطابة ـ تظهر في الامور المدنية الجزئية ، و لكنه قد يكون انفع من الخطابة في ذلك ، لان النفوس العامية للتخيل اطوع منها للاقناع .

و للشعر فائدة مختصّة به و هي التذاذ النفوس و تعجيبها ، و ذلك لان تعجب النفوس في المحاكاة اكثر من تعجبها من الاقناع ، لان المحاكاة عبارة عن صدور شيء عن شيء غير متوقع صدوره عنه فيلتذ النفس بادراكها و يتعجب لكونها مستغرباً مجهول السبب .

و المحاكاة امّا طبيعيّة و امّا صناعية ، و الطبيعية امّا قولي و امّا فعلي، فالقولي كما يصدر عن الببغاء [٢] و الفعلي كما يصدر عن القرد .

و الصناعية امّا مطابقة ساذجة ، اي يحاكي على ما هو عليه ، كتصوير الفرس مطابقاً، او مع تحسين للمحكي ، كتصوير الرجال العظماء ، او مع تقبيح كصورة الشيطان او العدو ، فالشعر من

---

١ ـ الجوهر النضيد : صناعة الشعر .

٢ ـ طائر يسمع كلام النّاس فيعيده ، يقع على الذكر و الانثى ، جمعه ببّغاوات .

الفنون الجميلة و الغرض منه تصوير المعاني المراد التعبير عنها ، ليكون مؤثراً في مشاعر الناس ، و لكنه تصوير بالالفاظ .

٣ ـ مواد الشعر و أركانه :

مواد الشعر من القضايا هي المخيّلات ، و هي ما يؤثر في النفس فيبسطها و يقبضها ، و يفيدها تسهيل امر او تهويله او تعظيمه او تحقيره ، كما يقال للمشروب المرّ انه حلو لذيذ ، فيسهل التخيل شربه على من اعتاد شرب ذلك المشروب .

ثم انّه قد تستعمل في القياس الشعري المقدمات الاولية و المشهورة لامن حيث انها كذلك ، بل باعتبار التأثير المذكور في النفوس ، فبطل قول من قال ان مقدمات القياس الشعري ليست إلا الكواذب ، اوانها مخيلات لاغير .

و اركان الشعر ـ اعني الشعر التام ـ اربعة امور :

١ ـ نفس الكلام المخيل ، اي معاني الكلام المفيدة للتخييل و هي القضايا المخيلات التي هي العمدة في قوام الشعر و مادته التي يتألف منها ـ كما تقدم ـ .

٢ ـ الالفاظ التي يتركب منها الكلام الشعري ، فان لكل حرف نغمة و تعبيراً عن حال ، كما ان تراكيبها لها ذلك الاختلاف في التعبير عن احوال النفس و الاختلاف في التأثير فيها ، فهناك مثلاً الفاظ عذبة رقيقة ، و الفاظ غليظة ثقيلة على السمع ، و الفاظ متوسطة .

و التخييل الحاصل من الالفاظ اما من جهة جوهرها كأن يكون فصيحاً جزلاً ، او من جهة حيلة بتركيبها ، كما في انواع البديع المذكورة في علمه ، وكالتشبيه و الاستعارة و التورية و نحوها المذكورة في علم البيان .

٣ ـ الوزن المناسب ، فان لكل وزن شأناً في التعبير عن حال من احوال النفس و محاكاته له ، فبعض الاوزان يوجب الطيش و الخفّة ، و بعضها يقتضي الوقار و الهدوء ، و بعضها يناسب الحزن و الشجى ، و بعضها يناسب الفرح و السرور .

٤ ـ النغمة المناسبة ، فان كل نغمة تحاكي حالاً ، مثل النغمة الحزينة فانها تحاكي عن الحزن ، و النغمة الغليظة فانها تعبر عن الغضب ، و النغمة الرقيقة عن السرور و هيجان الشوق .

فاذا اجتمعت هذه العناصر الأربعة كان الشعر كاملاً ، و بها يتفاضل الشعراء و تعلو و تنزل درجاتهم ، فلابد لمن يريد ان يتقن صناعة الشعر من الرجوع الى القواعد التي تضبط هذه الامور .

امّا النغمة فيبحث عنها في علم الموسيقى ، و امّا الوزن ففي علم العروض ، و امّا الالفاظ فهي من شأن علوم اللغة و علوم البلاغة و البديع ، و امّا القضايا المخيّلات فليس لها قاعدة مضبوطة يمكن تحريرها و الرجوع اليها لانها ليست من قبيل القضايا المشهورات و المظنونات يمكن حصرها و بيان انواعها .

ثم ان ملكة الشعر موهبة ربّانية كسائر مواهبه تعالى التي يختص بها بعض عباده ، كموهبة حسن البيان او الخطابة او التصوير او التمثيل ... و ما الى ذلك مما يتعلق بالفنون الجميلة و غيرها ، غير ان هذه الموهبة ـ كسائر المواهب الاخرى ـ تبدأ في تكوينها في النفس كالبذرة لايحس بها حتى صاحبها ، فاذا اكتشفها صاحبها من نفسه صدفة و ساقاها بالتعليم و التمرين تنمو و تستمر في النمو ، حتى قد تصبح شجرة باسقة تؤتي اكلها كل حين .

و ليس الشعر و الخطابة كسائر الصناعات الاخرى التي يبدع فيها الصانع عن رويّة و تأمل دائماً ، و الى هذا اشار صحار العبدي ، لما سأله معاوية : ما هذه البلاغة فيكم ؟ فقال : « شيء يختلج في صدورنا فتقذفه ألسنتنا كما يقذف البحر الدرر » (١)

و بهذا يتم ما اردنا بيانه في صناعة الشعر .

---

١ ـ لاحظ : المنطق ، صناعة الشعر ، و اساس الاقتباس : ٥٩٩ ـ ٥٨٦ .

الباب الخامس
في
صناعة المغالطة

يقع البحث في صناعة المغالطة حول مواضيع أربع هي :

١ ـ المقدمات الكلية .

٢ ـ المغالطات اللفظية .

٣ ـ المغالطات المعنوية .

٤ ـ الاجزاء الصناعية العرضية .

فنقول :

۱۱۱

المقدمات الكلية

تعريف المغالطة :

قال المحقق الطوسي : «كل قياس ينتج ما يناقض وضعاً فهو تبكيت [1] بالحجة ، فان كان حقاً او مشهوراً كان برهانياً او جدلياً و الاّ فمغالطي يشبه البرهان او مشاغبيّ يشبه الجدل » .

مواد المغالطة :

لما ان المغالط يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة بالحقة او المشهورة ، فمواد المغالطة هي المشبهات باليقينات او المشهورات ، و المشابهة امّا من ناحية لفظية مثل مالو كان اللفظ مشتركاً او مجازاً ، و امّا من ناحية معنوية مثل مالو وضع ماليس بعلة علّة و نحو ذلك ، و سيوافيك تفصيل ذلك عند البحث عن انواع المغالطات .

ثم ان من المشبهات المعنوية ، الوهميات و هي القضايا

---

۱ ـ بكته ، ضربه بسيف او عصا و غبّه بالحجة ، و بكته بمعنى بكته . عنّفه و قرّعه .

التى يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات ، كالحكم بأن كل موجود فله وضع ، و حكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكه لها ، و انما تكون احكام الوهم صادقة اذا كانت في المحسوسات و وافقه العقل على ذلك كما يحكم بأن هذين الجسمين لايوجدان في مكان واحد في وقت واحد ، و العقل يساعده فى ذلك لحكمه بأن الجسمين مطلقاً لايوجدان في مكانٍ واحدٍ في وقتٍ واحد .

اسباب المغالطة :

ذكروا للمغالطة الاسباب الاربعة : الفاعلي ، و المادي و الصوري و الغائي .

١ ـ السبب الفاعلي و هو عبارة عن نقصان العقل و عجزه عن ادراك الحقايق ، او ترفع الوهم و وروده في حوزة العقليات الكلية .

٢ ـ السبب المادي و هي القضايا المشبهات و الوهميات التي يتألف منها القياس المغالطي .

٣ ـ السبب الصوري و هي صورة الكذب و الخيانة في نفس المغالط و تشبهه بزي العلماء و الحكماء في الظاهر .

٤ ـ السبب الغائي ، و هى الاغراض الداعية للمغالط في استعمال القياس المغالطي ، من الامتحان و العناد و غير ذلك مما سيوافيك البحث عنها .

قال الحكيم السبزواري : « و بالجملة ، المغالطة لها سبب فاعلي هو العقل الناقص او الوهم الرافع ، و سبب غائي و همي شيطاني ، و سبب صوري هو صورة الكذب و الخيانة في الباطن ، و التشبّه بزيٍّ العلماء و الحكماء في الظاهر ، و سبب مادي هو المشبهات لفظاً او معنى و الوهميات »[١].

اغراض المغالطة و فوائدها :

ان الآتي بالقياس المغالطي امّا غالط في نفسه ان لم يعلم بغلطه و امّا مغالط لغيره ان علم به و استعمله ليغلط غيره ، و لولا قصور الاذهان في التميز بين الشيء و ما يشابهه لما تمَّت هذه الصناعة فهي صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات ، لان من يعرفها لا يغلط لمعرفته بمواضع الغلط ولا يغالطه غيره و يكون قادراً على ان يغالط اذا كان الغير مغالطاً .

ثم انّ الاغراض المطلوبة من هذه الصناعة نوعان :

١ ـ الاغراض المقبَّحة .

٢ ـ الاغراض المحسَّنة .

فالاغراض المقبحة انما يطلبها من لايكون له حظ في العلم

---

١ ـ اللئالي المنتظمة ، غوص في مقدمات صناعات اُخرى . وقد سبقه بذلك صدر المتألهين في تعاليقه على شرح حكمة الاشراق لاحظ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ من شرح حكمة الاشراق ، انتشارات بيدار .

و المعرفة ، و في عين الوقت يتشهي ذلك و يتمناه ، فاذا لم يكن مـؤدَّبـاً بالمحسّنات الخلقيـة يتظاهر بيـن الناس بالعلم و الفضل ، و عند العجز عن الاجابة بالمسائل المطروحة عنده ، يتوسل بهذه الصناعة و يأتي بأجوبة باطلة في ثوب القياس الصحيح و الحجة المستقيمة (١) .

والى ما ذكرنا اشار المحقق المظفر بقوله : « و الذي يدفع الانسان في هذا الرياء و طلب التفوق شعوره بالنقص من الناحية العلمية ، فيريد في دخيلة نفسه ان يعوض عن هذا النقص ، و اذ يعرف من نفسه العجز عن التعويض بالطريق المستقيم و هو التعلم و المعرفة الحقيقية يلتجىء الى التظاهر بما يسدّ نقصه بزعمه » (٢) .

و امّا الاغراض المحسنة فهي امور تالية :

١ ـ التحرز عن الوقوع في الغلط : فمعرفة قوانين هذه الصناعة تنفع الحكيم لان يحفظ نفسه من الباطل فان التحرز عن الخطأ يتوقف على معرفة الخطأ و مداخله .

٢ ـ ارشـاد الغـالطيـن و كشـف وجـوه الغلـط فـي آرائهـم و حججهم ، و على هذا فوزان صاحب هذه الصناعة وزان الطبيب الحاذق العارف بأحوال السموم و الامراض ، فهو يتمكن بذلك

---

١ ـ لاحظ اساس الاقتباس : صناعة المغالطة : ٥١٦ .

٢ ـ المنطق : الجزء الثالث ، صناعة المغالطة .

عن الاحتراز عنها ،كما يستطيع ان يرشد غيره في الاجتناب عنها و يداوي من يتناولها .

٣ ـ التغليط على المغالطين المعاندين و الغلبة عليهم في مقام الاحتجاج و المخاصمة ، اذا لم ينفع في ذلك طريق آخر غيرها .كما قيل في المثل المشهور : « الحديد بالحديد يفلح » و هذا القسم من المغالطة يسمّى « عناداً » .

٤ ـ اختبار الغير لغرض التعليم و التمرين ، فهذا ايضاً من الاغراض المحسنة لهذه الصناعة و تسمى « امتحاناً » والى الغرضين الاخيرين اشار المحقق الطوسي بقوله « وقد يستعمل امتحاناً و عناداً » .

اجزاء المغالطة :

لهذه الصناعة جزء ان كالجزئين في صناعة الخطابة :

١ ـ ما يكون بمنزلة العمود في الخطابة و هي الاجزاء الصناعية التي يقتضي المغالطة بالذات و هي التي تتعلق بنفس التبكيت .

٢ ـ ما يكون بمنزلة الاعوان في صناعة الخطابة و هي الاجزاء غير الصناعية ، اى الامور الخارجة عن نفس التبكيت المغالطي التي تقتضي الغلط بالعرض مثل تخجيل الخصم ، و ترذيل قوله و الاستهزاء به و قطع كلامه على ما سيأتي تفصيله .

ثمّ ان الاجزاء الذاتية لصناعة المغالطة هي بالحقيقة اسباب

تقتضي وقوع الغلط في متن الحجة و القياس و هذه الاسباب على قسمين :

الف ـ اسباب الغلط اللفظية .

ب ـ اسباب الغلط المعنوية .

فلنبدأ بالبحث عن القسم الاول فنقول :

(٢)
المغالطات اللفظية

اسباب الغلط اللفظية ستة :

فان الغلط امّا يقع فى اللفظ المفرد او المركب :

(الاول) على ثلاثه انواع :

١ ـ يقع الغلط بحسب جوهر اللفظ من جهة اشتراكه بين اكثر من معنى ، و يسمى المغالطة بـ« اشتراك الاسم » .

٢ ـ ما يقع الغلط بحسب هيئة اللفظ في نفسه ، لا بأمور خارجية بل من جهة اختلاف التصاريف و التذكير و التأنيث و اسم الفاعل و المفعول كما سيأتي توضيحه ، و يسمى بالمغالطة بـ« اختلاف شكل اللفظ » .

٣ ـ ما ينشأ الغلط بحسب هيئة اللفظ و صورته لكن بأمور خارجية لامن نفسه، و يسمى بالمغالطة بـ«الاعراب و الاعجام» .

(الثاني) و هو ما يقع الغلط في اللفظ المركب ، على ثلاثة انواع ايضاً :

١ ـ ما يكون نفس التركيب مقتضياً للغلط بأن يحتمل اكثر من معنى واحد ، و يسمى بـ« المماراة » .

٢ ـ ما ينشأ الغلط من توهم وجود التركيب و ان لم يكن هناك تركيب ، و يسمى بـ « اشتراك القسمة » او « تركيب المفصل » .

٣ ـ ما يقع الغلط من جهة توهم عدم وجود التركيب ، و ان كان التركيب متحققاً ، و يسمى بـ « اشتراك التأليف » او « تفصيل المركب » .

فتحصل ان المغالطات اللفظية تنحصر في ستة انواع ، و اليك بيان تلك الاقسام بالترتيب المتقدم :

١ ـ المغالطة باشتراك الاسم :

المراد من اشتراك الاسم كون اللفظ صالحاً للدلالة على اكثر من معنى واحد بأيّ نحو من انحاء الدلالة سواء كانت بسبب الاشتراك اللفظي ، او النقل ، او المجاز ، او الاستعارة او التشبيه او التشكيك او نحو ذلك .

قال المحقق الطوسي : « اعلم ان المغالطات اللفظية اكثر من المغالطات المعنوية ، و معظم المغالطات اللفظية هي التي ناشئة عن اشتراك الاسم ، و لاجل ذلك لم يؤلف افلاطون في المنطق كتاباً إلا في صناعة المغالطة و اكتفى في ذلك ببيان اسباب الغلط الناشئة عن اشتراك اللفظ » [١] و اليك فيمايلي نماذج من امثلة

---

١ ـ اساس الاقتباس : المقالة ٧، الفصل ٢ ، ص ٥١٨ .

هذا القسم :

الف ـ ربما يقال : هل الشر واجب اولا ؟ فعلى الاول يلزم ان يكون خيراً ، لان كل ما يكون واجباً يكون خيراً ، و على الثاني يلزم ان لايكون شرّ في صفحة الكون اصلاً ، لان الشيء مالم يجب لم يوجد ، مع ان وجود الشرّ ظاهر .

منشأ الغلط في هذا المثال اشتراك كلمة « الوجوب » بين الوجوب المبحوث عنه في الحكمة النظرية اعني « الوجوب التكويني » و بين المبحوث عنه في الحكمة العملية اي ما يجب فعله و يكون خيراً حسناً .

ب ـ وقع نزاع عظيم بين طائفتين من الفلاسفة في وجود المفاهيم الفلسفية العامة ، كالوجوب و الامكان و العليّة في الخارج و عدمه ، فطائفة على الاثبات و اخرى على الانكار ، و لكن صدر المتألهين اوقع المصالحة بينهما ، ببيان ان النزاع بين الطائفتين لفظي ، وقع من اطلاق لفظ الموجود على ماله ما بحذاء في الخارج (المحمولات بالضميمة) و ما يكون له منشأ الانتزاع في الخارج (المحمولات من صميمه) فالمثبتون ارادوا الثاني ، و المنكرون الاول [١] .

---

١ ـ الاسفار : ١ / ١٤٠ ، قال « ... و في التحقيق لاتخالف بين الرأيين فان وجودها في الخارج عبارة عن اتصاف الموجودات العينية بها بحسب الاعيان ، وقد دريت ان الوجود في الهليّات المركبة لاينافي الامتناع الخارجي للمحمول » .

ج ـ زعم بعض من النحاة ان فعل الماضى لايصلح ان يقع حالاً إلا اذا كان مُصدّرا بكلمة « قد » حتى يقرب معنى الماضي الى الحال ، ولكن العلامة الكافجي كشف وجه الغلط في كلامهم وقال : « ان الحال الذي قيد ، ثابت على حسب عامله ، فان كان ماضياً او حالاً او مستقبلاً فكذلك ، فلا معنى لاشتراط تقريبه من الحال بقد ، فما ذكروه غلط نشأ من اشتراك لفظ الحال بين الزمان الحاضر و بين ما يبيِّن الهيئة المذكورة »[١] .

د ـ قالت الحكماء : « ان واجب الوجود تعالى لاماهية له ، و انه وجود بحت في غاية الصرافة » و اورد عليهم الرازي بأن الوجود امر بديهي يدركه كل عاقل ، مع ان كنه ذاته تعالى في غاية الخفاء ، فله تعالى وراء الوجود ماهية و هي التي لايدركه العقول ، و ان ادركو اكنه وجوده .

وقد بيّن الحكيم السبزواري وجه الغلط في اشكال الفخر بأنه خلط بين مفهوم الوجود العام ، و الوجود الحقيقي ، اعني حقيقة الوجود و واقعيته ، فالمعلوم هو المفهوم و المجهول هي الحقيقة الصرفة[٢] .

---

١ ـ السيوطي : باب الحال .

٢ ـ شرح المنظومة : خاتمة مباحث المنطق .

٢ ـ المغالطة بلحاظ هيئة اللفظ في نفسه :

قد يكون الكلمة بحيث يصلح للانطباق على معنيين ولكن لا بلحاظ جوهر اللفظ كما في القسم السابق ، بل بلحاظ هيئته و شكله ، كأن يكون هيئة الكلمة في اسم الفاعل و المفعول متحدة و لعدم التمييز بينهما قد يستعمل احدهما مكان الآخر، مثل لفظ «المختار» و « المعتاد » وكاتحاد شكل الكلمة في التذكير و التأنيث ، مثل لفظة « تقوم » فی المفرد المذكر المخاطب و في المفرد المؤنث المغايب ، و كاشتراك الكلمة بين المصدر و اسم الفاعل ، مثل كلمة « العدل » ، و من هذا القبيل كلمة « القابل » فانها على زنة الفاعل ، فقد يتوهم ان القبول نوع من الفعل ، فزعم بعضهم ان الهيولى فاعل لانها قابل للفعليات و القابل فاعل [١] .

و من هذا القبيل كلمة « بازار » بالفارسية ، فانها قد يستعمل مفردة ، بمعنى السوق ، وقد يستعمل مركبة من « باز » و « آر » و هي حينئذٍ امر بإعادة الشيء [٢] .

و بالجملة منشأ هذه المغالطات اللفظية اختلاف معنى اللفظ بحسب اختلاف التصاريف ، لا بلحاظ جوهر اللفظ كما في القسم الاول .

---

١ ـ البصائر النصيرية : ١٨١ .

٢ ـ اساس الاقتباس : المقالة الثامنة ، الفصل الثاني .

٣ ـ المغالطة بالاعراب و الاعجام :

هذه المغالطة ايضاً تنشأ من هيئة اللفظ و شكله لكن لا الهيئة الذاتية الأصليّة ، بل الهيئة العارضية ، كالاعراب و الاعجام ، بأن يصحف اللفظ نطقاً او خطّاً في اعرابه او اعجامه ، مثال التصحيف في الاعراب قول الحكماء في الواجب تعالى انه موجب (بكسر الجيم) يعني ان وجود الموجودات الامكانية و وجوبها تنتهي اليه سبحانه ، فهو الموجب الموجد لجميع الاشياء ، و قرأ بعضهم هذه الكلمة « موجب » (بفتح الجيم) و لاجل ذلك حرَّف كلام الحكماء عن موضعه .

و مثال التصحيف في الاعجام قول الحكماء ، انّه تعالى بحت وجوده ، اي انه وجود صرف لايشوبه نقص و فقدان ، فصحّف بعضهم كلمة « بحت » و بدّله بكلمة « يجب » ، و قال انهم يقولون ان الله تعالى يجب وجوده ، و لازم ذلك تركب ذاته تعالى على القول بكون الذات مأخوذاً في المشتق [١] .

و من هذا القبيل جملة « زيد حاضر است » في لغة الفرس ، فانه قد يراد منها ، الاخبار وقد يراد منها الاستفهام ، و هذا الاختلاف ناشيء من الكيفية الخاصة في الصوت [٢] .

---

١ ـ لاحظ شرح المنظومة خاتمة مباحث المنطق .

٢ ـ اساس الاقتباس : المقالة الثامنة ، الفصل الثاني .

٤ ـ المغالطة بلحاظ نفس التركيب (المماراة) :

منشأ هذه المغالطة نفس التركيب اذا كان بحيث يصلح للانطباق على معنيين او اكثر ، و ان لم يكن هناك اشتراك في المفردات ، و سمّاه المحقق الطوسى بـ « الاشتراك بحسب التركيب »، و مثَّل له بقوله « كلّ ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره »اذ لفظ هو يعود تارة الى المعقول و تارة الى العاقل (١) و مثَّل له في « الاساس » بقوله « من قال في حق زيد شيئاً فهو كما قال » فانه يحتمل معنين : احدهما ان يكون القائل كما قال، و ثانيهما ان يكون زيد كما قال ، فان الضمير يحتمل الرجوع الى كلمة « من » والى كلمة « زيد » .

و من هذا القبيل قول عقيل لما طلب منه معاوية بن ابي سفيان ان يعلن سبَّ اخيه علي بن ابي طالب ـ عليه السلام ـ فصعد المنبر و قال : « امرني معاوية ان أسبّ علياً ، ألا فالعنوه » (٢) و من قسم الممارة التورية و الاستخدام المذكوران في انواع البديع .

و التورية أو الايهام ان يطلق لفظ له معنيان ، قريب و بعيد و يراد به البعيد ، و هي ضربان : « مجردة » و هي التي لا تجامع

---

١ ـ الجوهر النضيد : الفصل السابع ، في المغالطة .

٢ ـ المنطق : الجزء الثالث ، صناعة المغالطة .

شيئاً مما يلائم القريب، نحو « **الرَّحمنُ على العرشِ اسْتَوى** » [١] فانه اراد بـ « استوى » معناه البعيد و هو استولى ولم يقرن به شـيء مما يلائم المعنـى القريب و هـو الاستقرار ، و « مرشَّحة » و هي التي تجامع شيئاً مما يلائم المعنى القريب ، نحو « **و السَّماء بَنيناها بِأيْدٍ** » [٢] فـانـه اريد بالأيدي معناه البعيد و هي القدرة ، وقد قرن لها ما يلائم المعنى القريب الذي هو الجارحة المخصوصة و هو قوله بنيناها ، اذ البناء يلائم اليد [٣] .

والاستخدام ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره معناه الآخر ، او ان يراد بأحد ضميريه احدهما و بالآخر الآخر : مثال ذلك قول الشاعر :

اذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه و ان كانوا غضابا

فاراد من كلمة السماء المطر ومن ضميره (الضمير المتصل في كلمة رعيناه) النبات [٤] .

و منه قوله سبحانه : « **وَ الْمُطَلَّقتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ ... وَ بَعُوْلَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ...** » [٥] فان المطلقات يعم البائن و الرجعي و الضمير في بعولتهن يختص بالرجعيات .

---

١ ـ طه : ٥ .

٢ ـ الذاريات : ٤٧ .

٣ ـ مختصر المعاني : فن البديع ، ص ١٩٢ .

٤ ـ مختصر المعاني : فن البديع ، ص ١٩٢ .

٥ ـ البقرة : ٢٢٨ .

و من هذا القسم « التوجيه » او محتمل الضدين الذي هو من فنون بدائع الكلام ايضاً ، و هو ايراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين (كالمدح و الذم) كقول بشّار :

قلت شعراً ليس يُدرىٰ امديح ام هجاءُ
خاط لي عمرو قباءً ليت عينيه سواء

فان عمرواكان اعور ، فقوله : ليت عينيه سواء يحتمل المدح ، ان اراد سلامة عينه العوراء و يحتمل الذم ، ان اراد فقدان عينه الاخرى (١) .

٥ ـ مغالطة تركيب المفصل :

و ذلك اذا لم يكن هناك تأليف ، و توهّم وجوده و سمّاه المحقق الطوسي : « المغالطة باشتراك القسمة » فالكلام من غير ملاحظة التركيب صادق ، و مع ملاحظته كاذب و هو على نوعين :

الاول : ان يكون التأليف و التحليل في جانب الموضوع فقط لا في القول و الحمل بان يكون للموضوع اجزاء و لكل منها حكم خاص ، يصدق بحسب التحليل و لايصدق بحسب التأليف ، كما يقال « الخمسة زوج و فرد » فان الموضوع مؤلف من الجزئين : الاثنين و الثلاثة و الجزء الاول منه زوج و الثاني فرد ، فالحكم بأن الخمسة زوج و فرد صادق بلحاظ التحليل ، و امّا اذا لم

---

١ ـ المطوّل : ٣٥٢، مختصر المعاني : ٢٠٣ .

يلاحظ ذلك ، بل لوحظ تأليفاً و تركيباً بما انه نوع خاص من الاعداد يكون الحكم كاذباً ، فان الخمسة بهذا اللحاظ ليست الاّ فرداً .

الثاني : ان يكون التأليف و التحليل بلحاظ الحمل ، كأن يقال زيد شاعر ماهر ، و كان زيد شاعراً ، و كان ماهراً في صناعة اخرى كالخياطة ، فحمل الشاعر و الماهر على زيد بلحاظ التحليل و التفصيل صادق ، و امّا حملهما تأليفاً و تركيباً كاذب ، فانه ليس ماهراً في صناعة الشعر حسب الفرض ... [١] .

و كأن يقال « زيد يذهب مع فرس يتكلم » فهذا القول صادق بلحاظ التحليل و هو بهذا اللحاظ في الحقيقة قولان :

١ ـ زيد يذهب مع فرس .

٢ ـ زيد يتكلم .

و لكنه كاذب بلحاظ التأليف بأن يجعل « يتكلم » و صفاً للفرس ، و كان قولاً واحداً ، يعني يذهب زيد مع فرس يتكلم ذلك الفرس [٢] .

٦ ـ مغالطة تفصيل المركب :

و هو ما تكون المغالطة بسبب توهم عدم التأليف

---

١ ـ لاحظ اساس الاقتباس : ٥٢٠ ـ ٥١٩ .

٢ ـ لاحظ اساس الاقتباس : ٥٢٠ ـ ٥١٩ .

و التـركيـب ، مـع فرض وجـوده ، و سمّـاه المحقـق الطـوســي « المغالطة باشتراك التأليف » و ذلك بأن يكون الحكم صادقاً بحسب التأليف و كاذباً بحسب التحليل . كأن يقال « الخمسة زوج و فرد » فحمـل الـزوج و الفـرد بلحـاظ التركيب صادق ، فان الخمسة مؤلفة منهما ، و حملهما على الموضوع بلحاظ التفصيل كاذب ، فان الخمسة ليست بزوج .

ثم ان صاحب البصائر جعل هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة قسماً واحـدا و سمّاه بـ « اشتراك التركيب » و قـال : و امّـا الاشتراك التركيبي ، فقد يعرض بسبب التصديق مثل قولك ضَربُ زيدٍ (باضافة الضرب الى زيد) فيحتمل ان يكون ضرب زيد ، ضارباً و مضروباً ... وقد يعرض بسبـب الوقف و الابتـداء كقـول الله تعـالـى ... و مـا يعلـم تـأويلـه الا الله و الراسخون فـي العلـم ، يقولون آمنّا به ... فان معنى الكلام اذا وقف على « على الله » يغاير معناه اذا وقف على « الراسخين في العلم » ، وقد يعرض بسبب انصراف الكنايات و دلائل الصلات الى امور مختلفة ، مثل قول القائل «كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه » فان « هو » اذا انصرف الى الحكيم كان معنى الكلام مغايراً له لو انصرف الى «كلّ ما » ، وقد يعرض بسبب تردد حرف العطف بين دلالته على جمع الاجزاء و بين ذلالته على جمع الصفات مثل قولك : الخمسة زوج و فرد ، فاذا عني به الاجزاء صدق، لان الخمسة حاصلة مـن جزء هـو ثلاثة و جـزء هـو اثنان واحـدهمـا

زوج و الآخر فرد ، و ان عنى به جمع الصفات كذب لأن الخمسة لا تجتمع لها صفة الزوجية و الفردية ... » [١] .

هذا تمام الكلام في انواع المغالطات اللفظية و يتلوه الكلام في انواع المغالطات المعنوية .

١ ـ البصائر النصيرية : ١٨٢ ـ ١٨١ .

(٣)

المغالطات المعنوية

اعلم ان الاغلاط المعنوية لايتصور وقوعها في الحدود التي هـي المفـردات ، فـان التصورات الساذجة لاتنسب الى الصواب و الخطأ مالم تقارن حكماً ، فاذن الاغلاط المعنوية انما تقع في التأليف (١) .

ثم ان التأليف على قسمين :

الف ـ التأليف بين اجزاء قضية واحدة ، و ان شئت قلت : التأليف في نفس القضايا .

ب ـ التأليف بين قضيتين او اكثر ، و ان شئت قلت : التأليف بين القضايا .

و التأليف بين القضايا نوعان :

الف ـ التأليف القياسي .

ب ـ التأليف غير القياسي .

فتحصل ان مايمكن وقوع الاغلاط المعنوية فيه ثلاثةامور :

١ ـ القضية الواحدة .

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ١٦ و ٣١٩ .

٢ ـ التأليفات القياسية .

٣ ـ التأليفات غير القياسية .

ثم نقول : الغلط الواقع في قضية واحدة اما يقع في جزء واحد منها ، و امّا يقع في الجزئين معاً ، و ذلك بوقوع احدهما مكان الآخر و يسمى « ايهام الانعكاس » ، و ما يقع في جزء واحد من القضية ينقسم الى ما يورد فيه بدل الجزء غيره مما يشبهه كعوارضه او معروضاته ، و يسمى « اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات » والى ما يورد الجزء نفسه لكن لا على الوجه الذي ينبغي ، كما لو اخذ معه ما ليس منه او لا يؤخذ معه ما هو منه من القيود و الشروط ، و يسمى « سوء اعتبار الحمل » .

فهذه هي المغالطات المعنوية الواقعة فى قضية واحدة ، و ما تقع في التأليفات القياسيّة امّا يقع في القياس نفسه لا باعتباره الى النتيجة، و تسمى « سوء التأليف » ، و امّا يقع فيه باعتبارها ، و ينقسم ذلك الى مالايكون النتيجة مغايرة لأحد اجزاء القياس ، و يسمى « المصادرة على المطلوب » ، و الى ما يكون مغايرة له لكنها لا تكون ما هي المطلوبة من ذلك القياس و تسمى « جعل ماليس بعله علة » .

و الذي يقع في التأليف غير القياسى قسم واحد يسمى بـ « جمع المسائل في مسألة واحدة » ، و هذه هي اربعة اقسام من المغالطات المعنوية الواقعة في اكثر من قضية واحدة . فالمغالطات المعنوية سبعة انواع هي :

١ ـ ايهام الانعكاس .
٢ ـ اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات .
٣ ـ سوء اعتبار الحمل .
٤ ـ سوء التأليف .
٥ ـ المصادرة على المطلوب .
٦ ـ جعل ما ليس بعلة علة .
٧ ـ جمع المسائل في مسألة واحدة .
و اليك توضيح تلك الاقسام بالترتيب المتقدم :

١ ـ ايهام الانعكاس :

و هو كما تقدم ان يوضع احد جزئي القضية مكان الآخر بتوهم انه اذا صدق « ب » على « ج » يصدق « ج » على « ب » ايضاً ، مثل ان يتوهم ان كل لون اسود بناءاً على ان كل سوادلون ، و ان المجرد عن المادة و عوارضها واجب الوجود بالذات ، بناءاً على ان الواجب بالذات مجرد عنها . قال السبزواري ـ ره ـ : و من الاغلاط التي من باب ايهام الانعكاس ما وقع للثنوية القائلين بيزدان و اهرمن فجعلوا للشر مبدءً و جودياً كما للخير، و زعموا ان الشر ضد للخير لانه مقابل له ، فجعلوا المقابل ضداً بناءاً على ان الضد مقابل [1] .

---

١ ـ منطق المنظومة : خاتمة الكتاب .

و قال المحقق الطوسي : « هذه المغالطة تنشأ من عدم التميز بين اللازم و الملزوم ، و تقع كثيراً في الامور الحسية كما يتوهم ان كل اصفر سيّال عسل، لما رأى ان كل عسل اصفر سيّال، وكما يتوهم ان كل رطوبة في الارض حاصلة من المطر ، لما رأى ان المطر سبب لرطوبة الارض » [١] .

ثم ان صاحب البصائر عبّر عن هذا القسم بعبارة اخرى فقال : « هو ما يكون الحكم انما يصدق على جزئي فيحمل على الكلي الذى فوقه ، كالضحك الذي لايصدق إلاّ على الحيوان ، ثم قال : اعتقاد بقاء كمية الحكم بحالها في عكس الكلي الموجب قريب من هذا ، اذ هو يوهم الحكم الجزئي كليا فانه لما رأى شيئاً سيّالاً اصفر هو مرّة [٢] توهم ان كل سيال اصفر مِرَّة ، و الحكم على لازم الشيء بما يصدق على الشيء من هذا القبيل كمن رأى كل انسان متوهماً ، و رأى كل انسان ايضاً ضاحكاً ، فظن ان كل متوهم ضاحك ، مع ان الصادق بعضه ، و هذا هو اعتقاد كليّة النتيجة في الشكل الثالث» [٣] .

---

١ ـ اساس الاقتباس : المقالة السابعة ، الفصل الثاني .

٢ ـ و هي الخلط الحاصل من الصفراء و اصل القضية هكذا : كل مرّة سيال اصفر .

٣ ـ البصائر النصيرية : ١٨٣ نقل ملخصاً .

٢ ـ اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات :

و هو ان يوضع بدل جزء القضية الحقيقي غيره مما يشتبه به ، كعارضه و معروضه او لازمه و ملزومه ، وقد عدّه العلامة الطباطبائي ـ ره ـ من اهم اسباب الغلط و اصعبها اجتنابا و قال «جلّ الاغلاط الواقعة في الفلسفة الاولى والكلام راجع اليه » [١] . وقد ذكر الحكيم السبزواري نماذج منها مما وقعت في الفلسفة الاولى في خاتمة منطق المنظومة و الجميع راجعة الى الخلط بين احكام الماهية و الوجود [٢] .

و الحاصل ان منشأ هذه المغالطة ـ كما قال الطباطبائي ـ هو ان يكون شيء مع شيء باتحاد ما فينسب حكمه اليه ، و لتوضيح الحال فيه نأتى بأمثلة :

١ ـ اذا كان لموضوع واحد وصفان او اكثر يعرضان عليه فقد يتوهم ان احد الوصفين عارض للآخر و يحمل عليه مثلاً يقال : الماء الكر طاهر و الماء الكر لاينفعل بملاقاة النجاسة ، فربما يتوهم ان كل طاهر لايتنجس بملاقات النجاسة ، يعنى يوصف احد الوصفين بالآخر ، و يحمل عليه ، فقد حذف الموضوع و وضع عارضه بدله و هو طاهر .

٢ ـ اذا كان لموضوع عارض ، و لهذا العارض عارض

---

١ ـ رسائل سبعه : ٧٨ .

٢ ـ لاحظ شرح المنظومة : خاتمة مباحث المنطق .

آخر ، فيحمل عارض العارض على الموضوع، بتوهمان عارض العارض عارض ،كما يقال ، الجسم يعرض عليه انه ابيض ، و الابيض يعرض عليه انه مفرّق للبصر فيقال الجسم مفرّق للبصر ، فقد حذف الموضوع و هو الابيض و وضع معروضه بدله و هو الجسم .

٣ ـ اختلفوا في ماهية العلم هل هي من مقولة الكيف او الانفعال او الاضافة ، فمشهور الحكماء على الاول ، و اختار الرازي القول بالاضافة ، و بعضهم القول بالانفعال و قال الحكيم السبزواري : « القول بانه اضافة او انفعال مغالطة من باب اشتباه ما بالعرض ممّا بالذات » [١] .

توضيح ذلك: ان تحقق العلم في النفس يلازم امرين :

١ ـ الاضافة الى المعلوم الخارجي (المعلوم بالعرض) .

٢ ـ تأثر النفس و انفعاله من الصورة الذهنية ، او تأثر المدارك الحسية عن الشيء الخارجي .

فالصورة العلمية التي هي المعلوم بالذات عرض و من مقوله الكيف (الكيف النفساني) و لكن يعرضه امران :

١ ـ انفعال النفس منه و خروجه من القوة الى الفعل ، او انفعال المدارك الحسية من الشيء الخارجي .

---

١ ـ شرح المنظومة : المقصد الثاني ، الجوهر و العرض ، الفريدة الثانية .

٢ ـ اضافته الى المعلوم بالعرض .

٤ ـ قالت الثنوية : ان للشرور مبدءاً فاعلياً يغاير مبدء الخيرات ، قال الحكيم السبزواري « ان غلطهم من اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات ، ان اصابوا في جعل الشر عدما للملكة لكن غلطوا في مطالبة الفاعل الوجودي بالذات له لاستدعاء عدم الملكة محلاً موجوداً ، اذ ليس عدماً صرفاً ، فهو و ان لم يحتج الى علة بالذات، لكنه يحتاج اليهابالعرض لاحتياج محله اليهابالذات، او اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات من جهة جعل الامور الوجودية المصاحبة للعدم شراً (١) .

٥ ـ لاشك ان زيداً غير عمرو ، و ان عمراً انسان ، فقد يحكم غلطاً بأن زيداً غير انسان ، و منشأ الغلط عدم التميز بين مغايرة زيد مع شخص عمرو بالذات و مع الانسانية المعروضة له بالعرض ، و الصواب ان يقال : ان زيداً غير الانسان المعين (٢) .

٣ ـ سوء اعتبار الحمل :

و هو ـ كما تقدم ـ ان يذكر جزء القضية لا على ما ينبغي ، بأن يوضع معه ما ليس منه او يحذف عنه ما هو منه من القيود و الشروط كمن يأخذ الجوهر غير موجود عرضاً ، غير موجود

---

١ ـ منطق المنظومة : خاتمة الكتاب .

٢ ـ اساس الاقتباس : المقالة السابعة ، الفصل الثاني .

مطلقاً ، فقد اسقط عن الجزء قيد العرضية ، و كذلك اذا قلنا كل متصور ثابت في الخارج ، فانه يصدق لو اسقط قيد في الخارج ، فباعتبار اخذه مع المحمول كذب ، و مثل ما يتوهمه بعضهم ان الالفاظ وضعت للمعاني بما هي موجودة في الذهن ، بينما ان الالفاظ انما وضعت للمعاني من حيث هي ، فاخذ في موضوع الحكم ماليس منه و هو قيد « بما هي موجودة في الذهن » و مثل ما حسبه بعضهم ان الماء مطلقاً لاينفعل بملاقات النجاسة ، بينما ان الصحيح ان الماء بقيد « اذا بلغ كراً » له هذا الحكم ، فحذف من الموضوع ما هو قيد له [١] .

و من هذا الباب ما وقع لبعض المتكلمين من نسبة القول بالايجاب الى الفلاسفة الالهيين في صانعية الواجب الوجود بالذات ، فان الالهيين متفقون على انه تعالى قادر مختار باختيار دائم واجب عين ذاته الاقدس و ليس بمختار باختيار زائد على ذاته ، فاخذ ذلك البعض غير المختار باختيار زائد ، غير مختار مطلقاً ، و هو باطل ، فان المختار من كان فعله مسبوقاً بالمبادئ الاربعة : الحياة و العلم و المشية و القدرة ، و سواء كان فعله دائماً او منقطعاً ، واجباً بوجوب ذاتي او ممكناً ، فان الوجوب بالاختيار لاينافي الاختيار [٢] .

---

١ ـ المنطق : الجزء الثالث ، صناعة المغالطة .

٢ ـ شرح المنظومة : خاتمة مباحث المنطق ، نقل ملخصاً .

٤ ـ سوء التأليف :

و هو ـ كما تقدم ـ الخلل الواقع في القياس امّا في ناحية الصورة او في ناحية المادة ، امّا الصورية فبأن لايكون واجداً للشرائط المقررة للاقتراني و الاستثنائي كعدم ايجاب احدى المقدمتين ، او عدم تكرر الحد الاوسط و هكذا .

مثال ذلك قولنا : الذهب عين و كل عين تدمع ، فالذهب تدمع ، لان لفظ (عين) مشترك لفظي ، و المراد منه في الصغرى غير المراد منه في الكبرى ، فلم يتكرر الحد الاوسط حقيقة و ان تكرر لفظاً ، و كما يقول المستدل على نفي الواجب ، لو وجد الواجب فهو امّا ممكن او غير ممكن ، فان كان ممكناً جاز عدمه و هو محال ، و ان كان غير ممكن و كل مالايمكن وجوده فهو ممتنع ، فالواجب ممتنع ، و الخطأ جاء من اشتراك لفظ الامكان بين العام و الخاص [١] .

و امّا المادية فأن يكون بحيث اذا رتبت المعاني فيه على وجه يكون صادقاً ، لم يكن قياساً ، و اذا رتبت على وجه يكون قياساً لم يكن صادقاً . كقولنا: كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ، و لا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان ، اذ مع اثبات قيد « من حيث هو ناطق » فيهما يتم الصورة و لكن يكذب

---

١ ـ هذا المثال ذكره الشيخ محمّد عبده في تعاليقه على البصائر النصيرية فراجع ص ١٨٤ .

الصغرى ، اذ الناطق من حيث هو ناطق ناطق لاغير ، لان كل ماهية من حيث هي ليست إلا هي ، و كل شيء في مرتبة ذاته ليس إلا ذاته ، فكل انسان ناطق لا بشرط ، و مع حذفه منهما تتم صورة القياس و لكن يكذب الكبرى ، و ان حذف من الصغرى و اثبت في الكبرى لتصدقا اختلّت صورة القياس لعدم تكرر الحد الوسط (١) .

و من الاغلاط المشهورة مثل زيد انسان و الانسان نوع فزيد نوع ، او كل انسان حيوان و الحيوان جنس فكل انسان جنس ، فيحتمل ان يكون من باب سوء التأليف بحسب الصورة ، اعني عدم تحقق اشتراط كلية الكبرى ، فان الكبرى في المثالين قضية طبيعيّة ـ اذا كانت اللام للطبيعة لا للاستغراق ـ و يحتمل ان يكون من باب سوء التأليف بلحاظ المادة ، فان المحمول في الصغرى نفس المهيّة من حيث هي ، و الموضوع في الكبرى الطبيعة بشرط العموم و الكلية ، فان اخذت المقدمتان (في المثالين) هكذا لم يتكرر حد الاوسط ، و ان اخذ الموضوع في الكبرى نفس المهية لابشرط العموم ، تكرر الاوسط و لكن كذبت الكبرى ، فان المهية من حيث هو ليست إلاهي ، فالانسان من حيث هي لايكون نوعاً و الحيوان من حيث هو لا يكون

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٣١٤ ـ ٣١٥ .

جنساً [١].

٥ ـ المصادرة على المطلوب :

و هي ـ كما تقدم ـ ان تكون النتيجة عين واحدة من المقدمات فلم يلزم منها قول غيرها ـ قال المحقق الطوسي : « المصادرة على المطلوب انما يشتمل على حدين مترادفين و يلزم منه ان يكون احدى المقدمتين خالية عن الوضع و الحمل و هي التي يتحد حداها ، و الثانية هي النتيجة بعينيه فيكون التأليف من مقدمة واحدة بالحقيقة ، و يكون احدى حدّى النتيجة هو الاوسط ، مثاله كل انسان بشر و كل بشر ناطق ، فكل انسان ناطق . و ما يقع في قياس واحد هكذا يكون ظاهرا غير ملتبس ، و الخفى منها هو الذي يقع في اقيسة مركبة يقتضي تباعد النتيجة و المقدمة المتحدة بها » [٢] مثال ذلك قولهم في علم الهندسة :

اذا قاطع خط خطّين متوازيين فان مجموع الزاويتين الحادثتين الداخلتين من جهة واحدة يساوي قائمتين ، وقد يستدل عليه بقياس مركب بان يقال : لولم يساو مجموعهما لقائمتين ، لتلاقي الخطان المتوازيان ، ولو تلاقيا لحدث مثلث زاويتان منه فقط تساوي قائمتين ، هذا خلف لأن المثلث دائماً

---

١ ـ لاحظ منطق المنظومة : خاتمة الكتاب .

٢ ـ شرح الاشارات : ١ / ٣١٥ .

مجموع زواياه كلها تساوي قائمتين .

هذا الاستدلال مركب من قياسين استثنائيين .

الاول ـ لولم يساو مجموع الزاويتين الحادثتين من قطع خط خطين متوازيين ، لقائمتين لزم تلاقي الخطين المتوازيين ، و التالى باطل فكذلك المقدم ، فثبت المطلوب و هو تساوي مجموع الزاويتين الحادثتين لقائمتين ، و هذا الاستثنائي من الضروب المنتجة و لكن لاثبات بطلان التالي نحتاج الى قياس آخر .

الثاني ـ لو تلاقي الخطان المتوازيان لحدث مثلث تساوي زاويتان منه قائمتين ، و التالي باطل فان كل مثلث انما يساوي مجموع زواياه قائمتين ، فالمقدم ايضاً باطل ، و هو المطلوب ، ولكن الملازمة في هذا الاستثنائي انما تثبت اذا فرض كون الزاويتين الحادثتين من قطع خط عمودي لخطين متوازيين مساويتين لقائمتين ، و هذا عين المدعى .

ثم ان حقيقة المصادرة في المثال المذكور هي الدور في الاستدلال صورته هكذا : ان الزاويتين الحادثتين مساويتان لقائمتين ، و إلا يلزم تلاقي الخطين المتوازيين ، و هو يستلزم حدوث مثلث زاويتاه تساوي قائمتين ، لان الزاويتين الحادثتين مساويتان لقائمتين .

مثال آخر : كل متعلم قابل للصنعة ، و كل قابل للصنعة متفكر ، ثم نقول في الاستدلال على الصغرى : كل متعلم فهو

يتحرك نظره لكسب المجهول من المعلوم ، و كل ما كان كذلك فهو قابل للصنعة ، فصغرى هذا الدليل عين النتيجة لان حركة النظر لكسب المجهول هي بعينها الفكر [١].

و من امثلة ذلك ما استدل به ارسطو على اثبات ان الارض في وسط العالم فقال:الاجسام الثقيلة تميل بطبعها الى مركز العالم، و الاجسام الخفيفة تبتعد بطبعها عنه ، و التجربة تدلنا على ان الاجسام الثقيلة تميل الى مركز الارض و الخفيفة تبتعد عنه ، ينتج ان مركز الارض هو بعينه مركز العالم .

وقد يبين وجه الخطأ في استدلاله بان التجربة و ان تدلنا حقاً على ان الاجسام الثقيلة تميل الى الارض و الخفيفة تبتعد منها ، لكن من اين يقول ارسطو انها تميل الى مركز العالم ، اذا لم يكن يفترض ان مركز الارض هو بعينه مركز العالم ؟ و هذا هو المطلوب البرهنة عليه . ففي المقدمة الكبرى (اعني المقدمة الاولى) مصادرة على المطلوب [٢].

٦ ـ وضع ماليس بعلة علة :

و هو ما اذا لم تكن النتيجة الحاصلة هي التي تكون مطلوبة

---

١ ـ هذا المثال ذكره الشيخ عبده في تعاليقه على البصائر ، لكن بدلنا الكاتب في كلامه بالمتعلم لانه أنسب كما لايخفى .

٢ ـ لاحظ المنطق الصوري : ٢٤٤ تأليف عبدالرحمن بدوي .

من المقدمات ، و بعبارة اخرى : هو اخذ ماليس وسطاً لثبوت الحكم و سطاً له ، فيكون الوسط متساوي النسبة الى النتيجة و نقيضها [١] و انما سمّي بذلك لان وضع القياس الذي لاينتج المطلوب لانتاجه هو وضع ماليس بعلة للمطلوب مكان علته ، فان القياس علة للنتيجة ، مثال ذلك :كلما كانت الاربعة موجودة كانت الثلاثة موجودة ، و كلما كانت الثلاثة موجودة فهي فرد ، فكلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد ، و هذا غير النتيجة ، اذ النتيجة هي كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة فرد ، لان الضمير في الكبرى راجع الى الثلاثة [٢] .

مثال آخر : زيد كامل النظر في العلوم البرهانية ، و كل كامل النظر في العلوم البرهانية حكيم فزيد الحكيم ، و الصحيح ان يقال زيد حكيم بصورة المنكر لا المعرف ، فان المسند المعرف باللام يفيد القصر في المسند اليه كما بين في موضعه ، و هو ليس مطلوبا من القياس ، فهذا باعتبار القياس وضع ماليس بعلة علة ، و باعتبار الحدود سوء اعتبار الحمل [٣] .

و من هذا الباب ما يقال في تقرير برهان التمانع : لو وجد الهان و اراد احدهما حركة زيد في زمان و الآخر سكونه في

---

١ ـ رسائل سبعة : ٨٠ .

٢ ـ منظومة المنطق : للحكيم السبزواري ، انواع المغالطة .

٣ ـ شرح حكمة الاشراق : ١٤٢ .

نفس ذلك الزمان ، فاما ان لايحصل شيء منهما ، او يحصل احدهما دون الآخر ، اوكلاهما، و الجميع باطل ، لاستلزام الاول خلو زيد عن الحركة و السكون ، بل عجز الالهين لعدم حصول مرادهما ، و الثاني عجز احدهما ، و الثالث اجتماع الضدين ، فالإله واحد ، و المغالطة فيه ان المحال لزم من فرض الٰهين مع اختلاف ارادتهما ولا يلزم منه استحالته مطلقاً الذي هو المطلوب (١) .

٧ ـ جمع المسائل في مسألة واحدة :

و هو ـ كما عرفت ـ من الاغلاط المعنوية الواقعة في التأليفات غير القياسية ، و ذلك اذا جمع السائل عدة مسائل في عبارة واحدة و سأل عنها، ولم يكن جواب الجميع واحداً ، فقد يشتبه الامر على المجيب و يجيب بجواب واحد لايصدق إلاعلى واحد من الاسئلة و يكذب في غيره ، فيقع في الغلط . مثال ذلك لو سأل سائل : هل العدل و الظلم قبيح او لا ؟ فالجواب الواحد بالاثبات او النفي غلط .

ثم ان الشيخ لم يتعرض لهذا القسم من المغالطة في منطق الاشارات ، و قال المحقق الطوسي في وجه ذلك : « لانه غير متعلق بالقياس » و اورد عليه صاحب المحاكمات بقوله : و انما لم

---

١ ـ شرح حكمة الاشراق : ١٥١ .

يذكره الشيخ لا لأنه غير متعلق بالقياس بل لأنه داخل تحت فساد الصورة ، و اوضح كلامه بالمثال الآتي : الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك وحده حيوان ، فان قولنا : الانسان وحده ضحّاك ينحل الى قضيتين : الانسان ضحاك و ليس غيره ضحّاكاً ، و معلوم ان القضية الثانية مع الكبرى ليس على تأليف منتج [١].

اقول : اشكال المحاكم غير وارد، فان الشيخ في سايركتبه ـ كالنجاة ـ تعرض لهذا القسم ايضاً مع تعرضه لمغالطة « سوء التاليف » [٢] و امّا مثال : الانسان وحده ضحاك ، فهو ـ كما قال المظفر ـ ليس بصحيح و ان وقع في كثير من كتب المنطق المعتبرة ، فان الظاهر من تعبيرهم بالمسألة في هذا الباب ارادة المسألة بمعناها اللغوي الحقيقي ، لا القضية مطلقاً و ان كانت خبراً والاّ لحسن ان يقولوا : « جمع القضايا في قضية واحدة » [٣] يؤيد ذلك ما ذكره المحقق الطوسي في تعريف هذا القسم بقوله :

« هو جمع المسائل المتعددة في مسألة واحدة ، كان يقال : هل زيد شاعر اوكاتب ؟ ... وقد يكون السؤال في اللفظ واحداً و لكن الجواب يقتضي تعدد السؤال كأن يقال : هل الصامت

---

١ ـ شرح الاشارات : ١ / ٣١٩ .

٢ ـ لاحظ منطق النجاة : ٩٣ « اما المعنوي ... امّا لعقم القرينة ... و امّا لجمع المسائل في مسألة واحدة » .

٣ ـ المنطق : الصناعات الخمس ، صناعة المغالطة .

يتكلم أولا ؟ فان الصامت قد يراد منه مطلقاً وقد يراد حين كونه صامتاً ، و مثـل ان يقـال : ما يتعلّمـه زيد يعلّمـه أولا ؟ . فان كلمة « يعلّمه » قد يراد منها قبل التعلّم ، وقد يراد بعده او مطلقاً » [١] .

الى هنا فرغنا عن البحث حول انواع المغالطات الواقعة في الاجـزاء الصناعية الذاتية التي راجعة الى متن التبكيت المغالطي و يتلوه البحث عن الامور الخارجة عن متن التبكيت ، فنقول :

---

١ ـ لاحظ اساس الاقتباس : المقالة السابعة ، الفصل الثاني ، ص ٥٢٢ .

٤١

الاجزاء العرضية لصناعة المغالطة

قال المحقق الطوسي : « و امّا الخارجيات فما تقتضي المغالطة بالعرض ، كالتشنيع على المخاطب و سوق كلامه الى الكـذب بزيادة او تـأويـل ، او ايراد مـا يحيّره مـن اغلاق العبارة و المبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة ، او ما يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو و الهذيان و التكرار » [١] .

اقول : هذه اربعة امور اوضحها المحقق في اساس الاقتباس نأتي محصّله في المقام ايضاحاً للمرام :

الاول ـ التشنيع على الخصم و ذلك في امور :

١ ـ فيما هو مسلم عند الخصم او اعترف به اذا كان كاذباً او مخالفاً للمشهور .

٢ ـ عجز المجيب عن دفع التبكيت ، اي من الاجابة .

٣ ـ وجود الخلل في جوابه و نقصانه .

٤ ـ وجود الحشو و التكرار في كلامه .

٥ ـ ارتكابه للكذب او المخـالـف للمشهور و ان لم يكن

---

١ ـ الجوهر النضيد : الفصل السابع في المغالطة ، ص ٢٣٨ .

مسلماً عنده .

ففـي جميع هـذه الامور يتمكن السائل من التشنيع على المجيب ، و من المعلوم ان للتشنيع تأثيراً عظيماً في افحام الخصم و الغلبة عليه .

الثاني ـ سوق كلامه الى ما يقتضي التشنيع عليه ، من العجز عن الجواب و التكرار ، و الكذب و خلاف المشهور و يمكن تحصيل ذلك بأحد طرق لاحقة :

١ ـ فمن اسباب تعجيز المجيب عن دفع التبكيت ايراد التبكيت على وجهٍ يوهم انتاج النقيضين ، و الايجاز او التطويل في الكلام حتى يخل بفهم المجيب و انتباهه ، و تغيير ترتيب القياس لان يغفل عن النتيجة .

٢ ـ و مما يوجب نقصان جواب الخصم توجيه السؤال اليه على وجه الترديد بين طرفين غير مرددين بين النفي و الاثبات ، فيكون لهما وجه ثالث او رابع يخفيه على الخصم ، فيأتي بجواب غير تام . مثل ان يقول : هل تكون طاعة الأباء واجبة في جميع الامور او غير واجبة في الجميع ، فان قال بالاول ، يأخذ عليه بأن طاعة الآباء قد يوجب معصية الإله ، و لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، و ان قال بالثاني ، يأخذ عليه بـأن طاعة الأباء في غير معصية الله قد يكون واجباً كما صرّح به في الشريعة .

و من هذا القبيل جمع المسائل في مسألة واحدة كما تقدم .

٣ ـ و مما يوجب التكرار في كلام المجيب ، ان يقول

السائل مثلاً : هل الانسان انسان اولا ؟ فان قال بالاول ، يشنع عليه بـارتكـاب التكرار في قوله الانسان انسان ، و ان قال بالثاني ، يشنع عليه بأنه تناقض .

٤ ـ و مما يسوق كلام المجيب الى خلاف المشهور ان يسأل عن المشهورات المتقابلة ،كان يقول : اطاعة الانبياء اولى ، ام اطاعة الآباء ؟ فان قال بالاول يشنع عليه بأنه يستلزم جواز عقوق الوالدين ، و ان قال بالثاني يشنع عليه بأنه يستلزم المخالفة مع الشرايع السماويّة .

و مثل ان يقول : العدل اولى او الصلح ؟ فان قال بالاول يشنع عليه بأنه مخالف لما هو المشهور بين جمهور الناس من اختيار الصلح على العدل ، و ان قال بالثاني يشنع عليه بأنه مخالف لحكم العقل و الشرع .

الثالث ـ ايراد ما يقتضي حيرة المجيب في الكلام كاستعمال الالفاظ الغريبة و المصطلحات غير المتداولة و قطع كلامه و نحو ذلك ، و ما يوجب انفعالاً نفسانياً يخرجه عن حالة الاعتدال و يثير في نفسه الغضب او الشعور بنقصه ، مثل ان يشتمه او يقدح فيه او يخجله او يستهزىء به او يسفهه ، او يسأله عن اشياء يجهلها ، او يلفت نظر الحاضرين الى ما فيه من عيوب جسمية او نفسية .

الرابع ـ ان يدسّ في كلامه الحشو و الزوائد الخارجة عن الصدد بألفاظ مغلقة ، ثم يأتي عقيب ذلك كلاماً يوهم انه نتيجة

القياس المذكور سابقاً [١] .

خاتمة :

ثم ان هيهنا تعليمات نافعة للسائل و المجيب يقرب مما تقدم في صناعة الجدل ، ذكرها المحقق الطوسي في ختام هذه الصناعة ، لايخلو تذكارها عن فائدة للطالب :

١ ـ تعليمات للسائل :

الف ـ الوقوف التام على المشهورات المتقابلة .

ب ـ التعرف على الاحكام الشنيعة في كل مذهب او صناعة.

ج ـ الاحاطة على الاسماء المشتركة .

د ـ البصيرة في استعمال الاستدراجات على ما تقدم في صناعة الخطابة .

هـ ـ القاء الاستقرائيات على وجه الجزم و القطع ، لا على وجه الاحتمال و الترديد .

و ـ ايراد الحجة على وجه الاختصار و الايجاز و التسرع في الانتاج و الالزام لئلا يتوجه الخصم الى وجه الخلل فيه .

ز ـ درج حجة في حجة اخرى ليوجب تحيّر المجيب في

---

١ ـ هذا حاصل ما افاده المحقق الطوسي في هذا المجال ، راجع اساس الاقتباس ، المقالة السابعة ، الفصل الثالث ، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٥ .

الجواب ، و ان اجاب عن احديٰهما ، تمسك بالاخرى .

ح ـ قطع كلام الخصم قبل دفع تبكيته .

ط ـ ان لايدع المجيب بايراد التبكيت على وجه السؤال لئلّا يتغير مصب المناظرة و يصير السائل مجيباً ، فانه مما قد يوجب عجز السائل .

٢ ـ تعليمات للمجيب :

الف ـ الوقوف التام على تفصيل المشتركات و تميز الشيء عما يشابهه ، فان الاسم المشترك كما يكون اداة للمغالطة قد يكون وبالاللمغالط ايضاً ، فانه اذا انتج امراً يمكن المجيب ان يقول : ليس هذا ما اردته من الوضع ، بل اردت معنى آخر مافهمته .

ب ـ ان لايتسلم لسؤال السائل على سبيل القطع ، بل يضع لتجويز الخلاف و الشك مجالاً .

ج ـ اذا القى اليه مسائل متعددة في صورة مسألة واحدة ، لم يجب عنها حتى يفصل تلك الاسئلة و يميزها .

د ـ يجب ان لايقبل اي كلام مبهم او مجمل من السائل حتى يبيّن مراده دقيقاً .

هـ ـ اذا كان السؤال من المشهورات المتقابلة لايتسلمها مطلقاً ، بل يلحق بها قيوداً و لواحق ، حتى لايقع في

المناقضة [١] .

و ـ ينبغي ان يفصل اجزاء القياس و حدوده و يقيس كل واحدة منها الى الآخر ، و يقيسها الى النتيجة ، و يلاحظ الشرائط المقررة للتأليف ، حتى يتمكن من كشف الغلط فيها .

ثم اعلم ان ذوي الطبايع السليمة ربما يقفون على مواضع الغلط من غير حاجة الى تعليم ما تقدم من القوانين و المناهج ، و لكن عددهم ليس بكثير ، مع ان تعلمها يوجب لهم مزيد الاطلاع و المهارة في العمل .

و الحمدلله أولاً و آخراً .

قم ـ مؤسسة الامام الصادق ـ عليه‌السلام ـ

محرم الحرام ١٤١٢

علي الرباني الكلبايكاني

---

١ ـ كما اجاب الرضا ـ عليه‌السلام ـ عن سؤال الجاثليق : ما تقول في نبوة عيسى وكتابه ؟ بقوله : « انا مقرّ بنبوة عيسى و كتابه و ما بشرّ به امّته و اقرّ به الحواريون وكافر بنبوّة كل عيسى لم يقرّ بنبوّة محمّد ـ صلّى‌الله عليه‌وآله وسلّم ـ و بكتابه ولم يبشر به امته » توحيد الصدوق ط دارالمعرفة ، ص ٤٢٠ .

محتويات الكتاب